فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الحمد لله تعالى على ان وفق

عبده لجمع سفر كبير يحتوي على ابواب فقهيه

مستنبطا من احاديث صحاح نبوية على صاحبها

الف الف صلوة وتحية تما لابد منها الطالب النجاة الك

سبيل الاتباع الرحيم رحمة الله رب البرية وكثيرا ما تمس اليها الحوائج البشرية

من العباد والعلماء وغيرهما من المسائل الضرورية سماه

# كنز الحقايق من فقه خير الخلايق

من اكرمه الله تعالى بشرف العلم الوافر والفقه المتكاثر ونفع بترجمته

الكتب الحديثية المتداولة المعروفة التي يتدارسها من كل خلف عدل

كل بادٍ وحاضر وعظمه بالقاب فخيمة وفضل باهر مولنا العلامة

اعني وحيد الزمان للقب بالتواب قادنواز جنگ

بهادر سلمه ربه واطال بقاه وكثر وقاده وهداه

ونفع بعلومه الدينية وافاضاته السنية

ونضره من فضله المتكاثرين

بتوفيق الله تعالى تم طبعه الثانية في مطبع نولكشور

# فهرس ما فيه من الابواب


| صحيفة | مضمون | صحيفة | مضمون | صحيفة | مضمون |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | خطبة كتاب | ٣ | كتاب الايمان | ١٠ | كتاب الطهارة |
| ١٣ | باب التيمم | ١٤ | باب المسح على الخفين | ١٥ | باب الحيض |
| ١٦ | باب الانجاس | ١٧ | كتاب الصلوة | ١٨ | باب الاذان |
| ١٩ | باب شروط الصلوة | ٢٠ | باب صفة الصلوة | ٢٢ | باب الامامة |
| ٢٤ | باب الحدث فى الصلوة | ٢٥ | باب ما يفسد الصلوة | ٢٨ | باب الوتر والنوافل |
| ٣٠ | باب ادراك الفريضة | ٣١ | باب قضاء الفوائت | ٣١ | باب سجود السهو |
| ٣٣ | باب صلوة المريض | ٣٣ | باب سجود التلاوة | ٣٤ | باب صلوة المسافر |
| ٣٥ | باب الجمعة | ٣٦ | باب العيدين | ٣٧ | باب الكسوف والخسوف |
| ٣٨ | باب صلوة الاستسقاء | ٣٨ | باب صلوة الخوف | ٣٩ | باب الجنائز |
| ٤٣ | باب الشهيد | ٤٣ | كتاب الزكوة | ٤٦ | باب زكوة النبات |
| ٤٦ | باب المصارف | ٤٦ | باب صدقة الفطر | ٤٧ | كتاب الصوم |
| ٤٧ | باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده | ٥٠ | باب الاعتكاف | ٥١ | كتاب الحج |
| ٥٨ | باب الفوات والاحصار | ٥٩ | كتاب النكاح | ٦٣ | باب المهر |
| ٦٥ | باب نكاح الكافر | ٦٧ | كتاب الرضاع | ٦٨ | كتاب الطلاق |
| ٧١ | باب طلاق المريض | ٧٣ | باب الرجعة | ٧٣ | باب الايلاء |
| ٧٤ | باب الخلع | ٧٥ | باب الظهار | ٧٦ | باب اللعان |
| ٧٨ | باب العنين | ٧٨ | باب العدة | ٨١ | باب ثبوت النسب |
| ٨٣ | باب الحضانة | ٨٤ | باب النفقة | ٨٨ | كتاب الاعتاق |
| ٩١ | كتاب النذر واليمين | ٩٤ | جامع الايمان | ١٠١ | كتاب الحدود |
| ١٠٣ | باب حد الشرب | ١٠٤ | باب حد القذف | " | باب حد الزنا |
| ١٠٥ | التعزير | ١٠٧ | حد السرقة | ١١٠ | كتاب الجهاد |
| ١١١ | باب الغنائم وقسمتها | ١١٣ | كتاب اللقيط | ١١٤ | كتاب اللقطة |
| ١١٥ | كتاب الآبق | ١١٦ | كتاب المفقود | ١١٦ | كتاب الشركة |
| ١٢٠ | كتاب الوقف | ١٢٣ | كتاب البيع | " | والمضاربة |
| ١٢٥ | باب الشروط فى البيع | ١٢٦ | باب الخيار | ١٣٨ | باب التولية والمرابحة |




من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

نحمد الله على طبع كتاب فى فقه الحديث

المسمى

# كنز الحقايق

من فقه

# خير الخلايق

للعبد العاجز البدعو وحيد الزمان غفر له الرحمن

طبع فى مطبع شوكت الاسلام الواقع فى بنكلور

١٣ ٢٢ هـ

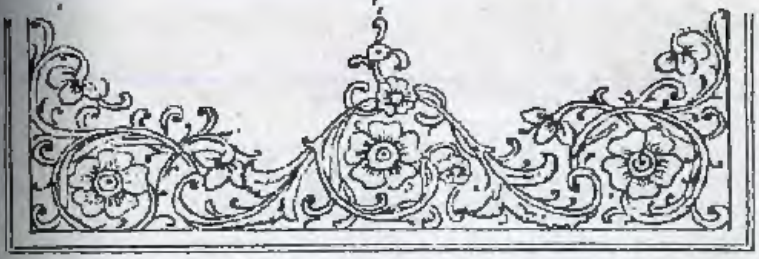

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضل من عباده العلماء على غيرهم تفضيلا
ثم خص منهم الفقهاء وبجلهم تبجيلا والصلوة والسلام
على صفيه وحبيبه سيدنا محمد الذي ارسله للعلمين
حجة ودليلا فبين الحرام والحليلا والفرض والجميلا ولم
يدع لاحد غير اتباعه سبيلا وعلى اله واصحابه
الذين سلكوا مناهج الحق واهتدوا بهديه فشفوا
عليلا وارووا غليلا وبعد فانى قد الفت فى فقه الحديث
كتابا طويلا سميته بنزل الابرار من فقه النبى المختار
فجاء بحمد الله كتابا جامعا جليلا لم يترك من المهمات الا
شاذا قليلا فاحبه اهل الاستقامة والعدل ولم يسخط
احدا الا من كان حاسدا انذيلا او جاهلا ذليلا بيد انه
وقع فيه شئ من الطول فى بعض المواضع مع تصحيفات كثيرة
من سوء ادارة الطابع وبعد ذلك رايت طباع الاخوان فاترة



وهممهم قاصرة راغبين عن المطولات مائلين الى المختصرات
فاستخرت الله تعالى وشرعت فى الاختصار بعد ان وهن
العظم منى واشتعل الراس شيبا وكدت ان اخيب من الحياة
خيبا واستعنت بالله تعالى لاتمامه وتوكلت على حوله وانعامه
فجاء بحمد الله نظير الشقيقه المتعارف المسمى بكنز الدقايق
بل اجود منه فى كل باب وفايق سميته **بكنز الحقايق**
من فقه خير الخلايق - كتاب جامع لكل خير لطيف طيب
فرعا واصلا كنوز المال لا تجد يك اصلا اذا حصلت بالاموات
وصلة فراق الاهل مشتد ولكن فراق المال يولج فيك
فصلة وهذا الكنز كنز لا يبيد تحفظ منه ابوابا وفصلا متاع
الامن لا تخشى هلاكا وفى العقبى تجد ربحا وفضلا اسال
الله سبحانه ان يجعله مقبولا بين اهل العدل والانصاف
ومعمولا يتمتع به كما تمتع بسميه الاحناف وهو حسبى ونعم
النصير واليه المرجع والمصير

# كتاب الايمان

العالم كله حادث بالزمان حتى العرش او المادة والمخترع
المنشى هو الله سبحانه فلا قديم ولو بالزمان غيره موصوف
باسماء وصفات واردة فى القران او الحديث بعضها ذاتية قديمة
كالحيوة والعلم والقدرة والارادة والمشية والسمع والبصر

وقوة الكلام وبعضها فعلية حادثة كالكلام والاستواء على
العرش والنزول والصعود والضحك والتعجب وغيرها عالم
بالكليات والجزئيات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة وهو خارج
عن العالم بائن عن خلقه مستو على العرش كما وصف نفسه
في كتابه لا يتحد بغيره ولا يحل في غيره ولا يحل غيره فيه
يتكلم متى شاء بصوت وحروف وله صورة هي احسن الصور لا
ذكر ولا انثى ويقدر على التجلي في اى صورة شاء في اى مكان
شاء وله وجه وعين ويد وكف وقبضة واصابع وساعد و
ذراع وجنب وحقو وقدم وساق وكف كما تليق بذاته من غير
تكييف ولا تشبيه واحد احد فرد صمد لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ٥

**فصل** . ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فالشرك الاكبر غير مغفور اذا لم يتب صاحبه منه
وهو القول بتعدد الآلهة او توصيف غير الله بصفات الله
كالعلم المحيط والسمع المحيط والبصر المحيط والقدرة المستقلة او
عبادة غير الله اى دعاءه باعتقاد انه يقدر على شئ بغير
اذن الله وحكمه وقضائه اما بوجاهة عند الله او بقدرة
موهوبة منه سبحانه اما طلب الدعاء من الاموات والشفاعة
فليس بماثور فغاية ما في الباب انه بدعة وان كان للاموات



سماع عند اصحابنا خلافا للحنفية والمعتزلة كتقبيل القبور
والطواف حولها وارخاء الغلف والاردية عليها والتسمية بعبد
علي وعبد الحسين ونحوهما وتصوير الشيخ او النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الصلوة والحلف بغير الله وامثالها فانها
كلها شرك اصغر يمكن مغفرتها من غير توبة وكذلك تقليد
مجتهد معين في جميع مسائل الدين والجمود على قوله مع وجدان
النص على خلافه .

**فصل** . البدعة الشرعية الامر الحادث في الدين بعد
القرون الثلثة المشهود لها بالخير لم يدل عليها دليل من
الكتاب والسنة وكل بدعة ضلالة وهي كثيرة سيما
في عصرنا هذا فانهم قد احدثوا في الدين اشياء ما كانت
في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كعقد
مجلس الميلاد والقيام عند ذكر الولادة وانشاء عيد الميلاد
وقراءة الفاتحة على الحلواء والطعام والاجتماع لقراءة القرآن
في اليوم الثالث وايصال الثواب الى الميت تعيين يوم او وقت
وتسريج السرج على القبور وبناء التوابيت ونصب الاعلام
وذكر الخلفاء بعد كل ترويحة وتسمية الصحابة والسلاطين
في الخطب والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبيل الاذان
والاقامة والتثويب والترحيم وامثالها .

فصل - اختلفوا فی التوسل فقیل لا باس به وقیل لا یجوز بالاموات وکذلك فی الدعاء بحق فلان .

فصل - رویة الله بالبصر جائزة عقلا لکنه لا یری فی الدنیا ویری فی الاخرة وهو خالق لافعال العباد خیرها و شرها بلا واسطة وتکلیف ما لا یطاق جائز غیر واقع والاستطاعة قبل الفعل اما القدرة علیه فبخلق الله والمقتول میت باجله والحرام رزق والحسن والقبح شرعیان ولا غرض لفعله فهو الغنی المطلق لا یحتاج الی شئ حتی الی عرشه بل هو الحامل للعرش وغیره لا احکم علیه ولا قبیح منه ولا کذب ولا شر ولا ظلم لکنه یقدر علی الظلم والکذب ولا یجب علیه شئ بایجاب غیره فیفی بالوعد کرما وفضلا ویجوز له العفو عن الشرك والکفر وکذا تخلید المومنین فی النار وجوز بعض اصحابنا الخلف فی الوعید .

فصل - عذاب القبر للکافرین ولبعض عصاة المومنین حق وکذلك تنعیمه وتوسیعه للمومنین وضغطته والسوال باعادة الروح فی جزء من اجزاء الجسد ونفخ الصور والبعث والحشر والوزن والحساب والحوض والصراط والمقاصة والجنة والنار مخلوقتان موجودتان واختلف فی محلهما ومرتکب الکبیرة غیر الشرك الاکبر والکفر مومن ناقص الایمان فلا یخلد فی النار



ولو مات بغیر توبة ولا نکفر احدا من اهل القبلة ما لم ینکروا اصلا قطعیا من اصول الدین مجمعا علیه والشفاعة حق ثابتة للرسل ولصالحی عباد الله فی الاخرة باذن الله تعالی ویزید الایمان بزیادة الطاعة وینقص بالمعصیة والایمان والاسلام واحد وقد یطلق الاسلام علی الانقیاد الظاهری فقط والایمان یهدم ما کان قبله من المعاصی وایمان الیاس وتوبة الیاس غیر مقبول وفرعون مات کافرا .

فصل - الالهام لیس بحجة شرعیة وکذلك الرویا و وکذلك الاجماع الظنی والقیاس اما الاجماع القطعی فهو حجة فحجج الشرع ثلثة الکتاب والسنة والاجماع القطعی ان ثبت .

فصل - فی ارسال الرسل حکمة وایدهم الله بالمعجزات لکی یصدقوا واولهم ادم علیه السلام واخرهم نبینا محمد صلی الله علیه وآله وسلم ختم الله به النبوة فکل من یدعی النبوة بعده غیر سیدنا عیسی بن مریم الذی ینزل علی اقتراب من الساعة فهو دجال کاذب وهم معصومون عن الشرك والکفر والکبائر قبل النبوة وبعدها وعن الصغائر بعدها لا عن الزلات والخطیات الاجتهادیة التی لا تعد لغیرهم من الذنوب وکرامات الاولیاء حق والملئکة عباد الله

المكرمون خلقهم من نور كما خلق الجان من نار وله تعالى صحف وكتب انزلها على انبيائه ومعراج نبينا صلى الله عليه بالجسد والروح من مكة الى بيت المقدس ومنه الى السموت العلى حق ورية الله في المنام جائزة ورآه النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب امرد له وفرة ورآه امامنا احمد بن حنبل مرات.

**فصل** اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرون و الانصار لم يكونوا معصومين غير انهم عدول في الرواية لا نكذبهم ولا نطعن فيهم بل نسكت عن مساويهم ومشاجراتهم والامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الحسن بن علي رضي الله عنهم و لا ندري ايهم افضل عند الله ولكل منهم فضائل و مناقب جمة فتمت الخلافة الشرعية بخلع امامنا الحسن بن علي ومعاوية ومن بعده ملوك وامراء متغلبون ويجب ان يكون الامام من قريش ولا يجوز من غيرهم واهل الحديث هم التابعون للكتاب والسنة السالكون مسلك السلف من الصحابة والتابعين والعترة الطاهرين المحبون لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وازواجه ولا يبلغ الولي درجة النبي ولا يبلغ مرتبة يسقط عنه الامر والنهي والولاية لا تتم



الا بالاعتقاد الصحيح والعمل الصالح مع الاخلاص والتوكل على الله والزهد في الدنيا والاعراض عما سوى الله وفقر من يخالف الشرع يكاد ان يكون كفرا فضلا عن ان يكون ولاية.

**فصل** الاستهانة والاستهزاء بالشريعة كفر ولا يعلم مفاتح الغيب الا الله والاموات تنتفع بدعاء الاحياء لهم ويصل اليهم ثواب كل عبادة عملت لهم سواء كانت مالية او بدنية

**فصل** غفران الذنوب والهداية وانزال الغيث وتوسيع الرزق وتطويل العمر وهبة الاولاد وكشف السوء والشفاء من الامراض ونحوها لا يطلب الا من الله تعالى وطلبها من غيره شرك اكبر.

**فصل** مما اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اشراط الساعة كطلوع الشمس من مغربها وظهور المهدي والملحمة الكبرى وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ودابة الارض وغيرها كلها حق.

**فصل** من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلوتين حالة الاقامة والصحة لحاجة دنيوية او دينية والمسح على الخفين والجوربين ولو غير ثخينين والمسح على العمامة ورفع اليدين في ثلثة مواطن عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وعند القيام من التشهد الاول ووضع اليدين على الصدر والجهر بآمين وقراءة التسمية اول كل سورة وقراءة الفاتحة خلف الامام في

كل صلوٰة والاعتدال فى الركوع والسجود والقومة واداء الصلوٰة وقراءة السور على وفق السنة .

**فصل** . اذا كان الرجل يعرف الحديث والقرآن فيعمل عليهما ولا يقلد احدا من المجتهدين والعامى الذى لا يعرف الحديث والقرآن يسأل العلماء ويعمل على قولهم والمجتهد يخطى ويصيب ومع خطائه له اجر ويجوز ان يكون الرجل مجتهدا فى بعض المسائل ومقلدا فى بعضها ويجوز له ان يعمل بالرخص والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بقدر القدرة ولا يجوز العنف والتشدد فى المسائل الاختلافية .

**فصل** البيعة الشايعة بين الفقراء لها اصل من الشرع وهى بيعة التوبة اما الباس الخرقة والقلنسوة وامثالها من مراسم الفقر فلا تثبت بالنقل الصحيح ويجب علينا ان نحب اولياء الله كلهم ونعظمهم من غير ان نفضل بعضهم على بعض ويجب ترك قولهم اذا خالف الحديث .

**فصل** لاهل البدع علامات وهى الوقيعة فى اهل الاثر وتسميتهم بالوهابية والنجدية والعرشية والصفاتية والمجسمة والمشبهة وهم برآء من ذلك لا يصدق عليهم الا الاسم الواحد وهو اصحاب الحديث كثرهم الله وابقاهم الى يوم القيمة

# كتاب الطهارة



فرض الوضوء النية والتسمية والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتى الاذن مع اللحية الملاصقة بالبشرة ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح الراس كله اذا كان مكشوفا او بعضه مع التكميل على العمامة او العمامة فقط والترتيب الماثور والولاء وقيل الولاء سنة وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء اذا كانتا طاهرتين و السواك وغسل فمه وانفه بغرفة واحدة لهما والمبالغة فيها بالغرغرة وبلوغ الماء الى المارن للصائم ولغيره بمجاوزة المارن وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ومسح الاذنين بماء بقى بعد مسح الراس والدلك وترك الاسراف فى الماء وتحريك الخاتم والتيامن والدعاء الماثور عند الفراغ وادبه استقبال القبلة وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير المعذور وعدمه الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فى مكان مرتفع والشرب من فضل وضوءه قايما وتعاهد كعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة الغرة والتحجيل وغسل رجليه بيساره وصلوٰة ركعتين بعده واخراج للخاط باليسار ونقضه خروج شئ من السبيلين و القئ ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما مخلولا بالبزاق والقلس والرعاف وما يوجب الغسل والنوم مضطجعا او مستلقيا او على وجهه او متكئا ومس الذكر والفرج بغير حائل ببطن الكفاء و

بطون الاصابع واكل لحم الابل والاغماء والغشي والجنون والسكر المزيل للعقل لا قهقهة ولو في الصلوٰة ومباشرة فاحشة و خروج دم او ودة من غير السبيلين وتقبيل ومس امراة ـ

**فصل** ـ فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وهل يجب الدلك او لا فيه خلاف ولا يجب ادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وكذا في ثقب انضم وسنته ان يبدء بغسل كفيه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضاء وضوءه للصلوٰة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل رجليه ولا تنقض ضفيرتها بل تحثى على راسها ثلث حثيات والموجب للغسل خروج المنى بشهوة والتقاء الختانين اى توارى حشفة الرجل في فرج الامراة وان لم ينزل وفيه خلاف والاحتلام مع بلل وانقطاع الحيض والنفاس لا مذى وودى واحتلام بلا بلل وسن وقيل يجب لمن يريد ان يصلي الجمعة وهو المختار وللعيدين وللاحرام ويوم عرفة ولمن غسل ميتا ولدخول مكة والمجنون او مغمى عليه اذا افاق ووجب للميت ولمن اسلم ـ

**فصل** ـ يتوضاء بماء السماء والاودية والعيون والبحار ولو كان فيه من اجزاء الكبريت والحديد وبماء زمزم والمسخن بالشمس الذي تغير بالتراب مع بقاء السيولة او بالطحلب الاوراق تغيرا يسيرا والمخلوط بما شرع لخلطه كالسدر ونحوه وماء لم يتغير احدا وصافه



بوقوع نجاسة فيه او موت حيوان لا بماء حاصل بذوبان ملح وعصير نبات وما يقطر من الكرم او الفواكه او الاشجار وما يخرج من البطيخ ونحوه ونبيذ التمر وماء الورد وماء الزعفران وماء اللبن وماء تغير احدا وصافه بالنجاسة او موت حيوان فيه والمتغير بالطاهر طاهر غير مطهر وغير المتغير طاهر مطهر ولو كان مستعملا او ساكنا او قليلا ـ

**فصل** ـ ايما اهاب دبغ فقد طهر وشعر الانسان والميتة والخنزير طاهر وكذا عظمها وعصبها وحافرها وقرنها ومنقارها ـ

**فصل** لا تنزح البئر بوقوع نجس او موت حيوان فيها اذا لم يتغير احدا وصاف الماء فان تغير فيجب نزح الماء كله او الى ان لا يبقى التغير

**فصل** بول ما يوكل لحمه طاهر وكذا سوره وجميع الآسار غير سور الكلب والخنزير ففيه قولان وكذا في ريق الكلب والعرق كالسور

## باب التيمم

يجوز لمن لم يجد الماء في محلته او فقته او لمرض او خوف هلاك او شدة مرض من البرد او خوف بعد او سبع او عطش او فقد آلة بضربة واحدة مستوعبا وجهه وكفيه ولو جنبا او حايضا بتراب طاهر او غبار وشرايطه العقل والاسلام والنية والضربة والاستيعاب والمسح والصعيد الطاهر او الغبار وفقد الماء وقيل التسمية ـ ايضا وسنته الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج

اصابعه والتسمية والترتيب والولاء وينقضه ما ينقض الوضوء
والارتداد والقدرة على الماء الفاضل من حاجته ولا يندب لراجي
الماء تاخير الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين لا لخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قراءة القرآن
او مس المصحف يجوز له ان يصلي به الفرض والنفل ولم يعد ان صلى به
وفني الماء في رحله ويطلبه من رفيقه فان منعه او طلب الثمن
الفاحش يتيمم ولو قدر عليه في اثناء الصلوة نيتمها ولا يعيدها
ولو اكثره مجروحا او به جدري يتيمم ويغسله يغسل الصحيح
ويمسح على الجرح او الجبيرة وقيل يتوضأ ويتيمم وان استوليا
فيغسل الصحيح ويمسح الباقي ولو تيمم جاز۔

## باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا وحائضا ان لبس الخف الثاني على طهارة كاملة
يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من اول مسح بعد الحدث وقيل
بلا مدة على ظاهرهما مرة فيمسح اكثر اعلى الخف وقيل قدر اصابع
اليد والخرق الكبير يمنعه اي ما زاد على قدر الظفر من اصابع
اليد ولو كان في محال متعددة فلا يجمع وينقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما
غسل رجليه فقط وقيل يتوضأ كاملا وخروج اكثر القدم نزع ولو
مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد



يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على جرموق وجورب من
جلد او ثوب منعل وغير منعل ثخين او غير ثخين كما جاز على
عمامة والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا
يتوقت ويجمع صح الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل
العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل والا لا
نقيد الى النية في مسح الخف والراس والعمامة۔

## باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة بالغة سليمة لا لولادة ولاحد لاقله
واكثره والمعتاد ستة ايام او سبعة ايام فذات العادة ترجع اليها
وغيرها الى القرائن وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلوة و
صوما وتقضيه دونها ودخول مسجد لا تناول شئ منه والعبور
اذا حاضت فيه والطواف وقراءة القرآن ومسه بلا غلاف لا المتعلق
ولا يمنع الحدث المس قيل يمنع ويمنعهما الجنابة والنفاس لا تولج
الحايض حتى تغتسل بعد الطهر ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا
يمنع صوما وصلوة ووطيا فالمعتادة ترجع الى عادتها والمبتدأة والناسية
الى القرائن فاذا رات غير دم الحيض تغسل اثر الدم وتتوضأ لكل
فرض وتجمع بين الصلوتين كمن به سلس البول وريح البواسير او
دمه او سلس المذي والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما وما زاد فهو استحاضة كدم الحامل والسقط ان ظهر

بعض خلقه فی حکم الولد ونفاس التوامین من الاول ما لم یتجاوز زمن
وضعهما اربعین یوما فان تجاوز قدم فساد فاذا وضعت الثانی فهو
نفاس ایضا الی اربعین اخری۔

## باب الانجاس

یطهر البدن والثوب بالماء ولو مستعملا حتی لا یبقی عین ولا لون ولا
ریح ولا طعم ولو عسر زوال الاثر فلا یضر ولا یجوز بغیر الماء والمسح
والنعل بالدلک ولو کانت النجاسة رطبة او یابسة او غیر ذات جرم
والمنی طاهر وغسله وفرک الیابس منه ازکی واولی وکذلک الدم
غیر دم الحیض فی رطوبة الفرج والخمر وبول الحیوانات غیر الخنزیر ولا
نجس عندنا الا غائط الانسان وبوله ودم الحیض وبول الخنزیر وخراه
والروث ولحم الخنزیر وشحمه والحمار الانسی والمیتة فیجب تطهیر
کل نجس قلیله وکثیره حتی الرشاش وتطهر الارض بالیبس وصب
الماء علیها ویطهر البساط الذی لا یمکن غسله بصب الماء علیه والحدید
والمرآة والزجاج بالمسح والاستحالة مطهرة۔

**فصل** الاستنجاء واجب بالماء او الحجر والمدر ونحوها واقله
ثلثة احجار ولو ثلثة مسحات فصاعدا الی الانقاء والجمع بین الحجر والماء
افضل ویجوز الاکتفاء باحدهما الا اذا جاوزت النجاسة الی محل لا تصله
عادة فیجب غسلها بالماء ویکره بالرجیع والعظم والبعرة والروث والطعام
والفحم وعلف الحیوان والقرطاس لا بالثوب ولو کان حریرا۔



# کتاب الصلوٰة

وقت الفجر من الصبح الصادق الی طلوع الشمس والظهر من الزوال الی بلوغ
الظل مثله سوی الفیء والعصر منه الی اصفرار الشمس ومع الکراهة بعده
الی الغروب والمغرب منه الی غروب الشفق الاحمر والعشاء منه الی نصف
اللیل وبعده الی طلوع الفجر غیر مختار والوتر بعد صلوة العشاء الی
طلوع الفجر ولا یقدم علی العشاء للترتیب ومن لم یجد وقتها لم یجب
علیه وندب الصلوة فی اول الوقت الا صلوة العشاء فالافضل تاخیرها
الی ثلث اللیل وصلوة الظهر فیبرد بها فی شدة الحر وصلوة الوتر یصلیها
فی آخر اللیل من یثق بالانتباه ووقت الجمعة کوقت الظهر والاصح انه
یجوز قبل الزوال ایضا ومنع عن الصلوة عند الطلوع والاستواء
والغروب لا مالها سبب متقدم او مقارن فتجوز فیها قضاء الفوائت
من الفرائض والسنن الرواتب واداء صلوة الفجر والعصر وکعتی الطواف
وتحیة المسجد وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وکذا التنفل یوم
الجمعة خاصة حین الاستواء وعن التنفل بعد صلوة الفجر و
العصر وبعد طلوع الفجر باکثر من سنة الفجر وقت الخطبة الا رکعتین
لتحیة المسجد وعن التنفل اذا اقیمت الصلوة ولو سنة الفجر و
یجوز الجمع بین الظهر والعصر وکذلک بین المغرب والعشاء جمع
تقدیم او تاخیر بسفر او عذر او مرض وحاجة من حوائج الدنیا
والاخرة

# باب الاذان

الاذان والاقامة مشروعان للمكتوبات الخمس يستحب الترجيع
في الاذان ولا يلحن فيهما والاولى ان يشفع الاذان الا التكبير
اوله فاربعا وكلمة التوحيد آخرا فواحدة ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة
والتكبير اولها وآخرها فمثنى ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت
الا في الفجر فيشرع له اذانان احدهما قبل الوقت والآخر بعده ويزيد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة ويؤذن قائما مستقبل القبلة ويلوي عنقه
يمينا وشمالا عند الحيعلتين ولا يزيل قدميه ولا يضر كلام
وسكوت غير طويل وضحك يسيرا ما الطويل والكثير فيكره و
يجعل اصبعيه في اذنيه ويرفع صوته به مهما استطاع ويكره
التثويب اي الاعلام بعد الاعلام ويفصل بين الاذان والاقامة
بجلسة او صلوة حتى في صلوة المغرب ولا يضر فصل لحاجة بين
الاقامة والتحريمة بخلاف طال ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى
الفوائت وخير فيه للباقي ولو نسي صلوة او نام عنها فهي ليست بفائتة
فيؤذن ويقيم لها ولكل واحدة ان كانت اكثر من واحد وكره اذان الجنب
والمحدث والفاسق والقاعد والراكب وكذا الاقامة لا اذان الاعمى
والصبي المميز والمجبوب العنين والخنث والعبد والاعرابي وبعاد
اذان كافر وامرأة ومجنون ومعتوه وصبي لا يعقل سكران وخنثى



وكذا اقامتهن ويجوز اذان المرأة واقامتها لجماعة النساء وحدهن وكذا
الخنثى للخناثى والنساء وكره تركهما المسافر ولو منفردا ويجوز ترك
الاذان لصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد وقد
اذن فيه لا لترك الاقامة وكذا للنساء والاولى ان يوذن رجل يوما
آخر ولا تشرع الاذان لاطفاء النار ودفع الطاعون او الوباء وتشرع
في اذن المولود

# باب شروط الصلوة

يجب على المصلي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته وهي للرجل ما تحت سرته وفوق ركبته والمرأة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف فكشف الستر ولو قليلا
يمنع صحة الصلوة وقيل لا يمنع ويأثم ان وجد ساترا ومن لم يجد
ثوبا طاهرا يصلي في النجس لا يصلي عريانا ولو عدم ثوبا صلى عريانا
كالواجد ويسن ان يصلي في النعلين اذا كانا طاهرين ويجب ان ينوي
بقلبه اي صلوة يصلي ولا يكفي التلفظ باللسان فقط بل هو بدعة و
ينبغي ان تكون مقارنة للتكبير او مقدمة بيسير فلو كبر ولا يشعر
نوى لا تنعقد الا في النفل المطلق اذ يكفي فيه مطلق النية وينوي المقتدي متابعة
الامام وينوي المتابعة ايضا ويجب ان يستقبل القبلة فالمشاهد
الى عينها وغيره الى جهتها والخائف الى الجهة التي قدر عليها و
من اشتبهت عليه القبلة تحرى فان اخطأ لم يعد وان ظهر الخطأ في

الصلوة استدار وبنى ومن كان فى السفينة او بابور البر او الطيارة
فيكفيه الاستقبال عند التحريم فقط ولو تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم يجزيهم

## باب صفة الصلوة

من فرايضها التحريمة والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال و
السجود على جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف قدميه والتسبيح
فيهما والتسميع والتحميد والذكر بين السجدتين وتكبيرات الانتقال
والجلوس بين السجدتين والقعدة الاخيرة وكذلك الاولى عند البعض
والتشهد والتسليم والترتيب والانتقال من ركن الى ركن اخر ومتابعة
الامام وعدم التقدم عليه وصحة صلوته بحسب الظاهر وعدم
مخالفته فى الجهة مع العاجز وتعديل الاركان ومن سننها قعود التشهد
الاوسط عند البعض وجلسة الاستراحة ورفع اليدين بحيث يحاذى
كفيه بمنكبيه واصابعهما اذنيه للتحريمة وعند الركوع وعند القيام
منه وعند القيام الى الركعة الثالثة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والتسميع والسلام والثناء والتعوذ والتسمية والتامين جهرا ووضع
يمينه على يساره على الصدر وقراءة شئ من القران مع الفاتحة والجهر والاسرار
وقيل بوجوبهما ودعاء القنوت فى النوازل فى كل صلوة بعد الركوع
من الركعة الاخيرة وقنوت الوتر بعد الركوع او قبله وتكبيرات العيدين
والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء الماثور فى القعدة



الاخيرة وقيل بوجوب الصلوة وهو المختار وتحويل الوجه يمنة ويسرة
عند التسليم والنظر الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه
حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التحريمة ورفع السعال ما استطاع وعدم الالتفات
بصرف الرقبة يمينا وشمالا وافتراش الرجل اليسرى والجلوس عليها ونصب
اليمنى فى القعدة الاولى وتقديم الرجل اليسرى ونصب اليمنى والقعود
على مقعدته او اخراج الرجلين فى الجلوس على الشق الايسر متوركا فى
القعدة الاخيرة والسكتة بعد التحريمة وبعد الفاتحة وبعد الفراغ من
القراءة والترتيل فى القراءة واتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى قراءة
السور والتطويل للمنفرد والتخفيف للامام سيما عند الضرورة وتطويل
الاولى الاوليين وتطويلهما على ما بعدهما والوقوف عند اية الرحمة
واية العذاب والسوال عند الاولى والاستعاذة عند الثانية وان
يفرق اصابعه ويجافى يديه عن جنبيه ويسوى ظهره ورقبته
غير رافع ولا منكس راسه ناصبا ساقيه معتمدا بالقوة على ركبتيه
فى ركوع وان يفرج يديه عن جنبيه ويضع كفيه حذو منكبيه و
اصابعهما حذو اذنيه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب وينشر
اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق بين ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه
وجنبيه فى السجود وان يضع يديه على فخذيه ويجعل حد بعرفقيه

على فخذه وطرف يده على ركبتيه ويقبض ثنتين من اصابعه ويحلق حلقة ويرفع اصبعه اليمنى السبابة ويشير بها ولا يحركها وقيل يحركها في الجلوس وصلوة المراة كصلوة الرجل غير انها ترفع يديها الى ثديها عند التحريمة ولا تحوى في السجود بل تخفض وتلصق وتضم بطنها بفخذيها

# باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى لحفظ مصالح الناس بطريق النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترط لها الاسلام والحرية والذكورة والعقل والبلوغ والنسب من قريش وانتخاب اهل الحل والعقد ونصبها واجب على المسلمين والصغرى وهي المبحوث ههنا ربط صلوة المؤتم بالامام ويشترط لها نية المؤتم الاقتداء وكون المؤتم والامام بحيث يمكن الربط وعدم التقدم على الامام وعلمه بانتقالاته ومشاركته في اركان الصلوة لا اتحاد صلوتهما وصحة صلوة الامام وعدم محاذاة امراة والعلم بحاله وكونه مثله او دونه ومحي من اكد السنن للرجال وفرض كفاية وقيل فرض عين والمختار انها ليست بشرط لصحة الصلوة المكتوبة وشرط في صلوة العيد والجمعة وفي التراويح سنة كفاية وفي غيرها من النوافل جائزة ولو على سبيل التداعي والاولى ان يكون الامام من الخيار والاقرء لكتاب الله احق بها ثم الاعلم بالسنة ثم الاسن ثم الاقدم اسلاما وتجوز امامة العبد والاعمى والاصم



والاقلف والمعتق والاعرابي وولد البغي والصبي المميز والفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته والمراة للنساء وتقف في وسطهن ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشاركة بتحريمة وادائه في مكان متحد بلا حائل لا تفسد صلوته وتكره صلوتها وان نوى امامتها ولا يجوز منع النساء عن حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ اذا خرجن تفلات غير متبرجات بزينة مع لباس ساتر سيما العجائز وفسد اقتداء رجل بامراة وصبي غير مميز ومجنون ومعتوه وسكران ومغمى عليه وصح اقتداء صحيح بمعذور وسالم ببرىء ومن به عذران بمن به عذر واحد وذي نفلات بذي سلس فاضل بمفضول وكاس بعار وقارىء بامي ومتوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد واحدب وقاعد بمضطجع وساجد وراكع بمن يومي ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر وبالعكس والناذر بالمتنفل والمفترض والناذر نذرا آخر والناذر بالحالف وبالعكس واللاحق بالاحق او المسبوق والمسبوق باللاحق او بالمسبوق الآخر والمدرك والمبتدىء بالمسبوق وباللاحق والمسافر بالمقيم ولو بعد الوقت فيما يتغير بالسفر وبالعكس والنازل بالراكب والراكب براكب دابة اخرى وغير الالثغ والقادر على تلفظ كل حرف بمن لا يفصح ببعض الحروف وطلق اللسان بالالكن او الاحكل وغير الفافاء بالفافاء وغير التمتام بالتمتام وان

ظهران امامه محدث فلا يعيد ولا يلزمه الاخبار ولو اخبر بعد الصلوة بانه كافر فلا يعيد ون ويجبر على الاسلام والا قتل.

## باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث او ظهر بعد التحريمة انه محدث او جنب فيروح للطهارة ويومي الى الموتمين ان مكانكم او يستخلف رجلا منهم ثم اذا رجع يبني على تلك التحريمة ولا يلزم على الموتمين اعادة التحريمة وقيل من سبقه الحدث في الصلوة ولو بعد التشهد بطلت صلوته ولا يبني ويجوز له الاستخلاف ان كان اماما وكذا لمن حصر عن القراءة فان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استانف اتفاقا لكن تمت مدة مسحه او خلع خفيه او سقطت جبيرته عن برء وكان صاحب عذر فانقطع عذره او وجد عار ثوبا لا يوم قدر على الركوع والسجود او امي تعلم سورة او من نذكر فائتة او استخلف اميا وخروج الوقت بعد اداء ركعة لا يضر ولو احدث او قهقه عمدا بطلت صلوته لكن اكل او شرب وفعل فعلا اخر منافيا للصلوة وصح استخلاف المسبوق فاذا تمت صلوة المدركين فهم يجلسون ويصبرون حتى يفرغ المسبوق من صلوته فاذا سلم سلموا معه وجاز له اذا اتم صلوة الامام ان يقدم مدركا للسلام مع القوم فان احدث بعد ان يستخلف المدرك تفسد صلوته لا صلوة المدركين وان لم يستخلف تفسد صلوتهم ايضا وتفسد صلوة المسبوق بحدث امامه عمدا قبل السلام



وكذا ان تكلم او خرج من مسجده وكذا صلوة المقتدين خلفه والا حقين ولو احدث في ركوعه او سجوده ثم بنى فيعيدهما ومن تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فالحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها اعادهما ندبا.

## باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يبطل الصلوة التكلم عامدا عالما ان لم يظن انه اتم الصلوة ولو بعد التشهد قبل السلام والتسليم عامدا عالما على انسان حاضر او رده بنية التحية والمصافحة باليدين والضحك بخروج الصوت والقهقهة والتشميت عامدا عالما والقراءة بقصد التفهيم والجواب والتلفظ بحرف الايجاب بقصد الاجابة ولو بالعربية ومن غيرها مطلقا والاكل والشرب عالما عامدا والمضغ والانتقال الى الصلوة الاخرى والعمل الكثير غير ما ثبت جوازه بالسنة والتقبيل والمس بشهوة والسجدة على نجس عالما عامدا او وضع اليدين والركبتين عليه وكشف العورة ان لم يستترها على الفور والاقتداء على اذا التهما وتحويل الصدر عن القبلة عالما عامدا من غير عذر والخروج من المسجد بظن الحدث والارتداد والموت وفعل ما يوجب الوضوء او الغسل وترك ركن عالما عامدا ورفع الراس قبل رفع الامام مع عدم العود ومد الهمزة في التكبير والزلة في القراءة المفسدة للمعنى والموجبة للكفر او ابدال اللفظ او تغييره من غير عذر او تبديله بمرادف لم يرد في القرآن او خطاء في

الاعراب مغير للمعنى او موجب للكفر ومرور الحمار او الكلب الاسود
او الامراة اذا لم يكن سترة ولبس ثوب فيه تماثيل لا التكلم ناسيا او
نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها وكذلك التسليم والتكلم يظن انه
اتم الصلوة ورد السلام باشارة اليد والمصافحة بيد واحد التسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم او على جبريل وميكال وانسان غائب
والتنحنح لعذر او غرض وتحسين الصوت وتصفية الخبيثة والدعاء من
اى نوع كان والانين واللوجع او مصيبة بظهور حرف او غيره و
البكاء من خشية الله او بذكر الجنة والنار ولو بارتفاع صوت والتبسم
والكشر والتشميت ناسيا او جاهلا والتامين بعد التشميت والاسترجاع
بسمع خبر سوء وقصد القراءة مع التفهيم وقوله جل جلاله
بسماع اسم الله او صلى عليه بسماع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
او صدق الله ورسوله واللعن على الشيطن بسماع اسمه والحوقلة
والتعوذ لدفع الوساوس في قوله بسم الله عند سقوط شئ وامين
حين الدعاء لاحد او عليه والتقدم والتاخر مع بقاء الاستقبال
وعدم الخروج من الصفوف او المسجد والتوسيع لمن دخل فرجة
الصف والفتح على امامه او غيره وقوله لا اله الا الله في جواب من
قال مع الله اله غيره وقوله نعم او بلى من غير قصد الاجابة واكل
ما بقي بين الاسنان دون الحمصة وابتلاعه وابتلاع ما بقيت من
الحلاوة بعد اكل السكر والاكل والشرب ناسيا او جاهلا ونية الانتقل



للمنفرد او عكسه لوجه شرعي وتكرار النية بالقلب والقراءة من مصحف
ولو حمله باليد او اليدين او قلب ورقه وكذلك من جدار منقوش
عليه وكذلك الفتح من المصحف وحمل الطفل الصغير ووضعه عند
الركوع والسجود والقيام والركوع على المنبر والنزول فههنا للسجدة
والمشي لفتح الباب اذا لم يكن في البيت من يفتحه وقتل الحية والعقرب
بضربة او ضربتين فصاعدا والمشي واخذ العصا ونحوه لاجله ورفع
اليدين في غير ما ورد فيه الرفع وطرء نجاسة لا يقدر على ازالتها من
غير ان ينجس سائر بدنه والصلوة على نجس لم يظهر عليه لونه وريحه
وبلته وتحويل الوجه فقط ووضعه على ظهر الدابة او السرير او الكرسي
او العجلة او رفعه عن محله مع بقاء الاستقبال والرمي بحجر كان
عنده او حمله من الارض وحمل المبزقة بيد واحد والبصاق فيه
والتفكر لامور الدين او الدنيا وعروض الوساوس وحمل الساعة او
القلنسوة او النظارة من غير عمل كثير وكره عبثه بثوبه وبدنه
وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر
والالتفات بتحويل الوجه والحك من غير ضرورة والصلوة في ثياب
بذلة ان وجد غيرها وكون العاتق مكشوفا ما عليه شئ وقيل
انه مفسد واخذ درهم ونحوه في فيه من غير صنعه للقراءة وصلوته
حاسرا راسه من كسل وافتراش الذراعين في السجود وصلوته الى
وجه انسان او مراة يرى وجهه فيه لا خلف ظهر الرجل والمراة و

عقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه الا لاجل الخشوع وقيام الامام لا سجوده في الطاق والتربع من غير عذر والفراد الامام على محل ارفع من ذراع لا عكسه وكون التماثيل فوق راسه او بين يديه او بجدائه او خلفه او محل سجوده لا كونها تحت قدميه او كونها صغيرة او مقطوعة الراس او مقطوعة الاعضاء التي لا يعيش الحيوان بدونها او مستترة بثوب وهميان وعدا الاسى والسورد والتسبيح الا بالقلب وغمز الاناملو لا تكره الصلوة الى مصحف او سيف معلق والاولى ان لا يصلي الى شمع او سراج او نار تقدد بل يحيز عنها الى يمين او شمال ولا تجوز الصلوة مع مدافعة الاخبثين

**فصل** لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بالفرج في غير معد ويحرمان بالصحراء اذا لم يكن بينه وبين القبلة شئ ساتر ويكره غلق باب المسجد وزخرفته والنقش بماء احد النقدين وانشاد الضالة فيه ويحرم الوطي فيه والبول والتغوط والقاء النجاسات والقاذورات ومنع احد من الصلوة فيه ومن اكل بصلا او كراثا او ثوما او شيئا آخر ذا رائحة كريهة او شرب الدخان فلا يدخل فيه حتى يزيل ريحها عن فمه ولا باس بالاكل والشرب والزواج والنوم وانشاد الشعر الحسن فيه

## باب صلوة الوتر والنوافل

اكدها لتطوع الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر واقله ركعة



واكثره مع صلوة الليل احدى عشر ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بركعة وان صلاها كلها بسلام واحد ولم يجلس الا في الاخيرة جاز ولو اوتر بثلاث فيسلم مرتين اولا يجلس بعد الثانية بل يسردها سردا ثم يسلم اما الوتر بثلاث ركعات مع تشهدين وسلام واحد فمنهي عنه والقنوت فيه وكذا في المكتوبات عند النوازل مشروع وليس بسنة مستمرة والاولى ان قنت ان يقنت في الركعة الاخيرة بعد الركوع فلا يلزم من تركه سجدة السهو وافضل الرواتب سنة الفجر ثم سنة الظهر والعشاء ثم سنة العصر وركعتان قبل المغرب وهي اربع قبل الظهر اركعتان واربع بعده وركعتان او اربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبله ايضا وركعتان او اربع او ست بعد العشاء وركعتان قبل الفجر والموكدة منها ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر واكد الموكدات ركعتان قبل الفجر وبين قبل الجمعة ركعتان وبعدها ركعتان او اربع و قبل اربع قبلها واربع بعدها ولم تثبت اربع قبل العشاء ويسن الاضطجاع على الجنب الايمن بعد ركعتي الفجر وتخفيف القراءة فيهما ويسن قضاء الرواتب والوتر ولا يصلي المسافر الرواتب مواظبة غير الوتر وسنة الفجر وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وقيل بالعكس ولو تذكر في صلوة الفجر انه لم يصل الوتر فلا تفسد صلوته ولا يلزم النفل بالشروع ولا يصلي بعد صلوة مثلها فالقضاء العمري بدعة

احدثهما البطالون وكذلك صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة ويجوز ان يتنفل ويوتر قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء او راكبا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله وبعكسه ـ

**فصل** يسن قيام رمضان فرادى او جماعة اوزاعا او على امام واحد ولا يتعين له عدد معين والاولى ان يصلى احدى عشرة ركعة مع الوتر وكذلك قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين وهو على ثمانية انواع وكلها كافية مطابقة للسنة واستحبوا ختم القرآن فى التراويح مرة واحدة والجلوس بعد كل ترويحة بقدرها

## باب ادراك الفريضة

من كان فى اثناء صلوة مكتوبة ثم اقيمت دخل مع القوم على ما كان عليه فاذا انقضت صلوته يسلم او يبقى جالسا فى قعدته ويسلم مع الامام ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له الخروج حتى يصلى الا لحاجة او انتظار جماعة اخرى ومن ادرك الاذان فى المسجد لكنه قد صلى تلك الصلوة فان اقيمت الصلوة يدخل فى الجماعة ولو كانت صلوة العصر او الفجر ولو اراد الخروج قبل الاقامة يكره وقيل لا ولا يجوز الشروع فى اى صلوة اذا اقيمت الصلوة المكتوبة ولو كان فى اثناء فرض غير ذات الوقت او سنة واقيمت الصلوة فان خشى فوت الركعة الاولى خرج منها ودخل مع القوم والا اتم ثم دخل ويجوز له قضاء السنة التى قبل الظهر بعد صلوة العصر ومن ادرك ركعة من



الصلوة فقد ادركها وقيل يدرك فضل الجماعة من ادرك الامام قبل ان يسلم ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ودخل فى الصلوة ليدرك الركعة لفوت الفاتحة

## باب قضاء الفوائت

يجب الترتيب بين الفوائت وندب تقديم الفائتة على ذات الوقت فصح فجر من تذكر انه لم يصل العشاء او الوتر ولا يجب فى الصلوات المقضية التى تركها عمدا او اخرها بعد زوال العذر ولو شرع فى الفائتة فبان ضيق وقت الحاضرة قطعها او قلبها نفلا وسلم من شفع ان اتسع الوقت وسن الجماعة للفائتة والاذان والاقامة فان كثرت الفوائت يوذن للاولى منها ويقيم للكل ومن ترك الصلوة متعمدا كفر وهل يجب عليه القضاء ام لا فيه قولان وتجب عليه التوبة بالاتفاق فان لم تتب يجب قتله ولا قضاء على حربى اسلم فى دار الحرب ان لم يعرف الصلوة ولا على المرتد اذا اسلم ما فاتهما من الجهل والارتداد

## باب سجود السهو

يجب او يستحب قبل السلام او بعده ما لم يفحش الفصل سجدتان يكبر للهوى والرفع فيهما فان فعلهما قبل السلام فلا تحريمة ولا تشهد بعدهما وان فعلهما بعده شرع لهما ذلك فمن سها عن فعل مسنون او زاد فيه ما ليس بمشروع فيه او فعل منهيا او مكروها يستحب له

السجود وان فعل سراعمده مبطل للصلوة سهوا يجب ومن ترك
ركعة اوركنا سهوا تدارك وسجد بعد السلام وان شك فى عدد
الركعات اول مرة استانف والاتحرى والا بنى على الاقل ويسجد
بعد السلام ولو شك فى ركن تحرى الصواب فان لم يترجح بنظير ومن
الاخرى عاد له والا فليات بركعة فى آخر صلوته ويسجد قبل السلام
ولو قام ساهيا للتشهد الاوسط عاد اليه ان لم يتجاوز رجحد الركوع
ولا يسجد والا مضى ولم يعد ويسجد للسهو قبل السلام ولو سجد
بعده جاز فان عاد بعد التجاوز عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته و
الا لا ويسجد للسهو ولو قام الى خامسة فمتى تذكر عاد ولو كان
قد قيدها بالسجود سواء تشهد بعد الرابعة ام لا ولا يضم اليها
سادسة ولا يتابعه المؤتم بل يسلم ويفارق ان بقى جالسا ليسلم معه
واذا انتظره سجد معه للسهو واذا سجد الامام تابعه المؤتم ولا
يسجد المؤتم بسهو نفسه والمسبوق يوافق ويتابع الامام اذا سجد
قبل السلام ويسجد فى آخر صلوة نفسه ثانى مرة ولو سها المسبوق
بعد مفارقة الامام فيسجد كالمنفرد ولو سلم الامام وتبعه المسبوق
فعليه سجود السهو فى آخر صلوة نفسه ومن سلم عامدا فقد انقضت
صلوته فان سجد بعده لا يقتدى الداخل به ولو سلم سهوا يصح
اقتداؤه وان تعمد السهو فلا يسجد الا سجدتين ولو سها فى
الفرض والنفل فسجد بعد السلام فلا يبنى عليه شفعا آخر ولو سلم



فى الرباعية او الثلاثية بعد الركعتين ساهيا اتم ولا يضره التحول عن القبلة
او الكلام او السلام ناسيا ويسجد بعد السلام ولو سها فى سجدة السهو
فيسجد سجدتين اخريين لسهو السهو وهكذا اهـ حرا

## باب صلوة المريض

ان تعذر عليه القيام ولو مستندا ولو باجرة مقدورة او شق عليه
صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض ولا
يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح
والا لا فان تعذر القعود او شق عليه صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان تعذر الاضطجاع على الشق الايمن او شق عليه صلى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة ومن عجز عما تقدم اخرت عنه ولا يومئ بعينيه
وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام صلى قائما واوماء
ولو مرض فى صلوته يتم بما قدر ولو صلى على حالة ثم قدر على احسن
منها اتمها على ما قدر عليه والمتطوع ان يستند الى شئ ولو بلا عذر
واعياء ولو صلى فى فلك جار او عجلة دخانية او مركب هوائى قاعدا بلا
عذر صح ومن اغمى عليه او جن ودام ذلك حتى انقضى الوقت او بقى مالا
يسع ركعة سقطت عنه تلك الصلوة ومن كان بالماء والطين ولا يمكنه
الخروج يومئ كالمصلوب والمربوط ويسجد الغريق على متن الماء ان امكن
والا فيومئ ولو كان تحت المريض ثياب نجسة وكلما بسط شئ تنجس من
ساعته صلى على حاله وكذا اذا كان مجروحا ودمه جار تتلوث به الثياب

في كل ساعة

# باب سجود التلاوة

تسن بخمس عشرة اية منها سجدة ص وفي الحج سجدتان على تاليها تلاوة مشروعة وعلى مستمعها اذا سجد القارئ والسامع مخير والمقتدي يسجد بسجود امامه وان لم يسمعها ولو قرأها غير الامام فلا يسجد الامام ولا الملوتم ولا المنفرد وكذلك اذا قرأ المقتدي ولا تقضى الصلوتية خارجها ولو كرر اية السجدة في مجلس او مجلسين سجد لكل منهما عقب سببه وكذلك لو كررها في ركعة فان لم يسجد للاولى كفته سجدة واحدة ولو كررها الف مرة وتستحب الطهارة لها وتجوز على غير وضوء ويكبر للهوي بلا رفع يديه ولا تشهد ولا سلام ويكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه۔

# باب صلوة المسافر

من قصد موضعا يسقط عنه الحضور للجمعة او يسمى التوجه اليه في العرف سفرا وجاوز عمران البلد فالافضل له قصر الرباعية وان صلى اربعا اجزأته ولو نسي القعود في الثانية يسجد للسهو وان تركه عامدا يعيد صلوته ندبا حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة اكثر من اربعة ايام او عشرين يوما فان كان متردد ا يقصر الى عشرين يوما وقيل ابدا ولو اقام سنين وتصح اقتداء المسافر بالمقيم ولو بعد الوقت وكذلك في عكسه ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله



والسفر والاصلي فائتة السفر في الحضر تقضى اربعا كفائتة الحضر تقضى في السفر ركعتين ولو نوى الاقامة في اثناء الصلوة يتم والعاصي والمتنزه كغيرهما الا الهائم والتائه ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المراة والعبد والجندي والعبرة بالمسافة لا للطوى فلو قطع مسافة يوم في ساعة بالمركب الدخاني والهوائي يقصر ومن له الجمع بين الصلوتين تقديما او تاخيرا وترك الرواتب الا سنة الفجر والوتر۔

# باب الجمعة

تصح في كل موضع تصح فيه سائر الصلوات ولا يشترط لاقامتها المصر والسلطان او نائبه واذنهما ولا دار الاسلام ولا اربعون رجلا ووقتها من حين ارتفاع الشمس قدر رمح الى انتهاء وقت الظهر فاذا خرج الوقت قبل ان يدرك منها ركعة اتموها ظهرا وكل من اقتدى فيها قبل التسليم ادركها الا من اقتدى في سجدة السهو ويشترط لصحتها خطبتان۔ قبلها المشتملتان على ذكر وتذكير المصدرتان بحمد الله ثم الشهادتين ولوجوبها الجماعة واقلها امام ومقتدي الذكورة والحرية والصحة والاقامة ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها اثم ولم تجزئه عن فرضه فتصير نفلا ويلزمه الحضور لها فان لم يدركها صلى الظهر المعذورون اذا صلوا الظهر في المصر ونحوه بجماعة فلا تكره وندب لهم اخفاؤها واذا جلس الامام على المنبر فلا صلوة غير تحية المسجد ولا كلام ويباح الكلام اذا سكت او دعا واذا قرأ صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم سرا ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول
وهو عند جلوس الإمام على المنبر فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه و
اقيم بعد تمام الخطبة والأفضل ان يقرأ فيها في الركعة الأولى بالجمعة
او الأعلى وفي الثانية بالمنافقين او الغاشية وفي صلوة الفجر من يومها
تنزيل السجدة والدهر ولو شرع الإمام في صلوة الجمعة ثم نفر المقتدي
قبل ان يصلي ركعة فيتمها ظهرا ۔

## باب العيدين

تسن صلوتهما سنة مؤكدة لمن تجب عليه الجمعة وهي كالجمعة الا ان
الخطبة سنة فيها بعد الصلوة فمن شاء يجلس ويسمعها ومن شاء يروح
بعد الصلوة وتسن فيهما خطبتان يفتتحهما بالحمد لله لا بالتكبير و
يكثره اثنائهما وينبغي ادائهما خارج البلد في المصلى لو صلى في مسجد البلد
جاز وقيل تجوز لضعفة الناس وبعد رو وندب في الفطر اكل تمرات
والغسل والتجمل باحسن ثيابه والتطيب في اداء صدقة الفطر قبل الصلوة
ثم التوجه الى المصلى ماشيا مكبرا جهرا في الطريق غير متنفل قبلها ولا بعدها
فيجلس مكبرا الى خروج الإمام ثم يصلي معه بلا اذان ولا اقامة ركعتين
يكبر في الأولى سبعا بعد تكبيرة التحريمة ودعاء الاستفتاح قبل التعوذ و
يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة يرفع يديه مع كل تكبيرة و
يرسلهما ثم يضع يمينه على شماله ويقرأ الفاتحة وسورة قاف والأعلى
جهرا ثم يركع ويسجد فاذا قام من السجود كبر خمسا متواليه ثم يتعوذ



ويقرأ الفاتحة وسورة القمر والغاشية فان نسي تكبيرة يسجد للسهو
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر الذي شاع بين الناس في هذه السنة وتوخر بعذر
الى الزوال من الغد وبعده تفوت فيقضيها ولو نسيها او نام عنها فيوديها
اذا ذكرها وتكون اداء لا قضاء ووقتها من حين ارتفاع الشمس قدر
رمح الى الزوال والأضحى كالفطر الا ان السنة فيه ان لا يأكل حتى يرجع
من المصلى ويأكل من اضحيته ويستحب التعجيل فيه كالتاخير في الفطر و
اكثار التكبير والتهليل من يوم عرفة الى آخر ايام التشريق من غير
تعيين الوقت قبل الصلوات وبعدها ويبين في خطبتها احكام الأضحية
ويعظ النساء ويامرهن بالصدقة والزكوة لان المستحب خروج
النساء في العيدين حتى ذوات الخدور والعواتق والحيض غير ان الحيض
لا يصلين بل يشهدن الخير ودعوة المسلمين والتعريف ليس بشئ
وكره المصافحة والمعانقة بعد صلوتي العيدين وكذا بعد كل صلوة
وتصح خلف مريض ومسافر ومعذور ولا خلف امرأة ولو خطب على الراحلة
او على مكان مرتفع في المصلى او كان او منبر مبني جاز اما اخراج المنبر
لها فبدعة مروانية ۔

## باب الكسوف والخسوف

يسن لهما ركعتان بلا خطبة واذان واقامة ولا باس بنداء الناس ان
اجتمعوا للصلوة ووقتها من ابتداء هما الى انجلاء والانجلاء والجماعة فيهما

ليست بشرط ولا تقضى ان فاتت يقرأ فى الركعة الاولى الفاتحة جهرا
وكذلك سورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد
ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة مرة ثانية بالجهر وكذلك سورة طويلة
اقصر من الاولى ثم يركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم يرفع فيسمع
ويحمد ثم يصلى الركعة الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم فان فرغ
قبل الانجلاء فيذكر الله ويدعو ويجوز ان يأتى فى كل ركعة منها ثلاث
ركوعات او اربعا او خمسا ولا يزيد على الخمس ولا تسن لصلوة للظلمة
او الريح او الصاعقة او الثلج او المطر او الطاعون او الوباء او الناروا
تشرع للزلزلة الدائمة ركعتان مع ست ركوعات واربع سجدات.

## باب صلوة الاستسقاء

هى سنة عند الجدب او القحط او غور ماء العيون والانهار والآبار
فاذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة والاستغفار
ثم يصلى ركعتين يكبر فيهما كتكبيرات العيدين ويدعو بدعاء النبى
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه ظهورهما نحو السماء ويجوز فيها
ان يخطب قبل الصلوة او بعدها ويتوسل باهل الصلاح والتقوى
ثم يستقبل القبلة ويحول رداءه ولو اقتصر على الاستغفار والدعاء
جاز فان لم ينزل المطر عاد ثانيا وثالثا الى ان يسقون ويتعذر الاطفال
عن الامهات لم يثبت

## باب صلوة الخوف



ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة ثم بطائفة اخرى ركعة اخرى وهى رويت على
ست عشرة او سبع عشرة انواع عن النبى صلى الله عليه وسلم يختار
الامام اى نوع منها يناسب لمحل المقام والارباعية فى الخوف وفى
الثلاثية يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولا تفسد بالقتال
والضرب الطعن والرمى اذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا مشاة و
ركبانا فرادى ولو الى غير القبلة ولو بالايماء

## باب الجنائز

يسن توجيه المحتضر القبلة على جنبه الايمن فان لم يتيسر جاز.
الاستلقاء وقدماه الى القبلة فان مات غمض عيناه وستر عورته
ويلف الغاسل على يده خرقة فينجيه بها ويغسل ما به من نجاسة
بماء مغلى بالسدر والا فبالماء القراح ويمسح البطن حتى يخرج ما فيه من
النجاسة ولا يدخل الماء فى فمه وانفه ثم يأخذ خرقة اخرى فيمسح
بها اسنانه ومنخريه وينظفهما ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه
الايسر بذلك ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويكره الاقتصار فى
غسله على مرة ويجوز الزيادة الى سبع مرات فصاعدا فان خرج شئ من
بطنه بعد الغسل لا يجب اعادة الغسل بل يغسل المحل ويوضاء وان
خرج بعد تكفينه لم يوضأ ثم تبسط اللفائف الثلاث بعضها على بعض
ويستحب تجميرها وتبخيرها ويجعل الظاهرة احسنها واطولها واعرضها

ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر
على شقه الايمن ثم طرفه الايمن على شقه الايسر ثم الثانية كذلك
ثم الثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم تعقد وتحل اذا
وضع في القبر وتكفن الانثى في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار
وقميص ولفافتين ويجوز كفن الصبي في السقط في ثوب واحد وكذا كفن
غيرهما عند الضرورة .

**فصل** الصلوة على الميت فرض كفاية وشروطها اسلام الميت
وطهارته ولو بتيمم والنية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة
واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد الذي يصلى فيه او
حضور قبره والا فتصح الصلوة عليه غائبا واسلام المصلي وطهارته و
اركانها القيام والتكبيرات واقلها اربعة وقراءة الفاتحة والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت والسلام والترتيب فتتعين
القراءة في الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعاء
للميت في الثالثة وقيل لا تتعين الدعاء في الثالثة بل تجوز بعد
كل تكبيرة ويقوم الامام عند راس الرجل ووسط المراة ويكون الرأس
على يمين الامام فان عكس جاز مع كراهة ويكفي نية الصلوة على الميت
الحاضر ولا تشترط معرفة كونه ذكرا او انثى وقيل لابد منها للاجتناب
الضمائر ثم يكبر ويرفع يديه ويضع يمينه على شماله ويتعوذ
ويجهر ولا يستفتح ويقرأ الفاتحة والسورة او الفاتحة فقط جهرا



او سرا ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي في التشهد
ثم يكبر ويدعو للميت ولا تحديد فيه ويسن ان يقرأ الدعاء الماثور
ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ويجوز ان يدعو بعدها ايضا ثم
يسلم تسليمة واحدة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا
تشترط فيها الجماعة ويجوز ان تصلي عليه طائفة بعد طائفة ولو الف
مرة وان يصلي عليه مرات ولو بعد دفنه من غير تعيين المدة ولا
باس لو صلي عليه في المسجد ومن استهل وسقط لاربعة اشهر
فصاعدا صلي عليه كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو اولم يسب احدهما معه ولا يصلي على الخائن الغال وقاتل نفسه
ويصلي على الملك الظالم وعلى العصاة واهل البدعات من المسلمين
ولا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولو كان قريبا بل يواريه
ولو لم يكن هناك كافر يواريه والمرتد يلقى في حفرة كالكلب .

**فصل** حمل الميت ودفنه فرض كفاية ويوخذ سريره بقوائمه
الاربع او يحمله اثنان يضعه السابق على اصل عنقه والثاني على
صدره ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشى قدامها
او خلفها ويكره الركوب لا لحاجة فان ركب مشى خلفها والقرب منها افضل
ويستحب القيام لها اذا جاءت او مرت به وهو جالس ويكره رفع الصوت
معها ولو بالذكر والقرآن والاشعار وكلمة الشهادة واتباعها بنار و
شق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والصياح والنياحة وتعميق القبر

ويوسع واللحد اولى ولا باس بالضرح ويكره الدفن فى التابوت وادخال
المكتوب فى القبر ووضع الفراش والمخدة بل يوضع حجرا او لبنة تحت
راسه حتى يبقى وجهه مستقبل الكعبة ويجب ان يستقبل به القبلة
على جنبه الايمن ويدخل عن موخر القبر اى سبيل سلا من قبل رجلى
القبر وقيل من قبل القبلة ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول
الله وتحل العقدة وكل من حضر يحثو التراب عليه ثلثا من قبل راسه
باليد ثم يهال عليه التراب ووضع المدر ويقرأ سورة الاخلاص لا اصل له واختلفوا
فى التلقين وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ووضع صخرة عليه
ويكره التعلية فوق شبر وبناؤه باجر وجص ولبن وتشييده وتطيينه
وزخرفته والتسقيف والبناء عليه وتطلية الصندل والقاء الورد
والرياحين عليه وتزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف به
والاتكاء والوطى والجلوس والكتابة عليه وتعليق العرائض به وتربيعه
افضل من تسنيمه ويحرم اتخاذه مسجدا وتسريج السرج عليه.

**فصل** سن التعزية الى ثلثة ايام ولا باس بالبكاء من غير
رفع الصوت ويستحب اهداء الطعام لاهل الميت اما الاجتماع لقراءة
القران فى اليوم الثالث وتقسيم الحلاوات والقاء الرداء على القبر وكذلك
الاجتماع فى اليوم العاشر والاربعين والسنة مما لا اصل له والزيارة
مشروعة للرجال والنساء وقيل تكره للنساء ويكره سب الاموات.

# باب الشهيد



من قتله اهل الحرب والبغى وقطاع الطريق او وجد فى معركة وبه اثر الجرح
او قتل ظلما فهو شهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بدمه
وثيابه وقيل يصلى عليه وان قتل وهو جنب وقتلت وهى حايض فيلزم
الغسل من قصد العدو فى المعركة فاصاب نفسه فهو شهيد ويغسل
من قتل فى حد او قصاص.

**فصل** لا يجوز اداء الفرايض داخل الكعبة وقيل يجوز ويجوز اداء
النوافل بالاتفاق ولو رحلوا حوله وبعضهم اقرب اليها من امامه تصح
صلوته ان لم يكن فى جانبه وان فى جانبه فلا.

# كتاب الزكوة

هى ركن من اركان الدين وتجب فى الاموال التى ياتى ذكرها اذا كان المالك
مكلفا حرا فلا تجب فى مال اليتيم وسببها ملك نصاب حولى فارغ
عن الدين والحاجة الاصلية نام ولو تقديرا وشرط لادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل ما وجب ولا تسقط بتصدق المال كله وقيل تسقط.

**فصل** اموال الزكوة الذهب والفضة والحنطة والشعير والذرة
من الحبوب والتمر والزبيب من الفواكه والعسل والابل والبقر والغنم والجاموس
والضان ولا شئ فيما عداها ولو كانت للتجارة وقيل تجب فيهما اذا كانت
للتجارة اما فى ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى وكتب العلم لاهله
والات المحترفين والاموال المفقودة والساقطة والمغصوبة التى لا بينة
عليها والمدفونة التى نسى محلها فلا تجب بالاتفاق والاصح انه لا زكوة

في المستغلات كالدور والاراضي التي يكريها ربها والخيل والبغال والحمير والافيال والظباء وحمر الوحش والعبيد الاماء وان كانت للتجارة واختلفوا في وجوبها ان لم يكن هناك امام والصحيح وجوبها على كل فرد كالصلوة ويجوز تعجيلها قبل ان تحل ولا يجوز التراخي عند مطالبة الامام اونائبه ـ

**فصل** تجب الزكوة في الابل والبقر والغنم من السوائم لا غير والجاموس كالبقر والضان كالمعز بثلاثة شروط احدها ان تكون للدر والنسل لا للعمل كالحرث والنضح ثانيها ان تسوم اكثر الحول فلا تجب في العلوفة ثالثها النصاب فلو نقص واحد منه لم تجب لا شئ في الاوقاص وسوائم الوقف والعمى والعرج وما كان من خليطين نيتراجعان بالسوية

**فصل** اقل نصاب الابل خمس ففيها شاة ثم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وابن لبون وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة والبخت كالعراب ولو وجب مسن ولم توجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل مثلا وجب عليه جذعة وليس عنده فيوخذ الحقة وشاتان او عشرون درهما ومن وجب عليه حقة وليس عنده فيوخذ الجذعة وترد عليه شاتان او عشرون درهما ويوخذ الوسط ولا تجزي ذكور الابل



الا بالقيمة والمستفاد في اثناء الحول لا يضم الى جنسه فلا تجب لزكوة الا بعد مرور الحول على النصاب الكامل ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يوخذ اخرى ـ

**فصل** يجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة ثم كذلك ويجب في اربعين من الغنم شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والمالك مخير بين الذكر والانثى في البقر والغنم غير انه لا يوخذ منه الذكر جبرا ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة او لاجل الزيادة في الصدقة ـ

**فصل** نصاب الذهب عشرون دينارا اى عشرون مثقالا و نصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل فاذا حال على احدهما الحول القمري وجب ربع العشر لا شئ فيما دون ذلك و لا يضم احدهما الى الاخر تكميلا للنصاب والمعتبر وزنهما لا قيمتهما ولا تجب في الحلي والتبر المكسور الذي يريد اهله صلاحه ولبسه و قيل تجب وهو الراجح بالدليل ولا شئ في غيرهما من الجواهر والعروض ولو كانت للتجارة وقيل تجب كما تقدم ولكن لا يوخذ من المسلمين الا ربع العشر غالب الفضة والذهب فضة وذهب فان غلب الغش لا تجب الا اذا كان الخالص فيه ما يبلغ النصاب اختلف في الغش المساوي

ولا تجب في المال الحرام ولا تؤدى منه۔

## باب زكوة النبات

يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب ما كان يسقى بالسانية ففيه نصف العشر نصابها خمسة اوسق وهذا للمسلمين ولا شئ فيما عدا ذلك من الحبوب الثمار ويجب في العسل العشر وعلى الامام ان يرصد قات اغنياء كل محل في فقرائهم ومن منعها مع مطالبة الامام توخذ منه جبرا ويوخذ شطر ماله تعزيرا وفي الركاز الخمس من قليله وكثيره وتقدير خراج النبات من الكفار ومن اموالهم التجارية مفوض الى راى الامام

## باب المصارف

هي ثمانية الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة اوطالب علم اوحاج بيت الله وابن السبيل والمولفة قلوبهم فتدفع الى كلهم ان وجدوا والا الى الاصناف الموجودة وجاز صرفها الى صنف واحد ويحرم على بني هاشم وموالیهم وعلى الاغنياء والاقوياء المكتسبين ولا يدفع الى ذمي حربي الا للتاليف۔

## باب صدقة الفطر

هو صاع من القوت المعتاد عن كل فرد واجبة بالفطر من رمضان باول ليلة العيد على كل مسلم حر ومكاتب ذكر وانثى كبير او صغير لو يتيما يجد ما يفضل من قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه



من مسكن وخادم ودابة وثياب وكتب علم يوم العيد ويجوز تقديمها بيوم او يومين ولا يجوز ادائها الى كافر ولا اخراج القيمة الا عند تعذر العين۔

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب مع النية من اهله وصوم رمضان ركن من اركان الاسلام ولا يصح الا بنية بعد غروب الشمس الى ما قبل الفجر وفي صوم النفل تكفي النية ونية مطلق الصوم الى قبل الزوال والقيام في السحر وتناول الطعام والشراب من دون عادة له نية ولو نوى في رمضان مطلق الصوم او النفل او واجبا اخر يصح ويكون من رمضان لا غير ولا بد من التعيين في صوم النذر فلا يصح بنية واجب اخر ولا يصام يوم الشك وقيل يصوم احتياطا بنية انه من رمضان ولا يستقبل رمضان بصوم يوم او يومين الا من كان يصومه من قبل ومن راى هلال رمضان فرد قوله صام وان افطر قضى فقط ويثبت بشهادة مسلم مكلف عدل ولو كان عبدا او انثى استفاضة الخبر ولا يقبل للفطر ولبقية الشهور الا شهادة عدلين بلفظ الشهادة ولا عبرة لاختلاف المطالع وقيل يعتبر اذا كانت المسافة قدر شهر ولا يجب الصوم على سكان عرض تسعين۔

## باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

ان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او مكرها او احتلم او انزل بنظر

او تفكر او اذدهن او ذاق شيئا ثم مجه او مضغه من غير دخول فى
جوف او احتجم او اكتحل وقبل او دخل حلقه غبار او ذباب هو ذاكر
لصومه او اكل ما بين اسنانه اقل من الحمصة او قاء ولو ملاء الفم او
فاحشا او دخل الريق او النخامة فى الجوف ولو باختياره او جمع الريق فى
الفم ثم ابتلعه او قطر فى الاذن او الاحليل او الانف ولم يصل الى جوفه
او دماغه او داوى الجائفة ولم يصل الدواء الى جوفه او خرج منه المذى
بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة او سبق ماء المضمضة او الاستنشاق
الى جوفه من غير اختياره او طلع الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال او اصبح
جنبا او ادخل عودا او حديدة او خشبة فى دبره او احليله او استبنجى
فدخل الماء من الدبر او الاحليل الى جوفه او شم المسك او الورد او
القطر او ابتلع البلل التى بقيت بعد المضمضة مع الريق او طعن برمح
او سهم ودخل فى جوفه او نفذ او بقى النصل فى جوفه او ادخل الشرط
فى جوفه او دماغه لمعالجة وخرج منه الصديد او الدم ولم يدخل
الدواء فيهما او ابتلع خشبة او خيطا فيه لقمة ثم اخرجها ولم يبق
منها شئ فى الجوف او ادخل اصبعه فى دبره او ادخلتها فى فرجها او
ادخلت قطنة ثم اخرجتها ولم يكن عليها دواء او غذاء او رمى اللقمة
من فيه عند ذكر الصوم او طلوع الفجر او جامع امراته فيما دون الفرج
او الدبر ولم ينزل او دخل لقطرة او القطرتان من دموعه او عرقه
لم يفطر ان جامع عمدا من غير اكراه فعليه القضاء والكفارة ككفارة الظهار



على المراة القضاء فقط وان جامع بهيمة او صبية او صغيرة او جنية
او جامع امراته فيما دون الفرج والدبر او انزل او اكل او شرب او استقاء عمدا
او شرب الدخان او انزل المنى بتكرار النظر او بالتقبيل او باللمس او المباشرة
الفاحشة او ادخل شيئا فى جوفه او حلقه او دماغه بفعله او ابلع ما فى
اسنانه من الطعام قدر الحمصة او اكل او شرب بظن بقاء الوقت ثم ظهر
مضيه او افطر بظن انه حان ثم ظهر انه لم يحن افطر وقضى فقط ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم والتقبيل واللمس لمن لا يقدر
على نفسه والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لا الكحل والتدهين
والسواك ولو بعد العصر ولو كرر الجماع فى يومين لزمه كفارتان وان فى
يوم واحد فكفارة واحدة ولو جامع المسافر عمدا لزمه القضاء فقط ومن
اكل وشرب فى نهار رمضان شهرة بلا عذر يعزر تعزيرا شديدا.

**فصل** يباح للعامل والمرضع الفطر اذا خافتا الضرر وتقضيان فقط
وقيل تكفران ايضا عن كل يوم بمد من الطعام وقيل تكفران فقط ولا
قضاء عليهما اما المسافر ولو كان سفره سفر معصية فالفطر له رخصة الا
ان يخشى التلف والضعف عن القتال تعزيمة وقيل بوجوب الفطر له وكذا
المريض ثم عليهما القضاء بعد زوال السفر والعذر ولا قضاء ولا كفارة
ان ماتا عليهما والمريض الذى لا يرجى برده والشيخ الكبير الذى لا يستطيع
الصوم يكفران عن كل يوم بطعام مسكين وقيل لا كفارة عليهما ولا قضاء

ولو بلغ صبي او اسلم كافر او برئ المريض او قدم المسافر مفطرا او طهرت
الحائض في اثناء النهار لزمهم امساك بقية اليوم ولا قضاء على الاولين
واذا اسلم المرتد لزمه قضاء ما فاته حال ردته ولو نوى الصوم وهو
مقيم ثم خرج مسافرا يحل له الافطار وقيل يجب عليه اتمام الصوم
اذا لم يخش الضرر ويجوز قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا الا اذا بقي من
شعبان قدر ما فاته فيجب التتابع والصحيح انه لا يجب لا الكفارة لو
اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر وكل من مات وعليه صوم يصوم
عنه وليه او يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولا يجب اتمام صوم التطوع
ولا قضاءه ان نقضه ومن اغمي عليه او جن فلا قضاء عليه الا اذا افاق
ولو ساعة من غروب الشمس الى زوال الغد او اغمي او جن بعد النية بخلاف
النائم فانه يقضي ومن نذر صوم يوم النحر او الفطر او ايام التشريق فنذره
باطل لا ينعقد به ولو نذر صوم سنة فيفطر في الايام المنهية ويكملها من
السنة الاخرى ويستحب صيام ست من شوال وتسع ذي الحجة ويحرم صوم شعبان
والاثنين والخميس وايام البيض وافضل التطوع صوم يوم وافطار يوم ويكره
صوم الدهر وافراد يوم الجمعة ويوم السبت ويحرم صوم العيدين وايام
التشريق

## باب الاعتكاف

هو سنة في كل وقت وفي رمضان اكد سيما في العشر الاواخر منه وقدر بغير
معين فيجزئ بعض يوم ويجب بالنذر وشرط صحته النية والاسلام والعقل والتمييز



وعدم ما يوجب الغسل كونه بمسجد جماعة ان تلزمه الجماعة ولا دليل
على اشتراط الصوم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة شرعية او طبعية فان
خرج عامدا بلا عذر فسد وكذلك ان جامع ولو ناسيا او مس او باشر
بشهوة ويأكل ويشرب وينام ويبيع في المسجد من غير احضار مبيع وله
الخروج للاتيان بالطعام والشراب اذا لم يجد من يأتيه بهما ويلزمه الاجتناب
عما لا يعنيه وعن كثرة الكلام ويستحب له الاشتغال بالعبادة والذكر
وتلاوة القرآن وتعليم القرآن والحديث ومطالعة كتب الحديث والتفسير
ولا يلزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وكذلك الليلة في يومين واذا
حاضت وهي معتكفة تخرج من المسجد ولو نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه
متواليا الا لمن نذر اعتكاف شهر مطلقا۔

# كتاب الحج

هو ركن من اركان الاسلام يجب فورا مرة واحدة في العمر على الحر
البالغ العاقل وقدر زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وما لا بد منه و
نفقة ذهابه وايابه وعياله وامن الطريق والمحرم او الزوج لو امرأة في سفر
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجزه عن فرضه فان عاد فوقف
بعرفة في وقته اجزأه عنه والعمرة مشروعة في جميع السنة حتى في اشهر
الحج وقيل واجبة في العمر مرة ومناسك الحج والعمرة كلها واجبة الا انها لا
تؤثر عدمها في عدمه غير الوقوف بعرفة ولو ساعة في وقته لمن
تلوثت بوطء حجه والمفلوج وغير صحيح البدن والشاب الذي لا

يستقيم على الراحلة يستحيون عنهم والحج راكبا افضل منه ماشيا
وميقات الاحرام لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن والهند والصين يلملم و
لاهل العراق ذات عرق فهى لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها ولا
يجوز التجاوز عنها بغير احرام لمن يريد الحج او العمرة وللمكى الحرم للحج و
الحل للعمرة۔

**فصل** ۔ استحبوا للمريد لاحرام الغسل ويكفى الوضوء ايضا والتيمم
له غير مشروع ويستحب له ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه
ان اعتاده والا فالتسريح والتلبيد افضل والجماع ان لم يمنع مانع منه
ولبس ازار ورداء وتطيب لو بطيب يبقى اثره ثم يصلى ركعتين ويقول اللهم
انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبى جهرا ينوى بها الحج وهى لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويجوز الزيادة فيها ثم يسال الله رضوانه ويستعيذ برحمته
من النار ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم لا يزال يلبى كلما نزل
واديا او علا شرفا او لقى راكبا وفى الطريق وبعد الصلوات الى ان يرمى جمرة
العقبة فاذا لبى ناويا فقد احرم وكذلك لو ساق الهدى فهو يريد الحج
والعمرة فيتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والدل لالة والاعانة
عليه ولا يلبس القميص والعمامة والبرنس والسراويل وثوبا مسه ورس
او زعفران والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل



من الكعبين والجوربين ولا يستر الوجه والراس الاذنين ولا يغسلهما
بالخطمى ولا يمس الطيب ولا ياخذ من شعره وظفره ولا يستظل بشى
ملاصق براسه ويجوز له الاستظلال بغير ملاصق كمحمل وخيمة
وشمسية وهودج وشجرة وبيت الاغتسال ودخول الحمام وشد الهميان
فى الوسط ولا ينكح ولا يخطب وله الشهادة فى النكاح والرجعة وقتل
الفواسق الخمس الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وكل
سبع ضار يخاف منه الضرر والهوام السمية۔

**فصل** ۔ اذا قدم مكة يبدأ بالمسجد الحرام بعد ما يامن على
امتعته وندب دخوله من باب السلام فاذا راى البيت كبر وهلل ثم
استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه
بكفيه ان امكن بلا ايذاء والا يضع اليد عليه ثم يقبله والا يشير
اليه بشئ فى يده ثم يقبله والا يشير اليه بباطن كفيه كانه واضعهما
عليه ثم يشرع فى الطواف عن يمينه مضطبعا من وراء الحطيم سبعة
اشواط ويرمل فى الثلثة الاول فقط ويستلم الركن اليمانى والحجر فى كل
شوط ان استطاع ثم يختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلى ركعتين فى
المقام او حيث تيسر ثم يلتزم الملتزم ويدعو هناك بكمال الخشوع ثم
يشرب من ماء زمزم ويندب التضلع به ثم يخرج من باب الصفا قائلا
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به ويصعد عليه
بحيث يرى الكعبة ويستقبلها مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه

وسلم بصوت مرتفع داعيا ربه ثم يهبط ويمشي الى المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين ويفعل عليها كما فعل على الصفا هكذا يطوف بينهما
سبعة اشواط يختم الشوط السابع على المروة ثم يقيم بمكة حراما ويجوز
له ان يفسخ الحج ويجعله عمرة ويحل بعد الطواف والسعي ان لم يكن معه
هدى ثم يطوف بالبيت نفلا ما شاء من غير رمل واضطباع وان حل
فيعتمر نفلا فان حل يحرم ويهل يوم التروية بالحج ويخطب الامام يوما
قبله بعد الزوال يعلم الناس فيها المناسك ثم يخرج يوم التروية الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ويلبي في السير والاقامة ثم يخرج يوم عرفة بعد
صلوة الفجر الى عرفات وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ثم اذا زالت
الشمس خطب الامام خطبة واحدة وعلى الراحلة اولى ثم يصلي الظهر والعصر
باذان واقامتين يجمع بينهما ولا يصلي الرابعة ولا التطوع ثم يذهب
الى الموقف ويستحب له الغسل ويقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
مستقبل القبلة حامدا مكبرا مهللا داعيا ملبيا ويعلم الناس المناسك
ويقف الناس خلفه مستقبلين القبلة سامعين خاشعين باكين داعين
ثم اذا غربت الشمس يرجع الى مزدلفة ولا يصلي المغرب الا بعرفات ولا
في الطريق فاذا دخل المزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر والاولى ان ينزل عند جبل قزح ويستحب ان يحيي الليلة
بالصلوة والذكر والدعاء والتلاوة فاذا طلع الفجر يصلي بغلس ثم يقف الى
الطلوع او الاسفار فيرجع الى منى اذا بلغ بطن محسر اسرع فاذا دخل منى



يسلك الطريق الوسطى بين الطريقين الى الجمرة التي عند الشجرة وهي
جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر
مع كل حصاة ويقطع التلبية باول الرمي ثم يذبح ان كان معه هدى
ثم يحلق راسه او يقصر والحلق افضل واحب فاذا فرغ منه حل له كل شي
محظور في الاحرام الا النساء ثم يروح الى مكة يوم النحر او غدا او بعده و
طاف طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما قبله والا
فعلهما فاذا فرغ منه حلت له النساء ثم يرجع الى منى وبعد زوال الثاني
النحر يرمي الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية
حامدا مكبرا مهللا مصليا ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي بل
يرجع ثم يرمي غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث في منى ولو رمى
في اليوم الرابع قبل الزوال صح ويجوز الرمي اكبا والافضل ان يرمي ماشيا
وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده على دخول وقت الرمي فاذا نفر
بطن منى يستحب له ان ينزل في المحصب لو لساعة ثم اذا اراد السفر من
مكة يطوف للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي ويشرب من ماء زمزم
ويلتزم الملتزم ويتشبث بالاستار ويدعو ثم يصدر ويخرج كما يخرج
الناس من المساجد وقيل يرجع القهقرى.

**فصل** لو لم يطف لو قوف عرفة وقت فيروح الى عرفات راسا ولو
يترك طواف القدوم ويسقط عنه ولو جاهلا او نائما ومن لم يقف
بعرفة ولو ساعة فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ولا دم

عليه ومن احرم ثم اغمي عليه واهل عنه رفيقه او غير رفيقه ثم افاق
واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء طيف به المناسك وان احرم عنه
رفيقه اكتفى بما شرته والمرأة فيما مر كالرجل غير انها تكشف وجهها
ولو سدلت شيئا على وجهها وفصلته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا
ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من شعرها
وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الرجا حيضها لا يمنع
منكا الا الطواف ولا شئ عليها بتاخيره ان لم تطهر الا بعد ايام النحر.

**فصل** انواع الحج ثلاثة الافراد كما تقدم والتمتع وهو ان يحرم
الآفاقي بالعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم العمرة بالطواف والسعي
ثم يبقى حلالا حتى يحرم بالحج يوم التروية وعليه ان يذبح ما استيسر
من الهدي والقران ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة جميعا او يحرم بالعمرة
اولا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها او يحرم بالحج ثم يحرم
بالعمرة فيدخل مكة ويتم العمرة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال
الحج وعليه الذبح ايضا ولا يجوز ان لاهل مكة ومن هو داخل الميقات
فان فعلا اساءا وعليهما دم جبر ولا يجزيهما الصوم ولا يجوز الاحرام
للحج قبل شهر الحج ولا للآفاقي قبل بلوغه الى الميقات والقارن والمتمتع
اذا عجزا عن الذبح يصومان ثلثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة
وسبعة بعد اتمام الحج فان فاتت الثلثة تعين الدم وكذلك ان قدر
عليه في ايام النحر قبل الحلق ويستحب الذبح للمفرد وسوق الهدي للقارن



وتقليدها واشعارها فان ساق المتمتع الهدي فلا يحل بعد العمرة حتى
يذبح هديه يوم النحر واد في الهدي شاة واوسطها بقرة واعلاها
بدنة ويجوز اشتراك السبعة في البقرة والبدنة ويجوز الاكل منها
والركوب عليها ولا يحلبها ان كان الهدي قربيا والاحلبها وتصدق
به فان عطبت او تعبت يقيم بدلها اخرى وان كانت تطوعا نحرها و
صبغ قلائدها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليعلم انه هدي
للفقراء ومن بعث هديا الى الحرم فقط لم يحرم عليه شئ.

**فصل** يقول القارن بعد صلوة الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يحج كما مر ويكفي لهما طواف واحد وسعي
واحد ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني.

**فصل** لاجزاء الآفاقي قتل الصيد البري الوحشي حالة الاحرام
ولا فدية الا فيما ورد فيه النص وهو حلق الراس او القصر او اخذ الشعر
بعذر او غير عذر وهي ان يذبح شاة او يصوم ثلثة ايام او يتصدق
بثلاثة آصع من زبيب او تمر او نحوهما بين ستة مساكين فلو لبس
مخيطا ينزعه ولا شئ عليه وكذلك لو تطيب بطيب يغسله ولا شئ
عليه وكذلك لو قدم بعض لنسك على بعض لكن حلق او ذبح او افاض
الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج وكذلك لو جامع امراته ولو قبل
الوقوف بعرفة او قبل طواف الافاضة فلا يفسد حجه وليس عليه دم
بل يأثم فينبغي ان يتوب ويستغفر الله وكذلك لو وطئ في العمرة قبل

الطواف واتمام السعي اما جزاء الصيد فهو بالمماثل ففي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الوبر والضب جدي وفي الحمام والطيور والقيمة يحكم بها رجلان عدلان واذا وجد المثل فلا يجوز اداء القيمة

## باب الفوات والاحصار

من فاته الحج انقلب احرامه عمرة فيطوف ويسعى سواء كان قارنا او غيره ثم عليه ان يأتي بالحج في العام القابل ان كان الفائت فرضا ومن حصر من البيت ولو بعد الوقوف ومنع من دخول الحرم ظلما او صار الطريق غير آمن ذبح في موضع الحصر هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بنيته فقد حل ومن حصر عن طواف الافاضة وقد رمى حلق فلا يأتي النساء حتى يطوف فاذا زال الحصر طاف وانصرف ولا دم عليه بالتأخير ومن شرطين الابتداء في الاحرام ان محلي حيث حبستني او قال ان مرضت او عجزت او ذهب نفقتي فلي ان احل كان له ان يتحلل ولم يجب عليه شيء

**فصل** من عجز عن الحج لكبر او مرض مرضا لا يرجى برأه وكملت سائر الشروط فله ان يقيم قريبه ولو امراة عن رجل فيحج عنه من بلده فان كان مما يرجى برأه لا يجوز له ان يستنيب فان فعل لم يجزئه ولو مات قبل ان يستنيب فيحج قريبه عنه اما الحج عن الاجنبي فلم تقم على صحته دليل لا يصح الحج عن الغير لمن لم يحج عن نفسه فان فعل انصرف



حجه اولا الى حج نفسه وقال علماءنا الحنابلة لو مات قبل ان يستنيب يجب ان يدفع من تركته لمن يحج عنه من دويرة اهله او صى او لم يوص

**فصل** اذا دخل المسجد النبوي في المدينة يصلي فيه ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليه وعلى صاحبيه ويستحب ان يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ويخرج الى البقيع ويزور قبور من فيه من الصحابة واهل البيت والازواج الطاهرات ويزور قبور شهداء احد سيما قبر سيدنا حمزة رضي الله عنه ويستحب زيارة المسجد الا تقصد الصلوة فيه

## كتاب النكاح

هو عقد يحل الاستمتاع من المرأة قصدا وبالذات بشرط ان لا يمنع منه مانع شرعي وهو مشروع لمن استطاع الباءة وواجب على من خشي الوقوع في المعصية فان لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وينعقد بايجاب قبول وضعا للمضي احدهما ولا يشترط لفظ التزويج او النكاح في الايجاب بل ينعقد بكل لفظ وضع لتمليك العين حالا فلو قال لاب البنت هل اعطيتنيها او ملكتنيها فقال اعطيت او ملكت ينعقد توسط الولي شرط لصحته واللاتي ينكحن انفسهن من غير ولي في حكم البغايا وكذا رضا العاقدين وتعيينهما والاشهاد وخلو الزوجين من الموانع المحرمة

**فصل** الاشهاد ان يكون العقد بشهادة ذكرين مكلفين عدلين من غير اصلي الزوجين وفرعهما ولو كانا ناضرين او عبدين او محدودين في قذف ان تابا او عدوين او مستورين واذا تزوج بشهادة الله ورسوله

لم يجز بل يخشى عليه الكفر لانه جعل الرسول عالم الغيب ولا يعلم الغيب
احد الا الله۔

**فصل** حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وامرأة ابيه وابنه وان بعدا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا او
وطاء بملك يمين ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق
بينه وبينهما والجمع بين امرأتين ايه فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا لا
يوجب حرمة المصاهرة فتحل له ام المزنية وبنتها ومزنية الابن والاب
لا امه من الزنا واختلفوا في بنته من الزنا والصحيح تحريمها وحرم تزوج
اخت معتدته من طلاق رجعي وامته الا اذا جعل عتقها صداقها و
سيدته والمشركة والمزنية حتى تتوب وتنقضي عدتها كذلك يحرم
الزاني على العفيفة وطريان الزنا لا يبطل النكاح وحل تزوج امرأة اخيه
واخت ابنه من رضاع ومرضعة الابن وام الاخت اذا لم تكن امه ولا
زوجة ابيه والجمع بين الاختين رضاعا والكتابية والصابئة والمجوسية
ويصح نكاح حرة على امة ونكاح الامة ولو كتابية واربع من الحرائر
والاماء فقط وثنتين للعبد لا نكاح امة على حرة وحر ومحرمة
والمضمومة بمحرمة ولا يجوز له وطء امرأة ادعت عليه انه تزوجها
وقضى بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن تزوجها وكذلك لو ادعى هو
نكاحها واقام بينة الزور وقضى به ولم يكن نكحها۔



**فصل** يجب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن
تغيير الحكم الله ورسوله فاذا لم يف بها الزوج كان لها حق الفسخ بقضاء
القاضي وبطل اشتراط ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او يطلق ضرتها
ويبطل نكاح الشغار والتحليل ونكاح المتعة والموقت وقيل يجوز نكاح
المتعة عند الضرورة في حالة السفر ورجحه الحافظ

**فصل** شرط في الولاية الذكورة والعقل والبلوغ والحرية واتفاق
الدين والكفر ملة واحدة واستثنى من امة كافرة لمسلم والعدالة
الظاهرة واستثنى منه السلطان والسيد الرشد فمن لا يراعي
مصلحة المرأة وقصد افسادها سقطت ولايته فمن كان عاضلا فالولي
هو الاقرب من العصبات وذوي الفروض واولى الارحام فالآباء و
الابناء اولى من غيرهم ثم الاخوة ثم اولاد البنين واولاد البنات ثم
اولاد الاخوة واولاد الاخوات ثم الاعمام والاخوال واذا اجتمع
الاب والابن او الجد والابن يقدم الاب والجد والكفاءة ليست شرطا
لصحة النكاح بل للزومه فلها او لوليها الفسخ اذا لم ترض ويرض بعد
العلم وللابعد حق الاعتراض مع رضا الاقرب ويحرم على الولي
انكاحها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به ونكاح غير الولي باطل ولا
تجبر البالغة بكرا او ثيبا على النكاح فان زوجها الاب من غير رضاها
فلها خيار الفسخ وان زوج الصغيرة فلها الخيار بعد البلوغ والقاضي
والسلطان ولي من لا ولي لها وسكوت البكر عند استيذان الولي اذن

لا عند استيذان الاجنبي وكذلك ضحكها وبكاؤها بلا صوت لما الثيب
فلا بد من اذنها بالقول وللولي لا بعد التزوج بغيبة الاقرب مسافة
القصر ولا يصح انكاح غير الاب صغيرا او صغيرة بغبن فاحش او
بغيره بكفو او غير كفو ولا يصح انكاح الاب لهما ايضا اذا عرف منه
سوء الاختيار بجانة او فسقا او عرفت سفاهته كان زوجها من فاسق
او شرير او فقير او ذي حرفة دنية يستحيى منها والكفارة تعتبر من
جانب الرجل فالفاسق الدني ليس بكفو للشريفة الصالحة ولا اعتبار
للحرفة والصنعة الغير الدنية ولا لاقامة الحرية ولا لاقامة الاسلام
ولا للنسب فغير القرشي كفو للقرشية والمعتق كفو للحرة

**فصل** لا يجوز للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه وكذلك
لابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه وله ان يزوج الكبيرة
بعد الاستيذان وكذلك لا يجوز للوكيل ان يزوج موكلته من
نفسه بنكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي
وقيل باطل ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول كمن
كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا
من آخر او وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز لو كان فضوليا ولو من
جانب المامور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين في عقد واحد فلا يصح
نكاح كل واحدة منهما لا بامة وان زوج بعقدين يصح الاول دون الثاني

**فصل** العيوب المثبتة للخيار ان يكون الزوج مجبوبا او مقطوع



الخصيتين او مرضوضهما او مسلولتهما او اشل مفلوج اعضاء التناسل
فلها الفسخ في الحال ما اذا كان عنينا او معوج الذكر او مسترخي العرق
بحيث لا يمكنه الوطي فيوجل كما سيأتي وان كانت رتقاء او قرناء او عقلاء
او بخراء او مقروحة الفرج او فتقاء او مستحاضة فله الفسخ في الحال
وكذلك لكل منهما ان كان باحدهما جنون او صرع او جذام او عمى او
برص او بخر الفم او الباسور او الناسور او النار الافرنجي او قرحة
الاحليل او المثانة او استطلاق البول او الغائط او العقر وامثالها فان
لم يعلمها فلا مهر عليه غير انه لا ياخذ مما اعطاها شيئا وان
مسها فلها المهر بما استحل من فرجها

## باب المهر

هو واجب في العقد وتسن تسميته فيه وان صح بلا ذكره ولا حد
لاقله ولو خاتم من حديد او تعليم قرآن او فقه او حديث او شعر مباح
او ادب او صنعة او حرفة او كتابة او فن او خدمة لمدة معينة فان
لم يسم او سمي فاسد كخمر وخنزير صح العقد ووجب اقل مهر مثل نسائها
ان دخل بها والا يمتعها واقل المتعة درع وخمار وثوب تصلى فيه ولا
حد لاكثرها ويلزم ان يكون المهر معلوما ولا يضر جهل يسير وان
تزوج امته وجعل عتقها صداقها صح وكذلك ان اصدقها عتق رقبته
لاطلاق زوجته وتكره المغالاة فيه وتحق الزيادة بعد العقد بالاصل
فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاصل ونصف الزيادة وما اهداه الزوج

قبل العقد على عدالتزوج ثم لم يف به اهلها رجع به ان كان قائما او
بثمنه ان كان هالكا ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالوطي فلا
يلزم قبل الدخول فيه شئ ولا مهر في النكاح الباطل اصلا كنكاح
زائدة على اربع او نكاح اخت على اخت او نكاح محرم كما انه لا مهر
للحرة اذا مكنت من نفسها للزنا واختلوا في الحرة المكرهة ويقرر المهر
كاملا موت احدهما والوطي اي الدخول ولو في دبر لا المس لها و
تقبيلها والنظر الى فرجها بشهوة والخلوة ولو كانت صحيحة وصح وطؤها
ولو قبضت الف المهر وهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف
فان لم تقبض الا الفا وقبضت النصف وهبت الالف او وهبت عرض
المهر قبل القبض وبعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها
بالف على ان لا يخرجها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام لزمه الالف
وان اخرجها لزمه الفان ولو نكحها على هذا العبد وعلى هذا العبد و
احدهما او كسر حكم مهر المثل ولو على فرش وحمار او جمل وخاتم من
حواتيمه او قميصا من قمصانه او عبدا من عبيده يجب الوسط او
قيمته ولو على دابة او ثوب او عبد لزم مهر المثل فان امهر العبدين
واحد هما حر فمهرها العبد وقيمة الحر لو عبدا ومهر مثلها يعتبر
بقرابتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الارحام من غير
ترتيب اذا استويا ثم اجمالا وما لا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا
وبكارة فان لم يوجد فمن الاجانب فان وقع النزاع يفرضه القاضي



او الحاكم وعند فقدهما عالما من علماء الدين وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان كان موجلا
ولها النفقة بعد المنع واذا اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج
بيمينه واذا اختلفا في القبض فالقول قولها بيمينها ومن بعث الى امرأته
شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل
ولو نكح قنا او مستأمنا من ذمية او حربي حربية ثم بمدينة او بلا مهر وذا
جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها اصلا ولو
تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عينين فاسلما او احدهما لها الخمر و
الخنزير في غير المعينين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

**فصل** ان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صح وعلى سيده
المهر والنفقة والكسوة والسكنى وجاز بيعه فيه وان تزوج بلا اذنه لا
وقيل يتوقف على اجازة السيد فلو وطي فيه وجب في رقبته مهر المثل

## باب نكاح الكافر

كل نكاح صح بين المسلمين صح بين الكفار ولو تزوج كافر بلا شهود او في
عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه كذلك ولو نكح محرمة
جازما دام معتقدا حله ولم يترافع الينا ولم يسلم احدهما او كلاهما
والا يفرق بينهما واذا اسلما معا فهما على نكاحهما وكذلك اذا اسلم زوج
الكتابية او المجوسية وان اسلم زوج الوثنية وامرأته في بلادنا او في
بلادهم يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فبها والا وقف الامر الى انقضاء

العدة فان لم تسلم الى انقضاءها او تزوجت بكافر اخر انفسخ النكاح وان
اسلمت تحت زوجها الكافر قبل الدخول انفسخ ولا مهر لها وان بعده وكان
في بلادنا يعرض عليه الاسلام فان اسلم فيها والا وقف الامر الى انقضاء
العدة فان اسلم قبله بقيا على نكاحهما والا فللمراة ان تتزوج غيره
والعدة في كل هذه الصور طهر واحد وان حاملا فالوضع فان لم
يكن في بلادنا فهما على نكاحهما وان طالت المدة ولها ان تتزوج باخر
بعد الطهر او الوضع فاذا تزوجت باخر فلا يبقى للاول عليها سبيل
وان كان الزوج كافرا صبيا غير مميز واسلمت يوقف الامر الى عقله
وتمييزه ولو اسلم وهي مشركة فتهودت او تنصرت او تمجست بقي
النكاح على حاله وتبين الكافرة بالسبي فان سبيا معا فلا واذا اسلم
الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن في العدة او كن كتابيات او مجوسيات
يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن وكذلك ان كانت تحته اختان
فيختار ايتهما شاء وان ارتد قبل الدخول وعرض عليه الاسلام فابى
انفسخ النكاح ولها نصف المهر ولو بعد الدخول فكله وان ارتدت
وثنية وعرض عليهما الاسلام فابت انفسخ ولا مهر لها ولو ارتدا
معا ثم اسلما معا بقي على حاله ولو مات المرتد في العدة ورثها
زوجها المسلم وبعدها لا والولد يتبع خير الابوين دينا ولو بلغت
المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بالجهل فلا تبين وعلى الزوج
ان يعلمها اركان الاسلام ولا حرمة للمشركات التي تدرن في ملة



كاشفات رؤسهن في صدورهن وظهورهن وبطونهن فلا اثم لو وقع
النظر عليهن

**فصل** اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج
ثيبا اقام عندها ثلثا ثم قسم وللحرة ضعف الامة واذا اراد سفرا اقرع ويجوز
للمراة ان تهب نوبتها لاخرى ولها ان ترجع

# كتاب الرضاع

هو مص لبن او شربة ثاب من حمل من ثدي امراة في حولين من يومه
الولادة وشرطه ان يرتضع خمس رضعات فصاعدا فاذا ثبتت الحرمة
باقل منهما ويحرم به ما يحرم من النسب لام اخته واخت ابنه وزوج
مرضعة ابنها ابنه اب للرضيع وابنه اخ وابنه اخت واخوه عم واخته
عمة ويحل اخت اخيه رضاعا ونسبا كالاخ لاب له اخت لام جاز
لاخيه لاب ان يتزوجها وكذلك المرضعة لاب المرتضع ولا حل بين
رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واكل
ما جبن او شرب ما خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع اذا بلغ
قدر خمس رضعات فصاعدا لا الصب في العين او الاحتقان او الايصال
الى جوف لا يغذي به وان وصل اللبن الى فيه ثم القاه لم تثبت الحرمة
ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر خلافا للجمهور و
يثبت الرضاع بشهادة المرضعة فقط ولو مص جل ثدي زوجة و
شرب لبنها لم تحرم عليه ويعتبر الغالب لو اختلط بلبن امراة اخرى

اولبن شاة وان استويا تثبت الحرمة ولو خلط بطعام لا قبل ان كان يقيء وحساه حسوا تثبت ولو ارضعت ضرتها الصغيرة حرمتا ان دخل بالام واللبن منه والا لجاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا وكذا على الموجران اوجر لبن الكبيرة في الصغيرة خمس مرات ولو ارتضعا لبن شاة او بقرة لا تثبت الحرمة بينهما ولبن الرجل لا يثبت الحرمة اتفاقا وكذا لبن انثى لم يثب من حمل

# كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وينبغي ان يكون للموطوءة في طهر لم يصبها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله او في حمل تد استبان ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة وهل يقع ام لا فيه قولان وكذا في وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة والراجح عدم الوقوع ولو كانت غير موطوءة فيجوز طلاقها في كل حين حتى في حالة الحيض ومن لا تحيض تكفيها تطليقة واحدة ولا يقع طلاق المكره والناسي والمخطيء وغير المميز والمجنون والنائم المغمى عليه والمبرسم واختلفوا في طلاق السكون والراجح عدم الوقوع بخلاف الهازل فانه يقع طلاقه اما الغضبان فيقع طلاقه في مبادي الغضب فاذا زال عقله بشدته فلا يقع وكذلك لو لم يزل العقل ولكن حال بينه وبين نيته بحيث تدم على ما فرط منه اذا زال الغضب



وصح التوكيل في الطلاق وقيل لا تصح وتبطل بالوطء والرجوع ولو قال لها طلقي نفسك لا يقع شيء ولا تملك شيئا قال امامنا اين خرج تمليك الزوجة امرها الغير ولو طلقها ثلاثا او ثنتين بتفرقة في طهر لم يصبها فيه او في اطهار قبل رجعة او حالة الحيض او طلق ثلثا بكلمة واحدة في طهر لم يصبها فيه او في الحيض او في طهر وطيء فيه ولم يستبن حملها او طلق في حيض ثم طلقها في طهر بعده فلا يقع شيء وقيل تقع واحدة رجعية في الصورتين الاوليين فقط ولو طلق غير المدخول بها او الصغيرة او الآيسة او الحامل التي استبان حملها ثلثا بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة في مجلس واحد فيقع الواحد ولو طلقهن في كل شهر مرة وراجع بعد كل طلاق فتقع الثلث في ثلثة اشهر وان لم تخل الرجعة تقع واحدة والنفاس كالحيض ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة او على طريق السنة فلا تقع الا واحدة وكذلك لو كانت غير موطوءة او لا تحيض وحاملا فلو نكحها ثانيا لا يقع عليها شيء ويقع طلاق الاخرس بالاشارة وطلاق الفضولي باطل وكذلك طلاق السيد امراة عبده واعتبار عدد الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فيملك الحر ثلاث تطليقات وان كانت زوجته امة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وتعتد الامة حيضتين وان كانت تحت حر والحرة ثلاث حيض وان كانت تحت عبد

فصل الطلاق الصريح كانت طالق ومطلقة وطلقتك لا يحتاج

الى النية اذا عرف معناه تيقع ولو كان هازلا او لاعبا وقيل يحتاج
الى النية ايضا وكذلك كل لفظ جرى في عرف الناس للطلاق يقع
به مع النية ولو اراد به الطلاق انه ضربها الطلق او مطلقة من وثاق
لا يقع ولو فتح اللام يقع ولو قيل له اطلقتا مراتك فقال نعم او بلى
تطلق ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
تقع واحدة رجعية ولو نوى ثنتين او ثلثا وان اضاف الطلاق الى ما
يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج
او الوجه والراس والاست او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق
ولو الى اليد او الرجل او الشعر او الانف ونحوها الا ولو الى البضع او الدم
ففيه قولان ونصف التطليقة او ثلثها طلقة ومن واحدة او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وكذا واحدة في ثنتين وان نوى الضرب
وثنتين في ثنتين ومن هنا الى الهند او الشام وبمكة وفي مكة و
في الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق ولو قال انت طالق غدا او في
غد يقع عند طلوع الصبح وصدق في القضاء لو نوى العصر وفي اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك و
امس نكحها اليوم فهو لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي
ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا يقع شيء لان الطلاق
المشروط عندنا لغو وعلى هذا الاختلاف الى بيان التقاديع الكثيرة



التي ذكرها الفقهاء في الطلاق المشروط انا منك طالق لغو ولو قال انت
علي حرام او علي الحرام او يلزمني الحرام او الحرام يلزمني ونوى امراته فهو ظهار
وقيل لغو وقيل ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا
وان نوى اليمين كان يمينا وان لم ينو شيئا فهو لغو ويلزمه كفارة يمين
ولو قال انت طالق يوم اتزوجك ثم تزوجها لا يقع شيء وكذلك انت
طالق ان شاء الله ولو قال للموطوءة انت طالق بائن او البتة تقع واحدة رجعية

**فصل** اذا كانت المراة غير موطوءة ففي كل صورة تقع فيها واحدة فهي
واحدة بائنة اعني لا يبقى للزوج حق الرجوع وفي الموطوءة واحدة رجعية
اما الكنايات كحبلك على غاربك الحقي باهلك ونحوها فعند اصحابنا لا يقع
بها الطلاق وان نواه وقال الاحناف لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال
كحالة مذاكرة الطلاق او الغضب وتفصيلها في كتبهم ونحن لا نحتاج
اليه فلذلك طوينا الكشح عن ذكرها وكذلك عن الفاظ تفويض الطلاق
والطلاق المعلق المشروط لكونهما لغوا عندنا

## باب طلاق المريض

ترث الزوجة في الطلاق الرجعي وكذا في البائن من مريض اتم بقصد حرمانها
الميراث ولو انقضت عدتها قبل موته ما لم تتزوج باخر او ترتد
والمراد من المريض ههنا من غالب حاله الهلاك وفي حكمه من بارز
رجلا اقوى منه او قدم ليقتل في قصاص او رجم او بقي على لوح
من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه وانيابه ولو اكرهته

على الطلاق او رضيت به او اختلعت لا ترث

## باب الرجعة

هي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه قبل الطلاق من غير عقد جديد فان كان الطلاق بائنا كمن استوفى عدد طلاقه او كانت غير مدخولة فلا رجعة ومن شروطها صحة النكاح وكون الطلاق بلا عوض وكونها في العدة وتصح بالقول كراجعتها او راجعتك او امسكتها او امسكتك او رددتها او رددتك بلا نية وبانت عندي كما كنت او انت امراتي بالنية وبالفعل مع كراهة كالوطي ولو في الدبر والتقبيل واللمس ويستحب لها الاشهاد ولا تخرج المطلقة الرجعية عن بيتها بغير اذن الزوج وان ماتت في العدة ترثه وهي ترثه كما مر ولها النفقة والسكنى ولا يحل لزوجها اختها ولا الخامسة حتى تنقضي العدة اما مطلقة الثلث فيجوز لها الخروج بلا اذن زوجها ولا نفقة لها ولا سكنى ويجوز للزوج ان ينكح اختها او الخامسة وهي في العدة ولو ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت قبله الرجعة لا في عكسه وتنقطع الرجعة بالغسل او التيمم عند فقد الماء بعد الحيضة الثالثة للحرة وبعد الحيضة الثانية للامة فلو مرت في الغسل عشرين سنة تصح الرجعة قبل الاغتسال ويستحب للمطلقة الرجعية التزين ليميل اليها زوجها ولا يجوز للزوج ان يسافر بها حتى يراجعها او الزوج الثاني يهدم الثلث ولا يهدم ما دونها



## باب الايلاء

هو امتناع عن وطي الزوجة بالحلف لمدة تزيد على اربعة اشهر فجعل الله فيه مدة اربعة اشهر فاذا مضت فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه واما ان يطلق فان امتنع منهما يجبره الحاكم حتى يطلق او يفيء فان لم يفعل شيئا منهما طلقها الحاكم تطليقة ان طلبت وقيل يفسخ النكاح وان آلى الاقل من اربعة اشهرا واربعة اشهر لا يكون للمراة حق المطالبة الا بعد مضي اربعة اشهر ولو آلى الى شهر ثم الى شهر ثم الى شهر فللمراة حق المطالبة بعد اربعة اشهر ان لم يطأها وكذلك ان قال لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما ويوما بعدهما او قال لا اقربك او لا اقربك ابدا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة ما يزيد على اربعة اشهر صار موليا وايلاء العبد والحر من الحرة والامة سواء ولو ادعى الزوج الوطي بعد مضي اربعة اشهر لم يقبل قوله الا ببينة ويسقط الحلف لو كان موقتا وبقي لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء فاما ان يطلق او يفيء ويكفر ولو تزوجت بعد مضي المدة وتطليق الزوج او الحاكم برجل آخر ثم عادت عند الزوج الاول تعود على ما بقي من طلاقها ولو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وكذلك لو قال لا اقربك سنة الا يوما اقربك فيه او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها وكذلك لو ترك الوطي من غير

ان يقول شيئا غير انه لو كان قادرا على الجماع ولم يجامع الى اربعة
اشهر من غير سفر ولا عذر فيكون للمراة حق المطالبة بالجماع او الطلاق
عند القاضي او الحاكم ولو آلى من المطلقة الرجعية صح لا من المبانة
والاجنبية ومن عجز عن الوطي لعذر فيصح فيئه باللسان فان قدر
في المدة يتعين الوطي في الفرج

## باب الخلع

هو جائز ان كرهت صحبة الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه وحرام اذا
آذاها او منع حقوقها حتى تضجر وتختلع ومكروه بلا سبب فالخلع
باطل في الثانية ويرد عليها ما لها نافذ في الاولى والثالثة فاذا خالع
كان امرها اليها ولا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير
مما يجاوز ما صار اليها منه بشرط التراضي من الطرفين وهو فسخ
لا طلاق وقيل بالعكس وعلى الاول يجوز في الحيض ولا ينقص به عدد
الطلاق ان رجعت اليه وعدة المختلعة حيضة واحدة وشهر
للآئسة والوضع للحاملة وصيغته الصريحة كخلعت وفسخت وفاديت
لاتحتاج الى نية وكذلك الكناية كبارأتك وابرأتك وابنتك مع
سؤال الخلع وبدل العوض والا فلا بد منها ولا يجوز في النكاح الفاسد
ولا بعد البينونة ولو قال خلعتك ناويا للطلاق تقع واحدة رجعية
بلا عوض ولو قال خالعتك او اختلعي ولم ينو شيئا فقبلت لا يصح
حتى يبين العوض ولو طلق على مال فهو وليس بخلع بل تجوز له الرجعة



ولا يجوز للزوج الرجوع عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له
ولا يقتصر على المجلس ولا يقتصر قبولها على مجلس علمها وصح رجوعها قبل
قبول الزوج وشرط الخيار لها ولو اكثر من ثلثة ايام ولو اكرهما على قبوله
لا يصح وقيل تطلق بلا مال ولو هلك بدل الخلع في يدها قبل الدفع
او استحق فعليها قيمته او مثله ولو خلع بخمر او خنزير او ميتة او نحوها
مما ليس بمال لا يصح ويقع الطلاق مجانا ولو انكر الخلع او ادعى شرطا
او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره وقالت
كان بغير بدل وقال ببدل فالقول قوله ولو ادعت المهر ونفقة
العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها وكذلك لو ادعى
الخلع على مال وهي تنكر ولو ادعت الخلع وهو ينكر لا يصح الخلع ولا
يفسخ النكاح ولا نفقة ولا سكنى للمختلعة

## باب الظهار

هو قول الزوج المسلم المكلف المختار لامراته انت علي كظهر امي او ظاهرتك
او انت مظاهرة او انت الظهار او نحوه او تشبيه جزء من اجزائها بجزء
من اجزاء الام نحو فرجك كفرج امي او بطنك كبطن امي اما قوله انت علي
كظهر اختي او بنتي او خالتي او عمتي او تشبيه جزء منها بجزء من
محارمه غير امه فليس بظهار وكذلك تحريم وطيها عليه وقوله
انت علي كالدم او الخنزير او الميتة او الغيبة او النميمة او الزنا او
الربوا او الرشوة او قتل المسلم ليس بشئ ولو قال نصفك علي حرام

او دبرك او ثلثك او وجهك او رقبتك او ظهرك فهو لغو او يمين ولا يصح ظهار السيد عن امته ويصح توقيته وكذلك يصح ظهار العبد ولا يكفر الا بالصوم ولو حرم طعامه او شرابه او لباسه او امته فهو لغو وقيل عليه كفارة اليمين بالحنث فاذا ظاهر الرجل ثم عاد يحرم عليه الوطي ودواعيه حتى يكفر فان وطي اثم وليس عليه الا كفارة واحدة

**فصل** في الكفارة هي لا تسقط عن المظاهر بحال وهي ان يعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع لكبر او مرض لا يرجى برئه او لقوة الشهوة وعدم امكان الحصر عن النساء فليطعم ستين مسكينا بان يعطي كل مسكين مدا من بر او تمر او شعير ويجوز ان يطعم ستين غداء وعشاء جملة او متفرقين ويشترط كون المساكين مسلمين احرارا او لو انائي ولا يجوز ان يطعم مسكينا واحدا ستين يوما قال امامنا ابن القيم رحمه الله وجد غيره لم يجز والا اجزاه ولا ينقطع التتابع بالفطر في الايام المنهية ولا بصوم رمضان وينقطع بصوم غيره فان افطر ولو بعذر كسفر او مرض او وطيها فيهما ليلا او نهارا عامدا او ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلالها وصيام العبد في الظهار كصيام الحر شهرين

## باب اللعان

هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن والغضب قائمة



مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فاذا قذف زوجته الحية المحصنة بالزنا ولو تقريبا ثم رجع عن قذفه فعليه حد القذف وان لم يرجع فله ان يقيم البينة او يلاعن وكذلك ان نفى نسب ولد او الحمل قبل الوضع وصفته ما نطق به الكتاب ويشير اليها وتشير اليه في الشهادات فاذا تمت تقع الفرقة وتحرم عليه ابدا ولو اكذب نفسه فان اكذب نفسه يحد حد القذف وان اكذبت نفسها تحد حد الزنا ولا يبطل اللعان ولو بدلت الكلمات او نقصت او قدمت او اخرت او وقع بلا حضور حاكم او نائبه او من يقوم مقامه من العلماء او علقه بشرط او عدمت ملاءة الكلمات لم يصح وسن قياما بحضرة جماعة لا تنقص عن اربعة ويعظ الامام او لا كلا منهما ويقول عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ويكون بعد العصر في الاماكن المعظمة كما بين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وعند الصخرة في بيت المقدس وعند منبر المسجد الجامع في غيرها فان نفى نسب الولد نفي نسبه والحق بامه ولا يجب بقذف امته ولا ينفى ولدها عنه وان كانت رتقاء او عذراء فيحد الزوج حد القذف ولا يجب اللعان وتفرقة اللعان فسخ واذا قذف امرأته برجل بعينه ثم لاعن سقط الحد عنه لهما ولا فعليه لكل واحد حد كما لو قذف اجنبية به ولا سكنى ولا نفقة للملاعنة وهي ترث من ولدها المنفي نسبه وهو يرثها بخلاف النافي ولا يسقط صداق الملاعنة بعد الدخول ويلزم نصفه

قبله وقيل يسقط بالكلية كما في كل فرقة تجئ من قبلها او فسخها لعيب في الزوج قبل الدخول

## باب العنين

هو ما لا يقدر على جماع زوجته فان كان مجبوبا وطلبت الفرقة فرق في الحال والا اجل سنة ثم يثبت بعدها خيار الفسخ للمرأة ولو كانت رتقاء فلا خيار لها ولها الخيار اذا كان ذكره صغيرا جدا بحيث لا يمكنه ادخاله وان كانت زوجة المجبوب امة فالخيار لمولاها وان كانت صغيرة ينتظر بلوغها وقيل لوليها خيار الفسخ في الحال ولو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده فلها الخيار وان طلبت الفرقة يفرق الحاكم في الاول حالا ويوجل سنة في الثاني ورمضان وايام حيضها منها وكذا جه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها لو وجد ته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم الى مدة طويلة لا يبطل حقها وله شق رتق امته وكذا زوجته الحرة وهل تجبر عليه امر لا فيه قولان ولو تزوجته على انه حر او من اهل السنة او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ولد زنا كان لها الخيار ولو على انه من اهل الحديث ثم ظهر انه حنفي او شافعي او مالكي او حنبلي فلا وقيل لها الخيار ايضا

## باب العدة

هي تربص من فارقت زوجها بوفاة دخل بها او لا او حياة ان دخل بها



فالمعتدة بالوفاة غير الحامل تتربص اربعة اشهر وعشرا ان حرة وان امة فشهرين وخمس ليال وقيل كالحرة وان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل حرة كانت او امة تحت حر او عبد وقيل بعد الاجلين والمفارقة بالحيوة لا تعتد الا اذا وطيها زوجها فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل والا فان تحيض ثلث حيض ان كانت حرة وان كانت امة فحيضتان ولا تعتد بحيضة طلقت فيها او ان لا تحيض او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة وشهرين او شهر ونصف ان امة وقيل كالحرة وتبتدئ العدة من وقت المفارقة ومن كانت تحيض و انقطع حيضها لمرض ولم تكن آيسة فعدتها ثلثة اشهر وعدة المختلعة ومن فسخ نكاحها حيضة او شهران لم تكن حاملا وان حاملا فوضع الحمل وعدة المفقود عنها زوجها سيأتي ذكرها والمتوفى عنها زوجها ترث زوجها ولو مات قبل الدخول ولها الصداق كاملا ان كان مسمى والا فمهر المثل هل تحرم الربيبة بموت الام كما تحرم بالدخول فيه قولان وتعتد في منزلها الذي توفي زوجها او بلغها موته وهي فيه الا ان يحولها الورثة او طلبوا منها الكراء والمبتوتة حيث شاءت وان وطي الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول ما لم تحمل من الثاني فان حملت تنقضي عدتها بالوضع قبل ان تتم عدة الاول لا يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثاني وللزوج الاول ان كان

طلاقه رجعيا رجعتها في التتمة ثم تعتد للثاني وان وطيها عمدا من
غير شبهة من ابانها في عدتها منه فكالاجنبي اي تتم العدة
الاولى ثم تبتدىء العدة الثانية للزنا وان وطيها بشبهة استأنفت
العدة من اولها ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له
ثم تتم للشبهة وتتعدد العدة بتعدد الوطي بالشبهة لا بزنا وان
قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف

**فصل** يجب استبراء الامة اذا ملكها بحيضة ان لم تكن حاملا والا
فبوضع الحمل وان كانت آيسة فبشهر وقال مامنا ابن القيم اذا امن
عليها الحمل فلا يلزم الاستبراء كما اذا ملك صغيرة لا توطأ مثلها
واذا ملك امة ووطيها ثم اراد ان يزوجها او يبيعها فيحرم عليه
تزويجها وبيعها قبل الاستبراء وان لم يطأها هايجوز ان فان خالف
صح البيع دون النكاح وان اعتق امته التي كان يطأها او مات عنها
لزمها استبراء نفسها كالحامر

**فصل** لا يجوز الحداد على ميت فوق ثلثة ايام كائنا من كان الا
الزوج وجده فتحد المتوفى عنها زوجها وجوبا اربعة اشهر وعشرا
ان لم تكن حاملا والا الى وضع الحمل ولا يجب على الامة ولا ام
الولد اذا مات سيدهما ولا على المعتدة بطلاق بائن او رجعي او
وطي شبهة او زنا او استبراء وتجتنب الحادة الطيب الزينة والكحل
بالاثمد والثوب المصبوغ للزينة والخضاب الحلي لا الكحل بالتوتيا



والعنزروت ونحوهما او بالاثمد للمتداوي فتكتحل ليلا ويمسحه نهارا
ولا تقليم الاظفار ولا نتف الابط ولا حلق الشعر ولا الاغتسال
ولا الحرير الابيض والاصفر من لونه الذي لم يصبغ وقيل تجتنب
الثياب الرفيعة الغالية الاثمان ولو كانت بيضا ولا حداد على صغيرة
ومجنونة وكافرة وتحرم خطبة المعتدة الا المعتدة بوفاة بالتعريض
ويجوز الخروج لها نهارا الا لمعتدة الطلاق الرجعي ولو مات الزوج
وهي زائرة في غير مسكنها تعود اليه فورا ولا تخرج منه الا لعذر
كأن تخرج جبرا او ينهدم او خافت الانهدام او تلف الاموال او لم
تجد الكراء ولا بد من سترة بين الزوج والمطلقة البائن لا بينه
وبين المطلقة الرجعية فانها تتزين وتتشوف لعله يراجعها

## باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها اربع سنين وجهات ثبوت
النسب اربع الفراش والاستلحاق والبينة والقائف والنكاح الذي
يثبتان الفراش والمستلحق ان لم يقربه جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان
يشهد منهم اثنان انه ولد على فراش الميت واذا استلحق ولد امته
يلحقه ما بعده وان لم يبين لا ينتفي الا باقرار ولا تصير الزوجة فراشا الا
بالعقد والدخول لمحقق والامة الا بالدخول وقيل يكفي امكان
الوطي وقيل العقد فقط اما الاستلحاق فللاب ان يستلحق واذا
كان موجودا فلا اثر لاستلحاق الجد فان لم يكن وهو الوارث فقط

صح اقراره وثبت نسب المقربه وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك
والا لم يثبت نسبه الا ان يكون احد الشاهدين فيه والحكم في
الاخ كالحكم في الجد وقيل يؤثر اقرار الاخ على نصيبه من التركة
فقط اما البينة فهوان يشهد شاهدان من الورثة او غيرهم بانه
ابنه اوانه ولد على فراشه فلا يلتفت الى انكار بعض الورثة ويثبت
النسب ويؤثر على حق الجميع واما القائف فقد ثبت الحاق النسب
بقوله من الحديث الصحيح وقضى عمر في امراة وطيها رجلان في طهر
وقال القائف قد اشتركا فيه جميعا ان الولد بينهما وقال على هو ابنهما
وهما ابواه يرثانه ويرثهما وقال اسحاق بن راهويه ان المولود من الزنا
اذا لم يكن مولدا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق
به قال ابن القيم القياس الصحيح يقتضي صحة هذا القول اما مذهب
الجمهور وهو انه لا يثبت النسب من الزاني ولو ادعاه ولم تكن
الوالدة فراشا لاحد ولو كانت فراشا لاحد فالولد له وللعاهر
الحجر بالاتفاق

**فصل** اذا ولدت زوجة الرجل او امته من وقت الدخول لستة اشهر
الى اربع سنين لحقه نسبه والا لامكان الاجتماع كان عند الامام
احمد والعقد فقط عند ابي حنيفة وان انكر الزوج الولادة وادعتها
تثبت بحجة تامة وقيل بالقابلة فقط وقيل برجل وبحبل ظاهر
او اقرار الزوج به ويتبع الولد اباه في النسب اجماعا فولد قرشي من غير



قرشية قرشي وولد فاطمي من غير فاطمية او امة يكون فاطميا

## باب الحضانة

اذا افترق الابوان فالاولى والاحق للحضانة الام ما لم تتزوج باجنبي
من الولد فان تزوجت بمحرم منه بقيت احق على حالها ثم الخالة ثم
امهات الام القربى فالقربى ثم الاب ثم يعين الحاكم من راى فيه صلاحا
من اقارب الصبي فان تساووا فاصلحهم واورعهم وقيل الامر
احق ثم امهاتها ثم الاب ثم امهات الاب القربى فالقربى ثم الجد ثم
امهاته ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته
واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم لباقي العصبات الاقرب فالاقرب فتقدم
الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم
بنوهم والاحق لابن عم او عمة او خالة اذا كان الصغير انثى بلغت سبعا وان
صارت الام مرتدة سقط حقها وكذلك ان كانت فاجرة يخاف من
صحبتها على الولد ولا حضانة للرقيق والفاسق والكافر على المسلم
ولا للمجنون والمعتوه ولا للعاجز عنها كطفل واعمى وزمن ولا للمبروص
او مجذوم فان زال المانع عاد الحق وان ابت الام ان تربيه مجانا
والاب معسر والعمة قبلت ذلك قيل لها اما ان تربيه مجانا او تدفعه
للعمة ويلزم على الاب سكنى الولد والحاضنة ان لم يكن لها مسكن
وكذلك اجرة الخادم ان احتاج الصغير اليه ومؤنة الحضانة في مال

الحضون ان كان له مال والا فعلى من لزمه نفقته ولو سكنت الحاضنة
عند المبغض للولد يسقط حقها وان اراد احد الابوين السفر فالمقيم
احق بها وقيل ان الام بل الاجنبية الحاضنة والمرضعة لها ان تذهب
بالولد الى سكناها ثم اذا بلغ الصغير سبع سنين عاقلا خير بين ابويه
فيكون عند من اختاره منهما فان اختارا باه كان عنده ليلا ونهارا والا
يمنع من زيارة امه ولا تمنع هي من زيارته وان اختار امه كان عندها
ليلا ويكون عند ابيه نهارا ليودبه ويعلمه ثم ان عادوا اختار الآخر
نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا ابدا وان لم يختر احدهما
او اختارهما جميعا اقرع وكذا اذا تعدد المستحقون ولم يتزوج احد منهم
واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها
الاب او من يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا
هي من زيارة امها ان لم يخف الفساد ولو اختلفا في سنه فان اكل
وشرب ولبس واستنجى وحده دفع الى ابيه ولو جبرا والا لا

## باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكنى وتجب باسباب ثلثة زوجية وقرابة
وملك فتجب لزوجته على الزوج بالمعروف بقدرحالهما فان تنازعا
في القدر والنوعية يقدرها الحاكم حسب حالهما من اليسار والعسر
ولو كان صغيرا فتجب في ماله لا على ابيه الا اذا ضمنها ولو كانت كافرة
او صغيرة تطيق الوطي وتشتهيه فيما دون الفرج او رتقاء او قرناء



او معتوهة او كبيرة لا توطأ وجب نفقتها فان لم تطق الوطي ولا اشتهته
فيما دون الفرج لا كما لو كانا صغيرين ولو منعت نفسها للمهر وان كان
كله موجلا لا تسقط النفقة وكذلك ان كانت في بيت ابيها ولم يطالبها
الزوج بالنقلة وقدر على الاستمتاع هناك وكذلك اذا طلبها ولم
تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج وكذا لو مرضت ثم
اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت ولو مرضت عند
الزوج فانتقلت الى دار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها
النفقة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما يأكل بل
يندب وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر واشنان وصابون
وما يمنع الصنان وثمن ماء الشرب والطهارة وغسل الثياب وثمن
المشط واجرة كنس الدار وثمن الدواء واجرة الطبيب لا ثمن طيب
وحناء وخضاب وان اراد منها تزينا او قطع رائحة كريهة وافتي
بعدتها لزمها استعماله وعليه لها خادم اذا كانت ممن يخدم
مثلها كالموسرة والصغيرة وكذلك مونسة اذا احتاجت اليها
بان كانت في محل قفر خال عن الجيران او مخوف ولا يلزمه اجرة
من يوضئ زوجته المريضة بخلاف رقبته المريضة اذا لم
يمكنها الوضوء ولا نفقة لمرتدة ومعتدة موت وبائن ومنكوحة
باطل والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة فان ادعى نشوزها
وانكرت او ادعى انها اخذت نفقتها وانكرت فالقول قولها بيمينها

ولو لم تخرج عن بيته ولكن منعته من الوطي لم تكن ناشزة بل آثمة
ان منعت بلا عذر ولو كان المنزل لها فمنعت من الدخول عليها فهي
ناشزة ما لم تكن سألته النقلة بخلاف ما لو خرجت من بيت
الغصب وابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه
لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي زوجها
شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة لانها ارادت جلب العار على
الزوج ولو كانت من المحترفات او محبوسة فلا نفقة الا اذا احبسها
الزوج بدين له عليها ولو امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم
او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا فلا ويجوز لها
اخذ الاجرة على ذلك ولا تجبر على هذه الاعمال ان انكرت ويجب
عليه ان يأتيها بالرحى وآنية شرب وطبخ ومغرفة وكذا سائر
ادوات البيت الضرورية كحصر ولبد وطنفسة وسرير وبساط
ونعل وخف لا كحمل وآجرة القابلة على من استأجرها ويدفع اليها
مصروف كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولا بأس لو اعطاها الشهر
او سنة اما قرض الدراهم فلا اصل له غير ان في عرفنا اهل الهند
الحاجة داعية الى قرض الدراهم فلا بأس به ولها اخذ كفيل
للنفقة خوفا من غيبته وللاب ان يجهز بنته بما تيسر له والجهاز
ملك للمرأة لا للزوج فليس له حق المطالبة الا اذا شرط فيه
التفصيل ولا يجوز له الانتفاع به الا باذنها ومتى عسر الزوج



بالنفقة او الكسوة او السكنى وما وجدا لا يوما دون يوم او غاب ولم
يترك لها ما يكفيها لنفقتها ومصروفها ولم يمكنها الاستدانة عليه
فلها الفسخ فورا ومتراخيا بقضاء القاضي او عالما من علماء الدين
اذا طلبته فاذا فسخ فلا رجعة فيه ولا ينقص بها عدد الطلاق
وان امتنع الموسر من النفقة فلها الاخذ من ماله بغير اذنه بقدر
ما يكفيها ويكفي اولادها الصغار ولا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها
زوجها الا اذا كانت حاملا وكذلك المبتوتة لها النفقة اذا كانت
حاملا ولا سكنى لها وتجب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية
فقط حاملا او غير حامل

**فصل** ينبغي للمسكن بيت خال عن اهله غير طفله الذي لا ينهم
الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما
ولا يمنعهما من الخروج الى الوالدين في كل اسبوع مرة ان لم يقدرا
على اتيانها ولو ابوها زمنا او مريضا او امها زمنة او مريضة فعليها
التعاهد ولو كافرا او كافرة وان ابى الزوج ولا يمنعهما من الدخول
عليها في كل اسبوع مرة وغيرهما من المحارم في كل سنة مرة وكذا
لا يمنعها من الخروج اليهم في كل سنة مرة فيجوز لها الخروج لزيارة
الابوين في كل اسبوع ولزيارة المحارم في كل سنة ولو بلا اذن
الزوج وله منعها من الغزل والكتابة ومن زيارة الاجانب ودخولهم
عليها وكذلك يجوز لها الخروج للخصومة عند القاضي لا دخول

الحمام الا باذنه

**فصل** تجب النفقة والكسوة والسكنى على الوالد الموسر لولده المعسر وعلى الابن الموسر للابوين اذا كانا معسرين وعلى السيد لمن يملكه لا على القريب لقريبه الا تبرعا وصلة للرحم وقيل يجب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا ولا يشارك الاب والد في نفقة ولده وابويه احدا ما لو كان لاحد ابنان احدهما موسر والآخر معسر فلا يجب على الابن الموسر الا نصف النفقة ومن قدر على الكسب اجبر عليه لنفقة نفسه ومن تجب عليه نفقته ويحرم عليه السؤال فان سأل مع ذلك عزر بما يراه الامام ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فامه فابيه والمستحق للنفقة ان ياخذ من مال من يجب عليه بلا اذنه ما يكفيه ان امتنع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية وقيل بالولاد ايضا ولو قضى بنفقة ومضت مدة شهر تسقط لما مضى غير نفقة الزوجة والصغير

**فصل** يجبر السيد لنفقة مملوكه وتزويجه ان طلب فان ابى يومر ببيعه وكذا مالك البهيمة لاطعامها وسقيها فان ابى وعجز اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت توكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقة فوق طاقتها ومن فعل ذلك يعزر بما يراه الامام

# كتاب الاعتاق



هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك ان عرف معناه سواء نوى او لم ينوها ذلا كان او جادا او بلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك وهو لله ان نوى ولو قال غلامي حر لا ياتي الفواحش واستي حرة لا تبغي الفجور ولم ينو العتق لا يعتق ولو قال هذا ابني او ابي او امي صار لغوا ولو قال هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق ونوى العتق يعتق والا فلا لا بيا ابني او يا اخي والفاظ الطلاق ان نوى بها العتق يعتق كما في انت مثل الحر ولو قال ما انت الا حر تعتق ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ولا عتاق اذا اكره عليه او جن او اغمي عليه وان اضافه الى شرط صح بخلاف الطلاق كما مر اما الاضافة الى الملك مثل قوله ان ملكتك فانت حر فلا تصح فلا يعتق ان ملكه ولو حر رحما ملا عتقا وان حر وعتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق لا في التدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر شريف كاولاد الحرائر

**فصل** افضل الرقاب انفسها ومن مثل مملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام او الحاكم ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم ان كان موسرا والا عتق نصيبه فقط واستسعى شريكه العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ويجوز التدبير اي تعليق العتق بموته فلا يجوز بيع المدبر الا عند الاحتياج ولو بعد موته

ويجوز الكتابة اي جعل مال على عبده او امته منجما فان ادي كله
يصير حرا وان ادي بعضه يعتق منه بقدر ما ادي وقيل لا يعتق منه
شيء حتى يوفي مال الكتابة كله واذا كان عند المكاتب مال ما يفي لكتابته
فلمولاه حجب مولاته عنه ومن ولدت امته منه لم يحل له بيعها وتعتق
بعد موته ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما في زمان
واحد فعليهما قيمة حصة شريكهما بالسوية على كل واحد نصفها
ولو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق
فيقرع ويعتق من خرج اسمه بالقرعة وقيل يعتق عن كل واحد ثلثه ولو
اعتق عبدا من عبيده لا بعينه يقرع ولو اعتق عبدا في مرض موته
ولا مال له غيره وعليه ديون تستغرقه فلا ينفذ العتق واذا استدعى
العبد سيده على الكتابة على قدر قيمته او اكثر وجبت كتابته على المولى
وتكره كتابة الامة الغير المكتسبة ولا تصح الا منجمة واقلها نجمان و
اذا امتنع المكاتب عن الوفاء وبيده مال يفي بما عليه لا يجبر على
الاداء بل يجوز للسيد فسخ الكتابة وقيل يجبر على الاداء فان لم
يكن له مال لا يجبر على الاكتساب اتفاقا ويجب على السيد وقيل
يندب بعد قبض جميع المال ان يدفع ربعه اليه ويصح فسخها
باتفاقهما ويجوز بيعه فيقوم المشتري مقام البايع وتبقى الكتابة
على حالها ولو كاتب امته وشرط وطيها لا يجوز وقيل يجوز ولو تزوج



امة غيره فاولدها ثم ملكها لا تصير ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته
الا اذا ولدت منه ثانيا بعد الملك وقيل تصير ام ولد في الحالين
ولو استولد جارية ابيه تصير ام ولد له وعليه قيمتها وعقرها
لابيه ويجوز للسيد اجارة ام ولده وقيل لا واذا ادعى ولد امة
مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف
عقرها وان ادعياه معا يرجع الى قول القائف واذا اعتقت امة و
زوجها عبد فلها الخيار اما ان تبقى عنده او تفارقه بفسخ النكاح
لا اذا كان حرا وقيل لها الخيار مطلقا

## كتاب اليمين والنذر

اليمين تقوية الخبر بالمقسم به فلا يشمل التعليق وقيل عقد قوي به عزم
الحالف على الفعل او الترك فيشمل التعليق والحق انه ليس بيمين
لعدم لزوم الكفارة فيه بل يلزم فيه الجزاء والمقصود ههنا
اليمين الذي فيه الكفارة المذكورة في كتاب الله وهي لا تنعقد
الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته اما ما سمي به
غير الله ايضا كالعظيم والرحيم والرؤف فان نوي به الله او اطلق
كان يمينا والا فلا وان قال يمينا بالله او قسما بالله او اشهد بالله
او اقسم بالله او وحق الله او بحق الله او لعمر الله او اسم الله او بالقرآن
او بكلام الله او بسورة من القرآن او بالتوراة والانجيل والزبور
تنعقد ما قوله اشهد او اقسم او احلف فان نوى اليمين كان

يمينا وان نوى الاخبار فلا وقوله اعزم او عزمت عليك ليس بيمين
ويحرم الحلف بغير الله واسمائه وصفاته ولا كفارة فيه ولو قال
بعهد الله وميثاقه وامانته او ذمته لا تنعقد والحلف بالامانة
ممنوع وكذلك بتحريم الحلال فان فعله فهو لغو وكذلك لو قال
ان فعل كذا فهو يهودي ومجوسي او كافر او بريء من الله ورسوله
او لا نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم او عليه غضب الله
او سخطه او لعنه واثم قائله فيتوب وليستغفر

**فصل** شرط لوجوب الكفارة كون الحالف مكلفا مختارا عامدا
ناويا لليمين وكونه على امر مستقبل والحنث فلا تنعقد من الناسي
والساهي والذاهل والمخطئ والذي سبق على لسانه بلا قصد عادة
كقول الناس لا والله بلى والله في عرض الحديث وهو لغو سواء
كان على ماض ومستقبل او حال والحلف على امر ماض او على
الحال كاذبا عالما به عمدا وهو حرام وكبيرة من الكبائر ولا
كفارة فيها ثم الحنث في المنعقدة يوجبها اذا لم يكن مكرها
عليه ولا جاهلا ولو حلف ان لا يحلف ثم نسي وحلف ان لا يكلم
زيدا فكلمه لا تجب الا كفارة واحدة ولو كرر اليمين على شيء واحد
ونوى بما زاد التاكيد فهو على ما نوى وعليه كفارة واحدة وان نوى
الاستيناف فهما يمينان وعليه كفارتان سواء اتحدت المجلس او
تعددت وان كانت على اشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة ولو



قال بحيوتي او بحيوتك او براسي او براسك او لعمري او لعمرك عادة
في عرض الكلام فهو لغو وكذلك الحلف بالكعبة او النبي صلى الله
عليه وسلم وعن امامنا احمد ان الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
منعقد وان حلف باللات والعزى وقصد تعظيمها كفر وكذلك
لو حلف بمرشده او ولي من الاولياء وفي ظنه ان الحنث او الكذب
فيها شد وزرا او كما ان في الحلف بالله

**فصل** ان حلف على امر لا يجوز فعله كعدم الكلام مع ابويه او
قتل فلان بغير حق يجب عليه ان يحنث ويكفر وان على مباح نظر
الحنث اولى والحنث مباح وان على امر يجب فعله فالحنث حرام
ويكره ان يجعل الحلف مانعا للبر والتقوى وتقع اليمين على نية
المستحلف ان كان على الحق فلا تنفع التورية للحالف ولا تاويله اذا
قصد ابطال حق المستحلف وان كان المستحلف ظالما تقع على نية
الحالف وتنفعه التورية ولا اثم عليه بل تجب التورية لاستخلاص
المظلوم ورفع الفساد وان تعذر المحلوف عليه بعد امكانه حنث
وان عين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييأس من فعله تيقن
المحلوف عليه او موت الحالف ونحوهما ومن وصل ان شاء الله
بيمينه قاصدا للاستثناء لم يحنث

**فصل** كفارة اليمين على التخيير بين ثلثة اطعام عشرة
مساكين مسلمين ولو في وقت واحدا باحة او تمليكا مطبوخا

او غير مطبوخ من جنس واحد او اجناس مختلفة بادام او بلا ادام
ولو اطعم واحدا عشرة ايام لا يجزئ او كسوتهم وهي للرجل ثوب
تجزئه صلوته المكتوبة فيه وللمراة درع وخمار فان اطعم بعضا
وكسا بعضا او اطعم بعض الطعام وكسا بعض الكسوة او اعتق نصف
عبدين واطعم خمسة او كساهم او اطعم وصام وكسا او ادى القيمة
لم يجز او تحرير رقبة ولو كانت كافرة او مدبرة ولا يجزئ اعتاق الحمل
وام الولد والمكاتب فان عجز عن العتق والاطعام والكسوة صام
ثلثة ايام متتابعة ويسقط التتابع بالعذر ويجوز ان يكفر قبل
الحنث او بعده

فصل تشترط النية لصحة الكفارة ويكفي العجز وقت الاداء
ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شئ عليه الا
ان يتذكر ولو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث يجب الكفارة
ولو نذر الكافر بما هو قربة ثم اسلم فعليه الايفاء ولو قالت
انت علي حرام او حرمتك علي نفسي فهو لغو وكذلك لو قال لقوم
كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على
حرام ولو قال والله لا اكلكم لا يحنث الا ان يكلمهم ولو حلف لا آكل
هذا الرغيف لا يحنث الا اذا اكل كله الا اذا لم يمكن اكله في مجلس
واحد ولو قال من هذا الرغيف يحنث باكل بعضه ولو حلف لا يكلم
فلانا وفلانا ولنوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد يحنث



لو كلم واحدا منهما في الاول وكلم اخاه في الثاني ولو قال كل حل وحلال
الله او حلال المسلمين علي حرام او الحرام يلزمني فهو على الطعام والشراب
ويكون لغوا الا اذا نوى امراته وقد مر الحكم فيه

فصل في النذر هو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا
بالقول من مكلف مختار اذا ابتغى به وجه الله ولا بد ان يكون قربة
ولا نذر في معصية الله ومنه النذر للتبرج على القبور والقاء
الغلف والاردية والرياحين عليها والذبح عندها ولو ذبح تعظيما
لصاحب القبر كفر ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله كعقد
مجلس لميلاد او زخرفة للمساجد او النباء على القبور ونحوها لم
يجب عليه بل وجب عليه تركه وكذلك ان كان مشروعا ولا يطيقه
فيكفر كفارة يمين فيهما كمن نذر نذرا لم يسمه ولو نذر نذرا
مباحا كضرب الدف وجب الوفاء به او كفارة يمين ولا ينفذ الا من
الثلث فلو حلف بصدقة ماله او كل ماله او قال مالي في سبيل الله
فعليه اخراج ثلث ماله ولو جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا
قرابة فيكفر كفارة اليمين واذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه
ولده اجزاه ذلك وان كانت صلوة او صوما او حجا وكذلك يكفر
عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته ومن نذر ذبح
ولده فعليه كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه او عبده ومن
نذر الحج لزمه الايفاء فان لم يطقه فعليه كفارة يمين ومن نذر

الصلوة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا المسجد النبوي والمسجد الاقصى
ولو في غيرها وهو على مسافة القصر فلا يوف به ويكفر كفارة يمين وان كان ندبها
فيخير بين الايفاء والكفارة ولو نذر زيارة قبر من قبور الانبياء او
الاولياء وهو ببعد على مسافة القصر فلا يوف به ويكفر كفارة يمين و
قيل بالتخيير وقيل ان نذر زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يلزمه الايفاء
وفي غيره يخير واذا نذر صوم يوم بعينه مما يجوز فيه فافطر بعذر
قضاه واذا نذر صوم عشرة ايام جاز متتابعة ومتفرقة ومن نذر
القصد لبيت الله الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة يلزمه القصد
باحدهما ومن نذر الحج او العمرة ماشيا يجوز له ان يركب ويكفر
كفارة يمين وان نذر القصد لمسجد المدينة او الاقصى فيلزمه
ولو علق الجزاء بشرط المعصية كقوله ان زنيت او كذبت فعلي
صوم شهر او حج بيت الله لزمه الايفاء وقيل يوفي او يكفر ولو
قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لزمه الايفاء ولو نذر
ذبح جزور فيكفيه ذبح سبع شياه بدله ولو نذر لفقراء مكة جاز
الصرف على غيرهم ولو نذر صوم شهرين لزمه صومه متتابعا
فان افطر بغير عذر لزمه استيناف الصوم مع كفارة يمين ولو نذر
صوم شهر مطلقا لزمه التتابع فان افطر بغير عذر لزمه الاستيناف
ولا كفارة وان نذر صياما بلا عدد صام ثلثة ايام ولو نذر
صدقة مساكين فاطعام عشرة مساكين ولو نذر خمسين



جة لزمه بقدر عرفان مات قبل ان يحل خمسين فلا شيء عليه لا يلزم
الوصية لما بقي

# جامع الايمان

الايمان مبناها على العرف عندا لاحناف وعندنا مامنا احمد على النية ان لم
يكن الحالف ظالما فان كان ظالما فعلى نية المظلوم بشرط ان يكون اللفظ
محتملا لها والا فلا تكفي النية مثلا لو قال احد اسقني ماء ونوى به
الطلاق لا يقع فان كان اللفظ محتملا لها يتعلق يمينه بما نواه دون ما
لفظ به كمن دعى الى غداء فحلف لا يتغدى لم يحنث اذا تغدى بتغداء
غيره ان قصده لاختصاص الحلف به ومن حلف على انسان لا يشرب
ماءه ونبيته او السبب قطع منته حنث باكل خبزه او استعارة دابته
وكل ما فيه منته لا باقل كقعوده في ظل جداره او وضوء سراجه او حلف
لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل منه ذلك فلا يحنث بالدخول في غيره
ومن حلف على امرأته عن دار وقال لاعدت رايتك تدخلين دار فلان ينوى
منها فدخلتها حنث ولو مر بها ومن حلف لا ياكل تمر الحلاوته حنث بكل
حلو بخلاف اعتقته لانه اسود فيعتق وحده فان لم ينو شيئا رجع الى
سبب ليمينه وما هيجها لدلالة ذلك على نيته فمن حلف ليقضين زيدا
حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث لان نيته كانت تعجيل القضاء وكذا كل
شيء وبيعه وفعله غدا ولا يبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر لا يحنث وان
باقل فيحنث ولو قال لا يبيعه بمائة فباعه بها او باقل حنث ولو حلف

لا يدخل بلدكذا فظاهره آه فيها فزال ودخلها او حلف لا يكلم زيدا الشهر به
الخمر ثم كلمه بعد ان تركه لم يحنث فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين
وهو الاشارة فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او
دخلها وهي فضاء او مسجدا وحماما او حلف لا البس هذا القميص فلبسه
وهو رداء او عمامة او سراويل او حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما
صار شيخا او لا كلمت امراة فلان هذه او عبده هذا او صديقه هذا
فزال ذلك ثم كلمهم او حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او صار دبسا
او خلا او هذا اللبن فصار جبنا ثم اكله او لا البست هذا الغزل فصار ثوبا
ولا نية له ولا سبب حنث في الجميع فان عدم النية والسبب التعيين
يرجع الى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلق
على الفعل او الترك تنصرف الى الموضوع له الشرعي الصحيح الا ان يقترن
بكلامه ما يدل على الموضوع له اللغوي فمن حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشتري
فعقد عقدا فاسدا لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يحج فحج حجا فاسدا او
لوباع او اشترى بشرط الخيار حنث ومن حلف لا يبيع الخمر او لا يبيع
الحم ثم باعه حنث لتعذر حمله على الصحيح فان عدم الشرعي فيوخذ العرفي
فمن حلف لا يطأ امراته او امته حنث بجماعها وكذا اذا حلف على ترك
وطي زوجته صار موليا او حلف لا يطأ دارا او لا يضع قدمه في دار
فلان حنث بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا ولو قال لا يدخل
دارا فدخل مقبرة لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد



والحمام وبيت الشعر والادم والخيمة ولا يدخل بدخول صفتها او دهليزها
ومن حلف لا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها يحنث ولو
عضها للتلذذ لا ولو حلف ليضربنها ففعل ذلك برا ولو ضربها بعد
الموت لم يبر ومن حلف لا يشم الريحان فشم وردا او بنفسجا او ياسمينا
او نرجسا او نسرينا او نرجسا او لا يشم وردا او بنفسجا فشم دهنهما او ما
الورد الا يشم طيبا فشم نبتا طيب الريح كالخزامى حنث فان عدم العرف
يرجع الى اللغة كمن حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم حتى السمك ولحم
الميتة والخنزير لا ياكل ما لا يسمى لحما كالشحم والمخ والكبد والكلية
والكرش والطحال والاكارع ولحم راس ولسان ومن حلف لا ياكل لبنا فاكل
لبن ادمية او صيد او رائب او مجمدا او حليبا حنث لا ان اكل زبدا او
سمنا او كشكا او مصلا ولو حلف لا ياكل راسا ولا بيضا حنث باكل راس
وكل بيض حتى راس الجراد وبيضه لا ياكل فاكهة حنث باكل كل فاكهة
حتى بالبطيخ وكل ثمر شجر غير برى كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح
وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور وابيض وترنج وتوت وتين وموز وآس
ولوز بسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وزبيب
لا ياكل القثاء والخيار والجزر والفجل والزيتون والزعرور والاحمر والآس
وسائر اثمار الاشجار البرية التي لا تستطاب لا يتغذى فاكل بعد
الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث
لا ياكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها لا ياكل ورقها لا ياكل

من هذه البقرة حنث باكل شيء منها لا بشرب لبنها او اكل ولدها لا يشرب
من هذا التمر وهذا البسر فاغترف بالاناء حنث لا يشرب من هذا الاناء
فاغترف منه وشرب لا يحنث لا يلبس الثياب ولا يركب الدواب حنث بركوب
دابة ولبس ثوب كذا لو قال لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ولو ذكر
العدد فلا يدخل دار فلان او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه حنث
بما جعله فلان لعبده او بما آجره او استاجره لا بما استعاره لا يدخل
مسكن زيد حنث بمستاجر ومعار ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي
لا يسكنه لا يدخل ملك زيد فدخل في مستاجره لا يحنث لا يكلم انسانا
حنث بكلام كل انسان حتى بقوله تنح او اسكت لا بسلام من صلوة
او خطاب بميت او صاحب قبر لا كلمت فلانا حنث لو كاتبه او راسله ان
لم ينو مشافهته لا ان فتح عليه في الصلوة لا بدأت فلانا بكلام فتكلما
معا لم يحنث لا ملك له يحنث بدين له لا مال له او لا يملك مالا حنث
به وبمال غير زكوي وبضائع لم يئس من عودها وبمغصوب منه ليضربن
فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر لا ان حلف ليضربنه
مائة لا يكن هذه الدار او ليخرجن من هذه الدار او ليرحلن منها
لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج
فيه عادة حنث فان لم يجد مسكنا ينتقل اليه او لم يجد من يحمل
متاعه او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده
لم يحنث وكذا حكم البلد لا ان الخروج فيه يتناول خروجه بنفسه



ثم اذا خرج فلا يحنث بعوده الى ذلك الدار او البلد ما لم يكن له نية او يكن
هناك سبب يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث بعوده ليسافر
لا يحنث بما يقال له في العرف السفر ولو قصيرا لا يسافر فيحنث بالسفر القصير
لينا من ولاينا مثله لا يستخدم فلانا فخدمه فلان وهو كاره حنث
لا يبيت ببلد كذا او لا يأكل فيه فبات او اكل خارج عمران البلد
لا يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من
يفعله حنث لا يضرب عبده فضرب بامره يحنث لا يبيع زيدا فباع
من يعلم انه يشتريه له حنث

## كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله في معصيته وهي مطهرة من
الذنب اذا اقيمت على المذنب او اقامتها فريضة الامام او نائبه فلا يجوز
لغيره اقامتها على المذنبين الا السيد فانه يجوز له جلد عبده وامته في الزنا

### فصل الزنا

وطئ خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا
لا بالوطئ والجماع فيسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا اسرا
وجهرا حكم به وباقراره مرة واحدة ويستحب التربيع للاستثبات وقول
الامام له كل مرة لعلك لمست او قبلت فاذا صرح كل مرة بانه زنى اى
ادلج ذكره في فرج المراة حدّ فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
خلى سبيله فان كان محصنا جلد مائة ثم رجم ولو غير محصن جلد

مائة بسوط ونصفه للعبد ثم يغرب عاما ولا رجم على العبد والامة بل يجلدهما سيدهما او الامام بالجلد وتسقط الحد بالشبهات المحتملة ويكون المراة عذراء او رتقاء ويكون الرجل مجبوبا او عنينا او لحرمة الشفاعة في الحدود بعد المرافعة الى الامام او الحاكم ويحفر للمرجوم الى الصدر ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه فيوخر رجمها الى الفطام ومن لا يحد بذكر قتل لو كان بكرا وكذلك المفعول به ان كان مختارا ويحد حد الزنا من نكح بحرمه كام وزوجته ووطئ مع العلم بالتحريم او يقتل تعزيرا ويعزر من نكح بهيمة او طائرا ويجوز للامام ان يقتله ان راى في قتله مصلحة ولا تقام الحدود في المساجد ولا تسقط بالتقادم ولو كان الزاني مريضا او ضعيفا يخاف عليه الهلاك بالجلد يكفي ضربه بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة او باطراف الثياب قيل تقام عليه متفرقة بسوط يومن معه تلف النفس فان لم يستطع ان يحتمله ايضا ترك حتى يصير اهلا للتحمل او يموت وكذلك الزانية ولو كان احدهما محصنا والآخر غير محصن فيرجم المحصن ويجلد غيره وقيل لا يرجم احد منهما واذا امكنت المراة العاقلة من نفسها مجنونا او صبيا فوطيها او بالعكس فيجب الحد على العاقل والبالغ منهما ولو نادى الاعمى زوجته فاجابته اجنبية فوطيها ظانا انها امراته ثم بانت اجنبية فلا حد عليهما وقيل تحد الاجنبية وان شهد ثلاثة بالزنا يحدون كلهم حد القذف وكذلك ان شهد الرابع بالوطء والجماع فقط او قال اني لم ار الايلاج بل رايتهما في رداء واحد



ويشترط جمع الاربعة الشهود في مجلس واحد فان شهد وا متفرقين فهم قذفة وعليهم الحد ولو شهد اثنان منهم على انه زنى بها وهي مطاوعة واخوان انه زنى بها وهي مكرهة فلا حد على واحد منهم ومن اكره المراة وزنى بها فلا تحد المراة ويحد الرجل ولو شهد اثنان انه زنى بها في هذه الزاوية من البيت واثنان انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك تقبل الشهادة ويجب الحد وقيل لا تقبل كما في اختلافهم في بلد الزنا او بيته ولو اقر بالزنا بجهولة حد وان شهد وا بذلك فلا ولو حكم الحاكم بشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار او الواحد منهم كذلك حدوا وارش ضربه هدر فان رجم فديته في بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولا يضمن المزكي ان ظهروا عبيدا او فسقة اذا لم يتعمدا الكذب ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجلان رجم لا لو شهد رجل وامراتان والمراة الحرة اذا ظهر لها حبل ولا زواج لها وكذا الامة وقالت اكرهت او وطئت بشبهة فلا حد عليهما وان اعترفت بالزنا فتحد

## باب حد الشرب

الخمر كل شراب خامر العقل قليله وكثيره حرام ولا ينجس فمن شرب كرها او مكلفا مختارا قليله او كثيره جلد على ما يراه الامام اربعين او اقل او اكثر الى ثمانين ولو بالنعال والايدي واطراف الثياب ويكفي اقراره مرة

او شهادة عدلين ولو على التئ وقتله فى الرابعة منسوخ ومن استحل الخمر فهو كافر والنبيذ حلال وكذا العصير اذا لم يشتد ولم يسكر وحد السكران ان يخبط فى كلامه خلاف عادته وان اقر بشربه ولم يوجد منه ريح يجد فان وجد منه الريح فقط ولم يقر لا يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر له ان يسيغها به ويجوز شربه اذا اضطر اليه ولا يجوز للتداوى اما روح الخمر الكحل فلا شك فى حرمته لانه المسكر حقيقة لكنه ليس بنجس فانواع الطيب والادوية التى يختلط بها لا باس باستعمالها وشربها لانها لا تسمى خمرا ولا هى مسكرة وكذلك الخبز اذا خلط بعجينه بالخمر لانه يحترق ويفنى بالطبخ وكره اكل البنج والحشيش والافيون ولو سكر بها لا يحد ولا باس باكل قليلها للتداوى والضرورة وكذلك لتتراى للتنباك

## باب حد القذف

من رمى غيره بالزنا يجلد ثمانين جلدة حرا كان او عبدا وقيل يجلد الثانى اربعين ويشترط كون القاذف عاقلا بالغا مختارا ليس بوالد للمقذوف وكون المقذوف حرا مسلما عاقلا بالغا عفيفا فان كان غير محصن عزر القاذف على راى الامام وان كان صغيرا لا يطأ ولا يطأ مثله فلا يحد قاذفه حتى يبلغ ويطالب بالحد ولورثة الميت مطالبته فان عفا البعض سقط الحد ويعزر ويثبت بالاقرار او بشهادة عدلين واذا لم يتب فلا يقبل شهادته ابدا فى امر من الامور وان جاء بعد القذف باربعة شهود او اقر المقذوف بالزنا سقط عنه الحد واذا قذف جماعة



يحد حدا واحدا وقيل لكل واحد حدا وقيل ان بكلمة فواحد وان بكلمات فلكل واحد والتعريض الظاهر ملحق بالصريح لا المحتمل فالصريح كقوله يا زانى يا عاهر قد زنيت او لست بولد فلان او لست لابيك والتعريض يا حلال بن حلال او ما انا بزان ونحوه

**فصل** فى التعزير هو فى المعاصى والجرائم التى لا توجب حدا بحبس او ضرب او مال او نفى او ترك كلام او شتم بما لا فحش فيه او زجر او فرك اذن او نظر قهر او عبوسة وجه ولا يجاوز فى الضرب عشرة اسواط ويجوز الحبس فى التهمة وكذلك حبس من يخشى معرته على المسلمين واضراره بهم لو ترك مطلقا ولا يعزر صبى لا يفهم ما يقول ويعزر اذا عقل على راى الامام وهو من حقوق الله لا يحتاج الى مطالبة ويعزر المسلم لو قذف كافرا عفيفا ولا يعزر الوالد بحقوق ولده ويعزر الولد بحقوق والده فان تشاتما يعزر الولد وان تشاتم غيرهما عزرا ويعزر من افطر فى رمضان بغير عذر او ترك الصلوة متعمدا وقيل يقتل ولا باس بتسويد الوجه والطواف به والمناداة عليه بذنبه وشاهد الزور يضرب ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف به فى المجامع والاسواق والجوامع ويطال حبسه ويجرد ويحلق لحيته وقطع عضو ويجرحه ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا خبيث البطن يا خبيث الفرج يا شقى يا كلب يا حمار يا خنزير يا رافضى يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث يا قرنان يا قواد يا ديوث ونحوها ومن قال

لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب ولعن مسلما عزر وكذلك كل مرتكب منكرا او موذيا للعامة بغير حق بقول وفعل والتقدير في التعزيرات مفوض الى رأي الامام ولكل دولة من الدول قانون تعزيري يمكن العمل عليها والقضاء به الا فيما يخالف الشرع فلا يجوز العمل ولا القضاء به والى الله المشتكى من الدول الاسلامية التي ذهبت اكثرها وبقيت اقلها فانها اسلامية للاسم فقط حيث تركت الحدود الشرعية وهجرت كتاب الله وسنة رسوله فجازاها الله بغلبة اعدائها عليها وذلها وخذلانها وفقرها ومسكنتها وان لم تستيقظ من رقدة الغفلة ولم تتب الى الله تتفنى وتتلاشى عن قريب ولا تبقى للمسلمين امرة حرة مستقلة في سائر اقطار الارض ولا لوم على من انتقل من الحنفية الى الشافعية او من الشافعية الى المالكية او الحنبلية وبالعكس لا على من اخذ برخص المذاهب ولفق نعم يعزر من سب الائمة المجتهدين والسلف الصالحين والعلماء الراسخين كالامام البخاري وابن تيمية والحافظ ابن حجر وابن القيم والشيخ ولي الله الدهلوي والشوكاني واسماعيل الشهيد والسيد محمد بن اسماعيل الامير والسيد الصديق وغيرهم وكذلك من كفر اهل الاسلام بلا وجه واضح متفق عليه او غلا في المسائل الاختلافية وشدد النكير على المخالفين وفسقهم وفجرهم واهان اولياء الله المتفق على ولايتهم وجلالة قدرهم كشيخنا عبد القادر الجيلاني وخواجه معين الدين چشتي وخواجه بهاء الدين نقشبند والشيخ شهاب الدين



السهروردي والشيخ احمد المجدد للالف الثاني والسيد احمد البريلوي او منع عن العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او سخطها او كرهها كالصلوة في النعلين ورفع اليدين والجهر بآمين او منع المسلمين على اختلاف مذاهبهم من دخول المسجد والصلوة فيه او خص المسجد لفرقة منهم

**فصل** اذا وجب الحد على المريض فان كان رجما لم يؤخر الا الحامل حتى تضع ويستغني ولدها عنها وان كان جلدا اخر حتى يبرأ او يضرب قائما وقيل قاعدا ولا يجرد عن الثياب الا عن ثوب يمنع الم الضرب ويضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقيل الظهر وما قاربه فقط والضرب في كل حد وتعزير على السواء ولو عزر الامام رجلا فمات فلا ضمان عليه وكذلك على الاب والمعلم اذا ضربا الصغير للتاديب فمات وقيل يجب الضمان عليهما والحق التفصيل -

## باب حد السرقة

من سرق مكلفا مختارا من حرز ربع دينار او ثلثة دراهم فصاعدا وما يبلغ ثمنه الى هذا القدر قطعت كفه اليمنى ويكفى الاقرار مرة ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد المقطوعة في عنق السارق ويسقط بعفو المسروق منه قبل البلوغ الى الامام لا بعده ولا قطع ولا تعزير في ثمر ولا ناكهة مالم يووه الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال ولا قطع على الخائن والمنتهب والمختلس ويقطع جاحد العارية وسارق الحطب والخشب والفحم ان بلغت قيمتها نصابا

وانما اشتركت جماعة في السرقة وحصل لكل واحد قدر النصاب قطع والا فلا وقيل اذا بلغ المجموع نصابا قطعوا ولو دخل احدهما في النقب واخر غيره فرمى الاول المتاع الى الثاني وناوله فالقطع على الاول ويعزر الثاني ولو دخلوا فيه واخرج بعضهم متاعا ولم يخرج بعضهم شيئا ولا اعانوا في الاخراج فلا يقطع الا من اخرج وقيل يقطع كلهم ولو نقب رجلان حرزا او دخل احدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده واخرجه فعليهما القطع ولو سرق مصحفا لا يقطع ويقطع النباش ان بلغ ثمن الكفن ربع دينار ولا قطع على احد الزوجين بسرقة مال الآخر ولو كان محرزا او كذلك على الآباء ان سرقوا مال الاولاد وفي العكس خلاف ويقطع الاقارب بسرقة بعضهم اموال بعض من كسر صنما من ذهب فلا ضمان عليه فان سرقه فقيل يقطع وقيل لا وان سرق من الحمام شيئا باد وعليها حافظ قطع وكذلك لو من مسجد او مدرسة او بيت موقوف وعليها حافظ او كان في حرز وان سرق عينا مسروقة فلا وقيل يقطع كل منهما ولو ادعى السارق ملكه بعد ما اقيمت البينة انه سرق نصابا من حرز لا يقطع وقيل يقطع ولا يسمع دعواه ولا يتوقف القطع على مطالبة المسروق منه ولو قتل رجلا دخل في داره وقال دخل للسرقة ولم يدفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود الا ان يأتي ببينة ولو اخرج امتاع يجوز قتله ما دام في يده فان رمى به فلا ولو سرق من المغنم فان كان من اهله فلا يقطع والا قطع والصيد المملوك اذا اخذ من حرز ففيهما القطع



ولو سرق شيئا ثم ملكه بشراء وهبة او ارث او نحوه قبل الترافع سقط القطع والا فلا ولو سرق مسلم مال ذمي ومستأمن نصابا من حرز قطع وكذلك يقطعان لو سرقا ومن سرق قطعت ولا كفه اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فان عاد فكفه اليسرى فان عاد فرجله اليمنى قيل لا يقطع اكثر من يد ورجل ثم بعده يحبس كما لو سرق خامس مرة يحبس بالاتفاق وان لم يكن له طرف مستحق قطع ما بعده وان كان اشل قطع الاشل ولو غلط القاطع فقطع اليسرى بدل اليمنى يجزئ وقيل عليه الدية ولا يجوز ضرب السارق حتى يعترف ومن فعل ذلك من الضبطية عزر ولو سرق الآلات اللهو والشطرنج والنرد لا يقطع

**فصل** قطاع الطريق ولو في المصر يقتلون او يصلبون او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او يحبسون او يعذبون فيفعل الامام من ذلك ما رأى فيه مصلحة فان تابوا قبل القدرة عليهم سقط الحد الا لو قتلوا احدا فاولياء الدم بالخيار ويقتص او يعفو ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه ولو اشتركت امرأة مع قطاع الطريق وقتلت واخذت المال فتقتل حدا ولو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وقطع الطريق يقتل ولا يقطع ولا يجلد ولو قذف وقطع يدا وقتل جلد وقطع وقتل ومن تاب منهم لا تقبل شهادته حتى يظهر صلاحه وان قتل من لا يكافئه كالكافر والعبد وعبد نفسه لا يقتل وقيل يقتل

**فصل** يجوز قتل المرتد والمرتدة والساحر والساب لله ولرسله وانبيائه او للاسلام او للكتاب والسنة والطاعن في الدين والزنديق والملحد

بهذا استتابهم ان لم يتوبوا والزاني المحصن واللوطي مطلقا وقاطع الطريق والزنديق
من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع والملحد من ينكر الاله
والكفر واختلفوا في قبول توبتهما والحق القبول ان خرج قوم من طاعة الامام
الشرعي وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم وقتلوهم فهم البغاة يجب قتالهم ولو
صلوا وصاموا غير انه لا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز جريحهم ولا تغنم
اموالهم

## كتاب الجهاد

هو ركن من اركان الاسلام وفرض كفاية ابتداء فان تاهب له قوم سقط عن الكل
والا اثموا بتركه غير ان له شرائط كون الامام قرشيا منتخبا باتفاق وشورى
اهل الحل والعقد وبنصب الاسلام المتقدم وعدم كون المسلمين تحت امان
الخائفين وكون المقصود منه اعلاء كلمة الله واشاعة التوحيد لا تحصيل المال
والملك والحكومة والافلين بهما وبل فتنة قد نهى الله عنها كما قال لا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها والفتنة اشد من القتل ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى
ومقعد معذور وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها
وسيده وتجب الدعوة الى الاسلام قبل الشروع في القتال فان اسلموا فبها والا
الى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه
الدعوة وندعوهم بما من بلغته والصحيح في هذا الزمان عدم الوجوب
لان دين الاسلام قد فشا وكتاب الله شاع يعرفه كل طائفة من الكفار
والاستعين بالله ونحاربهم بالسيوف والجنابيب والخناجر والسهام
والرماح والبنادق والاتواب والمدافع والبمب وغيرها من الآلات
الجديدة التي انشأت للحرب وحرق مواضعهم وغرق دارعهم



وكسر مراكبهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا
ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة في سرية صغيرة
يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة غير مقاتلة وغير
مكلف وشيخ فان لا يعطى لهم الرأي في الحرب اعمى مقعد ونصالحهم
ان كان الصلح خيرا لنا ولم يدخلوا بلادنا والا فلا حتى يخرجوا منها و
ننتبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم ولا نقتل من آمنه مسلم
او مسلة ولا نفر من الزحف الا اذا كانوا اكثر من الضعف ولا يجب الا
التلف ويشرع للامام اذا اراد الغزو ان يوري بغير ما يريده ويذكي العيون
والجواسيس ويستطلع الاخبار ويرتب الجيوش ويعلمهم آداب الحرب البري
والبحري قواعده وطرقه ويتخذ الرايات والالوية ويهيأ آدوات الحرب
والطيارات والدوارع والسفن احسن مما هيأه العدو ويجب على الجيش
الطاعة امرهم الا في معصية الله وعليه مشاورتهم الرفق بهم التصنع لهم

## باب الغنائم وقسمتها

ما غنمه الجيش كان لهم اربعة اخماس الخمس يصرفه الامام الى الله
والرسول ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واعداد الآت
الجهاد والحرب وتربية الخيول وسد الثغور وبناء الحصون ونحوها ويعطى
للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ويستوي القوي والضعيف ومن قاتل
ومن لم يقاتل ويجوز تنفيل بعض الجيش وللامام الصفي اي شيء يختاره
قبل التخميس من اموال الغنيمة كعبد او فرس او امة او سلاح او سهمه

كاحد الجيش ويرضخ منهما لمن حضر مع المقاتلين من النساء والعبيد ولا يسهم لهم ويؤثر المولفين ان راى فى ذلك صلاحا واذا ارجع ما اخذه الكفار كان لمالكه ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها مجانا ويحرم الانتفاع بشئ منها قبل القسمة الا بالطعام والفواكه التى يخشى فسادها والعلف والحطب ونحوه وكذلك يجوز اكل الابل والبقر والغنم والغلات والحبوب والثمار اذا احتاجوا اليه واكلوا منها بالمعروف ويحرم الغلول حتى لا يصلى على الغال ومن جملة الغنيمة الاسارى والامام بالخيار يقتلهم او يسترقهم او يمن عليهم او ياخذ منهم الفداء وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسارى وهذا كله بعد ان يثخن فى الارض ويكسر شوكة الكفار وقوتهم واما قبله فلا يجوز الا القتل ويجوز استرقاق العربى قتل الجاسوس واذا اسلم الحربى قبل القدرة عليه احرز امواله واذا اسلم عبد الكافر صار حرا واما الارض المشتوحة فامرها الى الامام ان يقسمها بين الفاتحين او بين جميع المسلمين او يقسم بعضها ويترك بعضها للنوائب واعداد ادوات الحرب ووظائف العلماء والقضاة والوعاظ او يقرها لهلها عليها ووضع عليهم الجزية والخراج لا يقتل الرسول ولا يحبس البرد ويجوز مهادنة الكفار اذا راى الامام فيه مصلحة ولو بشرط الى اجل اكثره عشر سنين ويجوز للابد باخذ الجزية منهم ولا جزية على النساء والصبيان واما قدرها فمفوض الى راى الامام واقله دينار فى كل سنة على كل حالم وقيل على الموسر اربعة دنانير وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار ويا خذ من اموالهم التجارة ما صولحوا عليه وقت



عقد الذمة فياخذ العشر وما دونه او ما فوقه اما من تجار اهل الحرب المستامنين فياخذ منهم ما شاء او ياخذ مثل ما اخذوا من تجارنا فى بلادهم ويمنع المشركون واهل الذمة من اليهود والنصارى عن السكونة فى جزيرة العرب وقيل فى الحجاز خاصة وقيل يجوز دخولهم فيه للتجارة وكذلك فى الحرم واذا اجار رسولهم والامام فى الحرم فلا يازن لدخوله بل يخرج اليه او يبعث من يسمع رسالته وكذلك لا يدخل الكفار مسجدا من مساجد المسلمين الا باذنهم -

**فصل** لا يجوز الخروج على الامام ما اقام الصلوة ولم يظهر كفرا بواحا ولم يخل بمصالح المسلمين ولم ينفق اموال بيت المال فى اللهو واللعب فاذا فعل شيئا من ذلك يجوز الخروج عليه وكذلك اذا استبد برايه وترك مشاورة اهل الراى من المسلمين فالامام كانه رئيس الجمهورية والجمهورية فى الدنيا احسن من جمهورية الاسلام ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة للكفار فى دار الاسلام ويجوز لهم اصلاحها ان تهدمت او ضعفت ويستحب ان لا يقتل فى الحرب اصله ويترك قتله لغيره ان امكن والا يقتله واذا سب الذمى النبى صلى الله عليه وسلم او القران - او دين الاسلام انتقض عهده وحل قتله ويجب تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلامه ومن اهان نبيا من الانبياء قتل ان لم يتب.

**فصل** لا يفتى بتكفير مسلم ما امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره خلاف ولو برواية ضعيفة فينبغى الاحتراز عن تكفير

اهل القبلة مهما امكن.

# كتاب اللقيط

هو طفل طرح في شارع او مسجد او سكة لا يعرف نسبه ولا رقه التقاطه والانفاق عليه فرض كفاية وهو حر مسلم الا ان يوجد في دار الحرب ولا مسلم فيه وينفق عليه مما معه ان كان والا فمن بيت المال فان تعذر فينفق عليه من التقطه وهو احق بحضانته وارثه ودیته في بيت المال ان لم يكن له وارث وان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت له بنت كان المال كله لها وكذلك الذي رحمه ويخير الامام في عمد بين اخذ الدية والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده وان ادعى احد انه ولده ويمكن كونه منه الحق به وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بينة والا يرجع الى القائف فان الحقه بالجميع الحق بهم وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه والتصرف في ماله ولا اجارته وقيل يصح اجارته

# كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها وعددها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا عرف حولا ثم يجوز له صرفها على نفسه ويضمن ان جاء صاحبها ولقطة مكة اشد تعريفا ولا باس بالانتفاع من الحقير كالصا والسوط والحبل والدرهم ونحوها بعد ان يعرف ثلثة ايام وان كان ماكولا كتمرة وثمرة ورغيف وقطعة حلواء يجوز اكله حالا بلا تعريف



ويجوز التقاط الدواب كالبقر والغنم الا الابل فيتركها حتى ياخذها ربها والنماء المنفصل بعد حول التعريف يكون ملكا لواجدها وان تلفت او نقصت في حول التعريف لم يضمن وبعده ضمن وما انفق عليه له الرجوع به على مالكه وقيل هو متبرع فيه وباذن القاضي يكون دينا ومن وجد في حيوان نقدا او درة يلزمه تعريفه ومن استيقظ من نوم او اغماء فوجد في ثوبه او كيسه مالا فهو له وان وجد الحطب في الماء ان له قيمة فلقطة والا فله ولو مر ثمار ساقطة تحت اشجار فله اكلها ولا يحمل.

# كتاب الآبق

هو اثم بالاتفاق ولا تقبل صلوته الى ان يرجع الى مولاه واخذه واجب ان خاف ضياعه فان ادعاه احد دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء ويحلفه بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن واقر العبد انه عبده او ذكر المدعي علامته وحليته دفع اليه بكفيل وله الجعالة دينارا او اثنا عشر درهما قربت المسافة او بعدت وقيل من رده مدة سفر فله اربعون درهما ومن رده لا قل منه فبحسابه وان مات السيد قبل وصول المدبر وام الولد عتقا ولا شئ للراد فان انكر المولى اباقه مخافة الجعالة حلف الا ان يبرهن الراد على اباقه او على اقرار المولى به فان طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك منه ما انفق عليه فان جاء بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن

اليه ولا يملك المولى نقض بيعه ولو زعر تدبيره او كتابته او استيلادها
اما لو اثبت الاستيلاد ينقض البيع ولا ينقض في المدبر والمكاتب بل
الثاني يبقى مكاتبا عند المشتري بما بقي عليه والمدبر يصير عبدا واختلف
في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى

# كتاب المفقود

من فقد ولم يعلم خبره انه حي او ميت فتتربص زوجته اربع سنين من
انقطاع الخبر ثم ان تضررت وطلبت من القاضي او عالم من علماء الدين
فسخ النكاح فيفسخ وتعتد عدة الوفاة ثم لها ان تتزوج بآخر فلو قدم
الاول بعد الزواج وله يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها
فهي للثاني ووجب عليها دفع الصداق للاول ويقسم ماله بعد اربع
سنين فان قدم بعد القسمة اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي على من
اخذه فان مات مورثه في زمن الانتظار اخذ كل وارث اليقين اي حالا
يمكن ان ينقص منه مع حياة المفقود ووقف له الباقي حتى يتبين امره
او تنقضي مدة الانتظار وليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون
وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما او يوجرهما

# كتاب الشركة والمضاربة

الناس شركاء في الماء والكلأ والنار وقيل في الملح ايضا فلا يجوز لاحد منع
الآخر عنها واذا تشاجر المستحقون للماء فالاعلى يمسكه الى الكعبين
ثم يرسله الى من تحته ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ولا يجوز



منع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب وسقي الدواب وله المنع
عن سقي الزروع والاشجار وللامام ان يحمي موضعا لرعي الدواب عند
الحاجة ولا يجوز لغيره والشركة جائزة ولا مانع للرجلين ان يخلطا
مالهما ويتجرا واشتراط استواء المالين وكونهما نقدا وغير ذلك من الشروط
من مخترعات الفقهاء بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما
كاف وكذلك لا مانع من ان يشترك اثنان في شراء شيء ويكون
لكل واحد منهما نصيبه من الثمن وهذه الشركة ثابتة في ايام النبوة
ودخل فيها جماعة من الصحابة غير ان الفقهاء قسموها على انواع
شركة العنان وهي ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه والربح
بينهما على ما اتفقا عليه وشرطها كون راس المال من احد النقدين المضروبين
ولو لم يتحدا الجنس والفلوس النافقة وكونه معلوما فان اشتركا في
مال مشاع صحت ان علم قدر ما لكل منهما وحضور المالين واشتراط
جزء مشاع معلوم من الربح ولو متفاضلا فاذا فقدت واحدة منها
تصير فاسدة واذا فسدت فالربح بينهما على قدر المالين ويرجع
كل واحد منهما على صاحبه باجرة نصف عمله ولا يجوز تعيين الربح كواحد
على مائة فان عين فسدت وشركة المضاربة وتسمى قراضا ايضا
وهي ان يدفع ماله الى آخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه
وشرطها كون راس المال من احد النقدين المضروبين او من الفلوس
النافقة وكونه معينا معلوما وكون ربح العامل جزءا مشاعا معلوما

كنصفه او ثلثه او ربعه فان فقدت واحدة منها تصير فاسدة فتكون
للعامل اجرة مثله وما حصل من خسارة او ربح فعلى المالك وله كذلك.
ولو عين الربح كواحد على مائة فى كل شهر او اربعة او ستة فسد وهل
هو ربوا ام لا الظاهر انه ربوا وافتى بعض الناس بجوازه عند الضرورة
وللمضاربة ان يعمل بغير عوض فلا شئ له ويملك العامل حصته من الربح
بمجرد ظهوره قبل القسمة غير انه لا يجوز له الاخذ منه الا باذن رب
المال واذا فسخت والمال عرض فرضى ربه باخذه قومه ودفع للعامل
حصته من الربح والا فعلى العامل ان يبيعه ورد المال ناضا كما اخذه وهو
امين يصدق بيمينه فى قدر راس المال والربح وعدمه وفى الهلاك
والخسارة ان لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ما ذكره ويقبل قول
المالك بيمينه فى قدرها شرط للعامل من الربح ان لم تكن له بينة وشركة
الوجوه وهى ان يشترك اثنان لا مال لهما فى ربح ما يشتريانه بجاهيهما و
يكون الربح بينهما كما شرطا والخسارة على قدر الملك او يوكل احدهما
الآخران يتبدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا فى الربح ولا يشترط
لصحتها بيان صنف ما يشتريانه ولا قدره ولا مدة الشركة وشركة
الابدان وهى ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من المباح كالاحتشاش
والاحتطاب والاصطياد والاستقاء والتلصص على دار الحرب وفيما يتقبلان
بذممهما من العمل كنسج وقصارة وخياطة وصياغة وخباغة ويطالبان
بما يتقبله احدهما ويلزمهما عمله ولكل منهما طلب الاجرة ومن هذا



القبيل ما رايته فى دمشق اشترك رجلان فى خدمة الحجاج واعانتهم
فى سفرهم وارسال حوايجهم وشركة المفاوضة وهى ان يفوض كل واحد الى
صاحبه شراء وبيعا فى الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال ارتمانا
وهى الجمع بين عنان ووجوه وابدان ومضاربة ويصح دفع دابة او
عبد او عجلة او قدر او محراث او نخل او غير ذلك لمن يعمل به بجزء من
اجرته فان دفع ثوبه الى خياط ليفعله قصانا ثم يبيعهما وله نصف الربح
بحق العمل جاز ولو جعل له درهما او درهمين لم يصح ونهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن تقفيز الطحان لانه لا يدرى الباقى بعد القفيز فتكون
المنفعة مجهولة وهل يجوز شراء النبك نوث (پرامیسری نوٹ)
الذى يكون الربح فيه معينا على كل مائة الظاهر عدم جوازه وقيل
يجوز لانه كالمضاربة الفاسدة واذا تشاجر الشركاء فى عرض الطريق.
يجعل سبعة اذرع ولا يحل لاحدهم ان يمنع جاره ان يغرز خشبة فى
جداره ومن ضار شريكه يعاقب بقلع شجره او بيع داره وصح لشريك
الملك فى منقول بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن اما فى غير المنقول فلا
لان لشريكه حق الشفعة ولو كانت الدار مشتركة فباع احدهما بيتا معينا
او نصيبه من بيت معين فللآخران يبطلا ما لو باع من غير تعيين جاز و
كذلك لو باع احدهما نصيبه من البناء دون الارض لم يجز ومع الارض
جاز ولو ضارب المضارب بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل
الثانى ربح اولا.

# كتاب الوقف

هو حبس ملك الشئ لله تعالى أو للواقف والتصدق بالمنفعة ويجوز لكل قربة حتى لاطعام الحيوانات المحترمة أو لاخراج القاذورات من المسجد ودفع ما يوذى الناس في الطريق وللواقف ان يجعل نفسه فيه كسائر الموقوف عليهم ولا يصح الوقف على الاولاد اذا لم تكن فيه او في آخره قربة أو كان مصارف البعض لورثة ولو وقف على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين صح واذا انقرض الموقوف عليهم يرد اليهم ولا يصح من كافر ولا غير مكلف وشرطه كون الموقوف منتفعا به مع بقاء عينه فلا يصح وقف المأكول والمشروب ويصح وقف الشاع وجميع امواله لو كان فيها ما لا يصح فيه فيبطل فيما لا يصح فيه ويصح فيما يصح فيه وان قال وقفت ارضى على ثم عينها صح ويصح باشارة واعام ولا يشترط بيان المصرف ويجوز صرفه الى كل قربة فان عين المصرف فله صرفه فيه والانتقال الى غيره واذا زال فالمرجع الى قصد الواقف فان كان قصده العود الى الورثة بعد زواله يبطل الوقف ويعود الى الورثة والا فيجوز صرفه الى المماثل ويصح على نفسه مع الفقراء والمساكين وبدونهم لا. وقف على الاولاد فلا تدخل اولاد الاولاد فيه فان زاد ثم اولاد هم يقتصر على طبقتين فلا يدخل فيه اولاد اولاد الاولاد. وقف على الاقارب يحمل على العرف ولو على الاقرب فيعتبر الاقرب فسبا ثم من يليه واذا وقف لله مع تعيين المصرف خرج الموقوف من ملكه ان لم يرد العود الى ورثته فان



زال المصرف يصرف الى المماثل وان جعله موقتا ببقاء المصرف او نواه لا يصح الوقف والقرينة لا تكفي للخروج عن الملك حتى يعلمه بقوله وقفته او بنيته ومن هذا القبيل وضع المصحف في المسجد او المدرسة ونصب الحصير وتعليق الباب والساعة والقناديل فلو اقتطع الخشب وشرى شيئا بنية الوقف صح ويصح الوقف على مسجد ولو قبل بنائه او تكميله ويجوز بعد التكميل في المسجد يصير مسجدا اذا رضى الباني بكونه مسجدا ولا حاجة الى الالفاظ المخصوصة ولا تسوية جميع الناس فيه بل المسجد الذي سواه لنفسه او اهله او اهل قرية مخصوصة حكمه حكم سائر المساجد نعم المسجد الذي تكثر فيها الجماعة الصلوة فيها افضل من الذي تقل الجماعة فيه واذا خرب المسجد بان لم يبق هناك من يصلي فيه فيجوز نقل عماراته وادواته واوقافه لعمارة مسجد آخر ويجب تعميره اولا من غلات الاوقاف على المتولي فان لم تتسع للتعمير الكامل يعمر ما يمكن منه ولا باس بتوسيعه عند الحاجة او ازدياد البناء فيه او تشريعه ايا تزيين المحراب والزخرفة والنقش فلا يجوز ولاية الوقف اولا للموقوف عليه ثم للواقف ثم للمتولي من جهته ثم للحاكم فان ظهرت خيانة المتولي فللامام ان ينزعه منه ثم اذا تاب وصار عادلا تعود الولاية اليه وان عين الامام متوليا بغير توقيت لا تبطل توليه بموته ويجوز للمتولي البيع والشراء والاجارة وكل ما فيه مصلحة للمال الموقوف ولا يجب عليه الضمان الا بالجناية والتفريط وتصرف الغلات اولا في اصلاح الوقف ثم فيما يبينه

الواقف والوقف على الوقف له حكم الوقف ولو صرف احد غلاته بغير
اذن المتولي فهو غاصب وعليه الضمان ولا يحل وطي الامة الموقوفة
الا بالنكاح ومن باع شيئا موقوفا لم يصح بيعه ويجب عليه الاسترجاع
فان تلف فيسترجع المتولي عوضه ويصرفه في مصالح الوقف وان صار
الموقوف بحيث لا ينتفع به يجب عليه ان يبيعه ويشتري بثمنه شيئا
ينتفع به ولو وقف شيئا بعد موته لا يصح له الرجوع فيه قبل الموت
بخلاف الوصية نعم اذا خالف فيه الورثة فينفذ من الثلث ولا يصح
الوقف لاجل الفرار عن قضاء الدين بل يقضى دينه اولا من ماله ثم
لو فضل شيء ينفذ من ثلثه وقفه ومن وضع مالا في مسجد او مشهد
لا ينتفع به جاز صرفه في مصالح المسلمين وواضع الحلي والجواهر في الكعبة
او على قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر غيره من الاولياء والصلحاء اثم
ويوجر ويثاب آخذه وصارفه في مصالح المسلمين ولا يجوز الوقف على
القبور لرفع سمكها او البناء عليها او تزيينها وزخرفتها او التسريج عليها
او للاجتماع حولها او القاء الغلف والاراذية عليها وكذا للنحر والذبح عندها
ويجوز وقف الطعام من يفرق الى القبر فلا باس به ولو وقف المرتد فقتل او مات
او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حرب
ويجوز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعد ولو
وقف على اهل الحديث لا يدخل فيهم المقلد المتعصب الذي يعد دليلا
من الكتاب والسنة ثم لا يعمل به ولا يترك ما يخالفه من قول مجتهد



ولو وقف على المسلمين يدخل فيهم سائر اهل القبلة حتى المعتزلة والامامية

# كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بقول او فعل او اشارة او كتابة او معاطاة
من الجانبين او من احدهما وشرط جوازه الرضا فلا ينعقد بيع الهازل و
المكره والرشيد فلا تصح من مجنون وسكران وناءم ومبرسم ومغمى عليه
والسفيه المحجور وكذا من المميز والسفيه الغير المحجور ما لم يأذن وليهما
وكون المبيع مالا فلا يصح بيع الحر والميتة والخنزير والاصنام والتصاوير
المحرمة والدم وعسب الفحل وكل حرام واختلفوا في بيع الكلب والاصح
جوازه اذا كان صائدا ولا يجوز بيع السنور ولا بيع فضل الماء ليمنع به
فضل الكلاء ولا بيع ما فيه غرر كالطائر في الهواء والسمك في الماء والعبد
الآبق والجمل الشارد وحمل الحبلة وكون المبيع ملكا للبايع وقت العقد
فلا يصح بيع الفضولي وقيل يجوز ويتوقف على اجازة رب المال كالنكاح الفضولي
ومعرفة الثمن والمثمن للمتعاقدين اما بالوصف او المشاهدة حال العقد
او قبله بيسير وكونه منجزا فلا يصح معلقا كبعتك اذا جاء راس الشهر او
بعتك ان رضي فلان او بعتك ان دخلت الدار او ابيعك وابيعك ان شاء الله
او سوف ابيعك ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسط
من الثمن وان تعذر علمه ولم يبين ثمن المعلوم بطل البيع -

**فصل** لا يصح بيع المنابذة والملامسة ولا بيع ما في الضرع ولا بيع
الغائم حتى تقسم ولا بيع الثمر على الشجر حتى يبدو صلاحه ويطمئن من العاهة

في بيعة ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عند البايع الا في السلم.

## باب الشروط في البيع

منها صحيحة لازمة وفاسدة مبطلة للبيع او باطلة لا تبطله فالاولى كتاجيل الثمن او تعجيله او تاجيل بعضه او رهن او ضمين معين او كون صفة في المبيع ككون العبد كاتبا او فحلا او خصيا او صانعا او مسلما وكون الامة بكرا او حايضة والدابة هملاجة او لبونا او حاملا والفهد والكلب البازي صيودا والطير مصوتا والببغاء ناطقا والبلبل متكلما فان وجدت لزم البيع والا فللمشتري الفسخ او ارش فقد الصفة ويصح ان يشترط البايع على المشتري منفعة ما باعه كالركوب الى محل معلوم في الدابة والسكنى الى اجل معين في الدار والخدمة الى مدة معلومة في العبد والامة غير الوطي ودواعيه وكذا اشتراط المشتري على البايع حمل ما باعه الى محل معلوم او تكسيره او فتحه او خياطته او تفصيله والثانية كشرطين في بيع وبيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة او شرط سلف او قرض او هبة او شفاعة او شركة او عدم البيع من الاخر ان احتاج اليه او صرف للثمن او تزويج بنته منه او الانفاق على دابته او عبده والثالثة كما لو شرط المشتري ان نفق المبيع نهارا والا رده او شرط البايع ان لا يبيعه او لا يهبه او لا يعتقه او ان اعتقه فالولاء له او شرط ان يفعل شيئا منها او يقف المبيع فالشرط باطل والبيع صحيح الا شرط العتق ويجبر المشتري عليه فان امتنع اعتقه الحاكم ومن باع ما يزرع كارض وثوب على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع



ولا بيع الزرع حتى يزهو ولا بيع الصوف على الظهر ولا بيع السمن في اللبن ولا بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والعربون ولا بيع العصير الى من يتخذه خمرا او الكالي بالكالي ولا بيع ما اشتراه قبل قبضه وقيل يجوز في العقار وقيل يجوز في غير الطعام وروي عن السلف بيع الصكوك قبل ان يقبض ما فيها ولا يجوز البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف ولا بيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي يكون عند المنبر وكذا لوضاق وقت الصلوة المكتوبة ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل البغي او قطاع الطريق ولا بيع غلام لمن يعرف باللواط في بيع الامة له وبيع الامة المغنية او بيعها لمن يعلمها الغناء قولان اما من يشتريها للزنا فلا يجوز بيعها له اتفاقا ولا بيع قن مسلم لكافر الا اذا عتق عليه بالقرابة ولا بيع على بيع المسلم وشراء على شرائه وكذا اقتراضه على اقتراضه وانما على انتهابه وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها اذا سبقت لاخيه المسلم ولا السوم على سوم اخيه مع الرضاء الصريح من البايع اما المزايدة في المناداة فجايزة اتفاقا ويجوز بيع المصحف وقيل لا يجوز ولا يجوز لكافر اتفاقا وكذا بيع الامة التي يطأها قبل استبرائها ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب ولا يصح الاستثناء في البيع الا اذا كان معلوما معينا ومنه استثناء ظهر الدابة الى محل معلوم ولا يجوز التفريق بين المحارم ولا بيع حاضر لبادر ولا التناجش وتلقي الركبان والتسعير ويجب وضع الجوائح ولا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيعتان

ولكل الفسخ الا ان أعطى المشترى ما زاد مجانا فلا فسخ له وان اتفقا على امضائه بعوض جاز وان بان اقل فالنقص على البايع وللمشترى امضاء البيع بقسطه من الثمن ان رضى البايع والا فسخ وان بذل المشترى جميع الثمن لم يملك البايع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان تلف صبرة على انها عشرة اقفزة او قطعة حديد على انها عشرة ارطال فبانت زائدة صح البيع والزائد للبايع مشاعا ولا خيار للمشترى وان بانت اقل فكذلك وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

## باب الخيار

منه خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا بابدانهما عرفا ولو طالت المدة ولا يسقطه التفرق باكراه او فزع ما لم يتبايعا على ان لا خيار لهما او لم يسقطاه بعد العقد فان اسقطه احدهما بقى خيار الآخر وينقطع بموت احدهما لا بجنونه فله الخيار اذا افاق ولا يكون لوليه وان خرس قامت اشارته مقام نطقه وتجوز المبادرة بالفرقة خشية الاستقالة وقيل لا ومنه خيار الشرط وهو ان يشترط احدهما او كلاهما الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت لكن يحجر تصرفهما في الثمن والمبيع فيهما وينتقل الملك الى المشترى من حين العقد فما حصل فيهما من النماء المنفصل كالكسب والاجرة فللمنتقل له ولو كان الشرط للبايع فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا الى رضاه فان مضت ولم يفسخ لزم ويسقط الخيار بالقول والفعل كتصرف المشترى في المبيع بوقف وهبة



او سوم او بيع او لمس بشهوة او وطء وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط ومنه خيار الخلابة فيثبت لمن اشترطه الى ثلاثة ايام وقيل بغير اشتراط ايضا اذا كان الغبن فاحشا ولا ارش مع امساك المبيع ومنه خيار التدليس كمن اشترى شاة مصراة او بقرة او ناقة كذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضى بها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر فان لم يوجد رد قيمته ومنه خيار العيب فاذا وجد عيبا في المبيع خير بين رد المبيع بنمائه المتصل لا المنفصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا على البايع وبين امساكه واخذ الارش ويتعين الارش اذا تلف المبيع عند المشترى ما لم يكن البايع علم بالعيب ليرد ليس عمدا فان دلس عمدا وتلف المبيع بغير فعل المشترى كما لو مات فيذهب على البايع ويرجع المشترى عليه بكل ما دفعه له وخيار العيب لا يبطل بالتراخي وان طالت المدة الا ان وجد من المشترى ما يدل على رضاه بالعيب كتصرفه فيه مع العلم به او استعماله لغير تجربة كالوطء والحمل والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشترى لكن ان تصرف في رده حتى تلف ضمنه وان اختلفا عند من حصل العيب ولا بينة فالقول قول المشترى بيمينه ان احتمل وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل قوله ومنه خيار الخلف في الصفة فان وجد المشترى ما وصف له او رآه قبل العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف المشترى ان اختلفا ومنه خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره ولا بينة فالقول قول البايع بيمينه وقيل اذا كان منكرا غير مدع وقيل يحلف البايع ما بعته بكذا وانما

بعته بكذا ثم يحلف المشترى على الاشتراء كذلك ثم ان رضى احدهما بقول الآخر او لم يحلف قابل كل احدهما وحلف الآخر اقر العقد فى الصورتين والا يفسخ البيع وكذا اذا اختلف الموجر والمستاجر فى الاجرة ومنه خيار من باع قبل وصول السوق ومعرفة السعر ومنه خيار الرؤية فمن اشترى شيئا لم يره فله رده اذا رآه

## باب التولية والمرابحة

التولية بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والحمل والسوق ويقول قام على بكذا ولا يضم اجر الراعى والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان فى مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط فى التولية وقيل يحط فيهما او يخير وهو الاصح ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا المكاتب ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف فان اعورت المبيعة او وطئت بكر لزمه البيان لا لو وطئت ثيبا ولو اشترى بالف نسئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشترى وان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا بما قام عليه فلم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد ولو علم فى المجلس خير.

**فصل** لا يملك المشترى المبيع المنقول قبل القبض ولا يصح تصرفه



فيه فان تلف قبل القبض انفسخ العقد ويرجع بالثمن كاملا على البايع ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق او نائبه فان ادعى القابض بعد ذلك نقصانا ما اكتاله او اتزنه او عده او ذرعه او ادعى انهما غلطا فيه او ادعى البايع زيادة لم يقبل قولهما واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على البائع واجرة النقل على القابض ولا يضمن الناقد الحاذق الا بين خطأ متبرعا او باجرة

**فصل** تتم الاقالة للمتعاقدين من بايع ومشتر وليست بيعا بل فسخ فتصح قبل القبض وبعد نداء الجمعة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع وتصح بالثمن الاول او مثله وباقل منه اذا تعيب المبيع ورضى المتعاقدان به وهلاك الثمن لا تمنعها وهلاك المبيع يمنعها وكذا هلاك بعضه بقدره.

## باب الربوا

هو من الكبائر بلا خلاف وعلى نوعين احدهما ربوا الدين وهو ان يشترط القضاء زائدا على اصل الدين وثانيهما ربوا البيع فيحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد بجيدها ورديها سواء ويحرم الفضل والنسأ عند اتحاد الجنس فى هذه الاشياء الستة فقط وعند الاختلاف وفى غيرها من المكيلات والموزونات جاز التفاضل دون النسأ متحدة الاجناس

او مختلفة ولا يجوز بيع الجنس بجنسه من الستة المذكورة مع عدم العلم بالتساوي كبيع صبرة من تمر بصبرة منه جزافا وان صحبه غيره وقيل يجوز ان صحبه غيره وكذا لا يجوز بيع حلي وسقاية او آنية من ذهب او فضة بجنسه متفاضلا ولا يجوز اخذ الفضل بدلا عن الصنعة وكذا بيع الرطب بالتمر والكرم بالزبيب لو مساويا الا لاهل العرايا ولا بيع اللحم بحيوان ولا بيع حيوان بحيوان او بحيوانين نسئة ولا يجوز بيع العينة وجوزها بعض الناس للضرورة فان القرض لحسن مما يتعسر حصوله في هذا الزمان زمن الفساد والقساوة وكذلك افتوا بجواز اخذ الربوا من الكفار في دار الحرب واجاز والدلائل الاسلامية ان لم تجد قرضا حسنا اخذ الاموال بالربوا لاعداد آلات الحرب وحفظ البلاد عن استيلاء الكفار عليها.

**فصل** من ابواب الربا اخذ الاجرة او قبول الهدية على شفاعة مسلم ومن باع او وهب او رهن او وقف دارا او اوصى بها تناول ارضها بعد نهما الجامد وبناءها وسقفها ودرجها وفناءها وما كان متصلا بها لمصلحتها كالسلاليم والرفرف المسمرة والابواب المنصوبة وحلقها ورحى منصوبة والخوابي المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنزا وحجرا مدفونين ولا السلاليم والرفرف الغير المسمرة والابواب الغير المنصوبة والاخشاب والجذوع الغير المتصلة والاشجار المنصوبة في الاواني من الفخار وغيره وصبارا الاحجار والاجر والكلس التي جمعت



للبناء والحبل والدلو والبكرة والقفل المنفصل ومفتاحه ورحى غير منصوبة وسائر الامتعة المنفصلة من الفرش والكراسي والطاولات والمرايا والسرج ومن باع ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل وسمسم وارز ودخن وذرة وفجل وثوم ولفت وجزر ويبقى للبايع الحاصل وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان وقهوة او يتكرر اخذ زهره وورقه كورد وياسمين وشاي فالاصول من جميع ذلك للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الاولى للبايع وعليه قطعها وقطفها والتقاطها على الفور واذا بيع النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبايع ما لم يشترطه المشتري متروكا الى حل وقت اخذه وكذا ان بيع شجر ما ظهر ثمره من عنب وتين وتوت ورمان وجوز ومون او ظهر نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ واجاص وانب او خرج من اكمامه كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن وما بيع قبل ذلك فللمشتري لانه دخل الارض تبعا للشجر فاذا باد فلا يملك غرس آخر مكانه ولا يدخل العلو بشراء بيت الا بكل حق هو له وبكل قليل وكثير هو فيه او منه وكذا بشراء منزل ودخل بشراء دار كالكنيف وكذلك لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

# باب السلم

هو ان يسلم راس المال في مجلس العقد على ان يعطيه جنسا معلوما من
الاجناس وحيوانا معلوما الى اجل معلوم فان كانا موجلين فلا يجوز ولا
ياخذ فيه الا ما سماه او راس ماله عند حلول الاجل وشرط جواز تعيين
جنس المسلم فيه ومعرفة قدره بكيل او وزن او معرفة صفته وكونه الى
اجل معلوم ويصح بلفظ البيع ايضا وان تعذر حصول المسلم فيه او بعضه
خير رب السلم بين صبر الى ان يوجد فيطالب به او فسخ ويرجع ان فسخ براس
ماله او ابدل له ان تعذر ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى رب له لزمه قبوله

## باب القرض

يصح بكل عين يصح بيعه الا بخيار ويشترط علم قدره ووصفه وكون
المقرض يصح بتبرعه ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك
المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا ان كان متقوما يرد قيمته
وقت القرض وان كان مثليا يرد مثله ويجوز ان يرد اكثر او افضل مما اخذ
بلا اشتراط بل يندب ويجوز قرض الماء كيلا والخبز عددا والخمير عددا
والحيوان سنا بلا قصد زيادة وجودة ولا اشرطهما وكل قرض جر نفعا
بلا اشتراط فهو ربوا كان يسكنه داره مجانا او رخيصا او يعيره دابته او
كتابه او يقضيه خيرا منه او يزارعه على ضيعة او يستعمله في صنعة
او يعلمه فنا من الفنون والسلف احتاطوا فيه حتى انهم كانوا لا يجلسون
في ظل جدار المستقرض ولو اهدى له هدية بعد الوفاء او علم منه
الزيادة لكرمه وسخائه جاز ومتى بذل المستقرض او الغاصب ما عليه



بغير بلد القرض او الغصب لا مؤنة لحمله لزم رب به قبوله مع امن الطريق
والا فلا واختلفوا في السفاتج واوراق الحوالة بنقصان ولو خلط فيهما جنسا
آخر كمن اخذ سفتجة بمائة درهم واعطى تسعين درهما والفلوس لاحد
عشر درهما جاز وكذلك اختلفوا في الربح الذي يحصل من الدولة على
كل مائة في كل سنة او شهر (پرا ميسرى نوث) والصحيح انه ربوا وكذلك
اختلفوا في بيع الوفاء والمختار جوازه فهو بيع موقوف قبل مضي الاجل ومجلس
للمشتري الانتفاع به كالانتفاع بالشئ المرهون اما بعد مضي الاجل
فتصير البيع باتا ويحل له التصرف فيه بالبيع او الهبة

## كتاب الكفالة والضمان

يصحان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب الحق المطالبة
عن الضامن والمضمون معا او ايهما شاء ولو ضمن دينا الى اجل معلوم
صح ولا يطالب قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن ان ظهر به
عيب او استحق والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب
ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض
دين لو بقدر فان قضى الضامن ما على المديون يرجع عليه ان كان مامورا
من جهته وكذا كل من ادى عن غيره دينا واجبا بامره وان برئ المديون
برئ ضامنه ولا عكس لو ضمن اثنان فاكثر واحدا وقال كل واحد ضمنت
لك الدين كان لرب الدين ان يطالب كل واحد بالدين كله وان قال لا ضمنا
الدين فهو بينهما بالحصص ومن كفل باحضار شخص وجب عليه احضاره

والاغرم ما عليه ولا تصح الكفالة ببدن فى حد او قصاص او تعزير
قيل تصح ويلزم على الكفيل احضاره فان لم يقدر لا يحد ولا يقتل ولا
يعزر وقيل يعزر ولو مصادرة بالمال على راى الامام او القاضى يعتبر
لصحتها رضا الكفيل لا المكفول عنه ولا المكفول له ومتى سلم المكفول
بحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برئ ومن كفله اثنان فسلمه
احدهما او سلم نفسه برئا جميعا وقيل لم يبرء الاخر فى الاول.

## كتاب الحوالة

هى جائزة وهى انتقال مال من ذمة الى ذمة اخرى ومن احيل على فليتبع
وشرط جوازها اتفاق الدينين فى الجنس والصفة ومعرفة قدرهما
وكون الدين مما يصح السلم فيه ورضا المحيل لا رضا المحتال ان كان المحال
عليه مليا اى قادرا على الوفاء غير مماطل واذا مطل المحال عليه او افلس
كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه وقيل اذا توفرت الشروط برئ
المحيل فلس المحال عليه بعد ذلك او مات والا لم تصح الحوالة وتكون
كالوكالة للمحتال فله الرجوع على المحيل والمطالبة منه والحوالة المعروفة
فى بلادنا لا دين على المحال عليه من هذا النوع.

## كتاب القضاء

هى تبيين الحكم الشرعى والالزام به وهى فرض كفاية فيجب على الامام
ان ينصب لكل قطعة من مملكته قاضيا وان يختار لذلك من كان
مجتهدا امينا ورعا عن اموال الناس عادلا فى القضية حاكما بالسوية ويامر



بالتقوى ويحرى العدل وتصح تولية القضاء والامارة منجزة ومعلقة
وشرط لصحتها كونها من امام مسلم ولو كان ظالما او فاسقا او نائبه ويتعين
محلها وحدودها ومن ولى الحكومة العامة فله فصل الخصومات المالية
وانفاذ الحدود والتعزيرات واخذ الحقوق ودفعها الى مستحقها والنظر
فى مال اليتامى والصغار والمجانين والسفهاء والغائبين والحجر لسفه وفلس
والنظر فى الاوقاف هل تجرى على شروطها امر لا وتزويج من لا ولى لها وله
طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه واعوانه وعامليه
وكتابه من اهل الدفتر ولو كان غنيا ولا ينفذ حكمه فى غير حدوده
الارضية ويشترط فى القاضى عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما
عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا فلا يجوز تقليد المقلد ولو حكم اثنان
فاكثر بينهما رجلا صالحا للقضاء نفذ حكمه فى كل ما ينفذ فيه حكم من
ولاه الامام ويرفع الخلاف فلا يجوز لاحد نقضه ان اصاب الحق ويحرم
الحرص على القضاء وطلبه ومن فعله فلا يولى ومن جعل قاضيا فهو على
خطر عظيم كانه ذبح بغير سكين وله مع الاصابة اجران ومع الخطأ اجر ان
لمن نال جهدا فى البحث وقصد العدل والانصاف وخاف الله تعالى.
ويسن ان يكون القاضى قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متانيا متفطنا
عفيفا بصيرا بفتاوى السلف الصالحين والحكام قبله ويجب عليه التسوية
بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع
الكافر فيقدم المسلم دخولا ويرفع مجلوسا وكذلك التسوية فى سماع الكلام

منهما قبل القضاء ويجب عليه تسهيل الحجاب يحرم عليه اخذ الرشوة
والهدية التي اهديت اليه لاجل كونه قاضيا وقبول الضيافة الخاصة
لا اجابة ضيافة عامة في وليمة اوختان ونحوهما ويحرم عليه ان يسار
احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الآخر او يعلمه او يعلم الشهود
بكلام او ايماء او يحكم وهو غضبان او حاقن او في شدة جوع او عطش
او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج فان حكم في هذه
الحالات واصاب الحق صح واثم ويحرم عليه ان يحكم بالجهل والتردد
فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق وينبغي له ان يوصي الوكلاء
والنظار والاعوان والعملة بالرفق واللين للخصوم وبالقناعة بما وظف
لهم من قبل الدولة وعدم قبول الهبات والعطية من الخصوم ويجتهد
ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصلاح والتقوى
ويباح له ان يتخذ الكتاب ويشترط كونهم مسلمين مكلفين عدولا
حافظين عالمين ويستحب ان يكونوا جيد الكتابة والخط.

**فصل** لا يصح تقليد القضاء من حاكم كافر ولا الكافر فان قلد
فلا ينفذ حكمه على المسلمين واذا احتكم الخصمان فله ان يسكت حتى
يتبدأ او يقول ايكما المدعي فاذا ادعى احدهما فيشترط لقبوله كونه (اي قبول دعواه ١٢ منه)
مميزا وما ومنفكا عما يكذبه شرعا ان كان بدين او حق يشترط كونه حالا
والصحيح انه يسمع دعوى المؤجل ايضا لاستقرار الحق وان كان بعين
كفرس ونحوه اشترط حضوره للتعين فان كان غائبا او تالفا او في الذمة



وصفه المدعي كصفات السلم فاذا اتم دعواه يتوجه الخصم ويسال
عنه فان اقر بما ادعاه اقرارا صالحا للقبول يقضي بما ادعاه المدعي ويلزم
المدعى عليه بالحق الا ان يقيم بينة لبراءته فان اعترف بسبب الحق ثم
ادعى البراءة لم يلتفت اليه بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه من الابراء
او الاداء وان قال لي بينة بالوفاء او الابراء او قاله بعد ثبوت الحق ببينة
او اقرار وطلب المهلة امهل بما يراه القاضي اصلح وللمدعي ملازمته
في المهلة فان عجز حلف المدعي على بقاء حقه ويجوز للقاضي اذا اخر
القضاء وبدل تاريخ السماعة اخذ الضمانة من المدعى عليه ان خاف
المدعي هربه او اخفاءه او نقل املاكه وطلب من القاضي اخذها وغلب
على ظنه صدق ما يقول والا فلا وان انكر الخصم ابتداء بان قال لمدع
قرضا او ثمنا ما اقرضتني او ما بعتك ولا يستحق على شيئا مما ادعاه
او لا حق له علي صح الجواب فيقول للمدعي هل لك بينة فان قال نعم
قال له احضرها فاذا احضرها وشهدت عنده يقضي بها فان قال
المدعي انا الا اقدر على احضار الشهود يطلبهم القاضي ويسال عنهم
واجرة طلبهم وكراء ركوبهم ان عجز واعسر على المدعي بحسب حالهم
من الجاه والثروة وان ظن الصلح يجوز له ان يؤخر الحكم حتى يصطلحا

**فصل** حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا ولا ينفذ باطنا اي فيما بينه
وبين الله ولو كان ذلك في عقد او فسخ او طلاق فان شهد شاهدا
زور انه تزوج فلانة وحكم القاضي بثبوت النكاح فلا يحل للرجل

وطيهما مع علمه انه لم يتزوجهما وان وطئ فهو زان أثم ولا يجب عليه
الحد لعروض الشبهة وقيل يجب عليه وعليهما ان تمتنع منه فان مكنتها
فان اكرهها وعجزت فالاثم عليه دونها وان باع حنفي او حنبلي مدبرك
التسمية عمدا من ذبيحة او صيد وحكم بصحته قاض شافعي او حنفي
نفذ قضاؤه وقول الاحناف لا ينفذ قضاء القاضي بخلاف مذهب
امامه ليس بشئ سيما على مذهبنا انه لا بد للقضاء من الاجتهاد
وقد وقع في حيدرابادمن بلاد الهند واقعة سالت الحاكم الاعلى
للعدلية وكان صنفيا ان اكتب قانونا شرعيا في مسائل القتل والتعزيرات
لا يخالف كثيرا قانون التعزيرات المرسوم فقلت له وسع دائرة فقهك تجلبا
حتى تعم مذاهب اهل السنة كلها فسلم ما قلت وكتبت له على مذهب
الامام مالك واهل الحديث مسائل القتل والتعزيرات فوافقت قانون
التعزيرات في القتل والتعزير بالمال وغيرهما الا نادرا ومن ثم لم افت قط
بكاح مختلف فيه ثم تغير فتواه صح ولم يفارق المنكوحة بتغير الفتوى
بخلاف مجتهد نكح نكاحا اداه اجتهاده الى صحته ثم راى بطلانه فانه
تلزمه المفارقة.

الوزر بالتعصب هو اهل التقليد لا اهل العلم بالكتاب والسنة وفتاوى السلف رض

**فصل** تصح دعوى الحقوق على الميت وغير المكلف والغائب مسافة
قصرنا كان مستقرا بشرط البينة في الكل ثم اذا قضى على غير مكلف
ورشد بعد الحكم عليه او حضر الغائب بعده او ظهر فهو على حجته فان
جرح البينة بامر بعد اداء الشهادة او الطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعدها



لم يقبل جرحه ولم يبطل الحكم وان جرحها قبل الحكم قبل تجريحه وبطل
الحكم ومن كان دون مسافة قصر لم تسمع الدعوى عليه ولا البينة
حتى يحضر الا ان يمتنع من الحضور فيقضى عليه بعد اعلامه وان وجد
له مال وفى منه والا قال للمدعي ان عرفت له مالا وثبت عندي انه
ماله وفيك منه ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق الى
قاض آخر معين او غير معين بصورة الدعوى الواقعة على الغائب والاجوبة
الحكم والتعميل على ماله الذي هو في حدود قاض آخر بشرط ان يقراء
ذلك على عدلين شريد دفعه لهما ويقول فيه ان ذلك ثبت عندي وقد افتى
اصحابنا بلزوم العمل على كتاب القاضي اذا كان عليه خاتم معروف بين
الحكام والقاضي المرسل اليه يعرف ان الخاتم صحيحة والكتابة مسجلة
بخط القاضي المرسل وهو المرسوم بين العدلية في زماننا.

**فصل** اذا ثبت الدين فطلب المدعى عليه في اداءه فللقاضي
ان يضبط متاعه ويبيعه ويودي من ثمنه الدين ولا يضبط ادنى ما يمكن
له السكونة فيه وادنى ما يتجر فيه ان كان تاجرا وآلات الحرفة ان كان
محترفا وادوات الحرب ان كان عسكريا وفرسه ان كان في الخيالة وكذلك
ما يستر عورته وما يقيه البرد وما يسد رمقه ورمق عياله وان كانت
له وظيفة من الدولة شهريا او سنويا فيضبط منها ما فضل عن الحاجة
لمثله وان كانت بقدر الحاجة فقط فلا يضبط شيئا منها.

## كتاب الشهادة

تحمل الشهادة فى حقوق العباد فرض كفاية واداؤها عند الطلب فرض عين
والكتابة مندوبة عند التحمل وقيل واجبة ويحرم اخذ الاجرة والجعالة
عليها الا ان عجز عن المشى وتاذى به فله اخذ كراء مركوب ويحرم كتمانها
فى حقوق العباد والاضمان ويجب الاشهاد فى النكاح خاصة وفى غيرها من
العقود بين ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن راى شيئا
بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وابرام بناء
واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد بالبيد التصرف
وكذا اذا راى رجلا وامراة يباشران معاشرة الزوجين فيشهد بالزوجية
وان شهد انه طلق من نساءه واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد
احدهما انه اقر له بالف واخر بالفين كملت بالف وله ان يحلف على الالف
الاخر مع شاهد ويستحقه وان شهد ان عليه الف لفلان وقال احدهما
قضاه بعضه بطلت وان شهد انه اقرضه الفا وقال احدهما قضاه نصفه
صحت وان خالفت الشهادة الدعوى بطلته وقيل يحلف المدعى عليه ولا
يحل لمن تحمل شهادة بحق اذا اخبره عدل باقتضاءه الحق او انتقاله ان
يشهد به ولو شهد اثنان فى جمع من الناس على احد منهم انه طلق او
اعتق او شهدا على خطيب واعظ انه قال او فعل كذا ولم يشهد به
غيرهما من الجماعة قبلت شهادتهما.

## باب قبول الشهادة

شرط لقبولها البلوغ وقيل تقبل شهادة الصبى المميز سيما فيما وقع بين



الصبيان والعقل والنطق وقيل تقبل شهادة الاخرس اذا فهم اشارته
او كتب بخطه والحفظ والاسلام الا فى شهادة اهل الكتاب بالوصية فى
السفر من حضره الموت عند عدم المسلم وقيل تجوز شهادة كافر على
كافر مطلقا والعدالة ظاهرا والمروة فلا تقبل شهادة متمسخر ورقاص
ومشعبد ونقال ومتزى بزى يسخر منه وشاعر يطرى فى المدح او
الذم ومقامر ولاعب بنرد واكعاب وقيل بشطرنج ايضا ومعتجليه
بحضرة الناس وكاشف عضو جرت العادة بتغطيته ومحدث بمباضعة
اهله او امته او مخاطبها بخطاب فاحش بين الناس وحاكى المضحكات
واكل فى السوق شيئا كثيرا او الفاسق المجاهر والخائن والعدو والمتهم
والقانع لاهل البيت والقاذف اذا لم يتب ولم يظهر صلاحه والاجير
الخاص والعبد لسيده والولد لوالده وبالعكس الزوج لزوجته و
بالعكس فى من جر نفعا بالشهادة كمن شهد بشراء دار وهو شفيعها او شهد
للمفلس احد من غرمائه بدين له على رجل او شهد على رجل انه
قتل مورثه وتقبل شهادة الاخ للاخ ولسائر الاقارب والاجير
المشترك.

**فصل** متى وجد الشرط بان بلغ الصغير او عقل المجنون او اسلم
الكافر او تاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك والعبد والامة كالحر
والحرة وتقبل شهادة صالح وفى كجمام وحداد وزبال وقمام وكناس و
كباش وقراد وصباغ ودباغ وجمال وجزار وحائك وحارس وصائغ و

اسكاف اذا حسنت معاشرتهم ولم تسقط مروتهم وكذلك ولد الزنا
حتى لو شهد بالزنا والبدوي والقروي والاعمى في المسموعات وبما
رآه قبل عماه والاصم في المبصرات واهل القبلة من الخوارج والروافض
واهل الاهواء والبدعات وقيل لا تقبل شهادة اهل الاهواء والبدعات
مطلقا كالخطابية ومن يسجد للقبور او يطوف بها او يفعل الافعال
الشركية او يحلق اللحية من غير عذر ويطيل الشارب

## باب اقسام المشهود به

احدها الزنا ويكفي لثبوته شهادة اربع رجال عدول ظاهرا وباطنا
انهم راوه ذكر الزاني في فرج المزنية كالميل في المكحلة الثاني القود
وما يوجب الحد لا بد فيه من رجلين الثالث التعزير والنكاح والرجعة
والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل والقرض والرهن والوصية
والعتق والتدبير والوقف والبيع والوديعة والغصب والاجارة والشركة
والحوالة والصلح والهبة والكتابة والعارية والشفعة واتلاف المال و
ضمانه والاجل في البيع والخيار وجناية الخطا ونحوها فيكفي فيه رجلان
او رجل وامراتان او رجل ويمين او امراتان ويمين الرابع داء دابة و
موضحة ونحوها فيقبل في ذلك قول طبيب واحد وبيطار واحد كما
يقبل في داء العين قول كحال واحد وان اختلف اثنان قدم قول المثبت
على النافي القامس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب
والاستهلال والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والبرص في الاعضاء



المستورة والرتق والقرن والعقل والولادة فتكفي فيه امراة عادلة ولا
حوط اثنتان -

**فصل** لو شهد بقتل العمد رجل وامراتان لم يثبت ويجوز
للحاكم تعزير المجرم اذا عرف صدق الشهادة وان شهد وا بالسرقة ثبت
المال دون القطع ولو وجد على دابة مكتوب محبس في سبيل الله او
على اسكفة باب دار وقف او مسجد حكم به -

## باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

ان قال الشاهد للآخر اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلان
بن فلان اشهدني على نفسه بكذا او شهدت عليه بكذا او اقر عندي
بكذا او اني شاهد على شهادته ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين
رجل امراتان ورجل وامراتان على مثلهم او امراة على امراة فيما تقبل فيه
شهادة المراة وشرط قبولها اربعة الاول ان تكون في حقوق العباد الثاني
تعذر شهود الاصل بموت او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر -
وبمرض تعذر حضورهم الى صدر الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل وقف
الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة الاصل وعدالة شاهدي الفرع
الى صدر الحكم فمتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف الرابع
ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان يعدل الاصل لا تعديل شاهد
لرفيقه وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم
بشيء لم يضمن الفريقان شيئا والمراد بالشهادة اخباره بما يعلمه الشاهد

عند الحاكم باى لفظ اوصفة فاذا قال رايت كذا او سمعت كذا فهى
شهادة شرعية ولا يشترط لفظ الشهادة ويجوز تحليف الشهود فى زماننا
وتفريقهم للحاكم الا امرأتين يجمع بينهما لا سواء فيه تحليم تفيد
فريقا وتضر آخر واذا رجع شهود المال وشهود العتق بعد الحكم لم ينقض
ويضمنون ويعزر شاهد الزور واذا ثبت عليه الزور بما يراه الحاكم من
تسخيم الوجه والجلد والحبس والطواف به فى المجامع والمساجد ولا
يعزر الشاهد بتعارض البينة او بغلط او سهو فى شهادته ومتى ادى
شهود تود خطاء عزروا واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه
ترجيح قسم المدعى بين المدعيين وتقبل شهادة المغنى ولو باجرة
وكذلك شهادة من يلعب بالمزامير والطنابير لمكان الاختلاف
فى اباحة الغناء والمزامير وحرمتهما

# كتاب الوكالة

هى استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كبيع ونكاح
وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة
وتدبير وصلح وخصومة وقبض مال وتفرقة صدقة ونذر وكفارة
ونفقة وفعل حج وعمرة ولا تصح فى صلوة وصوم وحلف وطهارة من
حدث وقسم لزوجات ولعان وايلاء وقسامة ودفع جزية وتصح منجزة
ومعلقة وموقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول او فعل وشرط
لصحتها تعيين الوكيل لاعلمه بها وتصح فى بيع ماله كله او ماشاء

كما اذا ادعا اثنان شيئا فى يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة او اذا كان احدهما الخارج والآخر ذا يد فتترجح بينة الخارج ١٢



منه وبالمطالبة بحقوقه كلها او ما شاء منها ولا تصح ان قال وكلتك
فى كل قليل وكثير وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه وليس له ان يعقد البيع
مع فقير لا يقدر على الثمن او قاطع طريق او ببيع موجلا او بمنفعة او
عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله ولا تجوز فى شئ لا يجوز
للموكل فعله كتوكيل المسلم الذمى لبيع الخمر او الخنزير فان باع فلا
الثمن للموكل واذا باع الوكيل بزيادة على ما قدر موكله كانت الزيادة
للموكل واذا خالفه الى ما هو انفع او اصلح له ورضى به صح

## فصل

الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة
والجعالة والاجارة عقود جائزة من الطرفين ولكل من المتعاقدين
فسخها وتبطل كلها بموت احدهما او جنونه وبالحجر لسفه وتبطل الوكالة
بنفس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته ولا تبطل بردة وكيل الا فيما
ينافيها وتبطل بتدبيره او كتابته قنا وكل فى عتقه وبوطيه زوجة
وكل فى طلاقها وبما يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت
موكله وبعزله له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة وان
باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او بانقص مما قدره له موكله او
اشترى بازيد من ثمن المثل او باكثر مما قدره له صح البيع والشراء وضمن
فى البيع كل النقص وفى الشراء كل الزائد ومن قال لوكيله بعه لزيد فباعه
لغيره لم يصح البيع ومن امر بدفع شئ الى قصار او خياط معين ليصنعه
فدفع الى من امر بدفعه له ونسيه فضاع لم يضمن وان الطلق المالك

بان قال ادفعه الى من يقصره او يخيطه فدفعه الى من لا يعرفه ولا راى
دكانه فضاع ضمنه والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط و
يصدق الوكيل بيمينه فى التلف انه لم يفرط وكذلك فى ان اذن له
موكله بالبيع موجلا او بغير نقد البلد وان ادعى الوكيل الرد الى ورثة
الموكل او اليه وكان بجعل لم يقبل الا ان كان متبرعا فيقبل ومن عليه
دين لآدمى فادعى انسان انه وكيل ربه فى قبضه فصدقه لم يلزمه
دفعه اليه فان ادعى المطالب موته وانه وارثه لزمه دفعه ان صدقه
او اتى المطالب بالبينة وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه
والوكيل بالخصومة فى المحاكم العدلية لا يملك الاقرار ولا قبض المال
المدعى الا بان يجيز له موكله لذلك صراحة.

# كتاب الدعوى

لا تصح الدعوى الا من جائز التصرف واذا ادعيا عينا ليس بيد احد
ولا شر ظاهر ولا بينة فيتحالفان وتنتزع نصفا ان وجد ظاهر لاحدهما
عمل به وان كان بيد احد فمن له بيمينه فان لم يحلف قضى عليه
بالنكول وان كان بيد يهما كشئ كل ممسك لبعضه فيتحالفان وتنتزع نصفان
فان قويت يد احدهما كحيوان راكبه سائقه والآخر راكبه فهو
للثانى وقميص واحد آخذ بكمه والآخر لابسه فهو للثانى بيمينه وان
تنازع صباغان فى آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها وان كان لاحدهما
بينة فالعين له ولم يحلف فان كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل



وجه ولا وجه للترجيح نتينا صفان وان كان العين بيد احدهما واقام
كل واحد بينة فبينة الخارج اولى لكن لو اقام الخارج بينة على انه ملكه و
اقام القابض بينة انه اشتراها منه قدمت بينة القابض وان اقام
احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الآخر على انه اشتراها من
الذى اشتراها منه الاول عمل باسبقهما تاريخا وان كان العين بيد ثالث
فان ادعياه عليه وادعاه لنفسه ولا بينة حلف لكل واحد فان نكل -
اخذها وجعل بينهما نصفان وان اقر به لهما اقتسماه نصفين وحلف
لكل واحد منهما وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به وان قال هو
لاحدهما ولم يعينه فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقسم بينهما
نصفان كما اذا اقام كل واحد من الخارجين بينة

# كتاب الاقرار

لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار غير هازل بلفظ او كتابة فبطل اقرار
المكره والمخوف بالضبطية وصح اقرار الاخرس باشارة فمن اقر بشئ عاقلا
بالغا غير هازل ولا المحال عقلا او عادة ولم يظهر كذبه جليا او بقرائن
قوية فهو اقرار صالح يوخذ به ويلزمه ما اقر به ويكفى مرة واحدة فى موجبات
الحد وغيرها ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار صح ولزمه وكذا
لو اكره ليقر لزيد فاقر لعمرو وليس بانشاء تمليك بل اخبار عن ثبوت الحق
فى نفس الامر فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابى هذا لزيد
او ثوبى هذا لعمرو ويكون المقر به للاجنبى من راس مال المقر ويصح اقرار

المريض ايضا باخذ دين من غير وارث لا من وارث الا ببينة او اجازة
من الورثة ويعتبر الارث وعدمه حالة الاقرار لا حالة الموت
عكس الوصية وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر ان
يتصرف فيما اقر به بما شاء

**فصل** رجل طلب الموت لمرض او مصيبة فاقر بالقتل وعرف
كذبه بالقرائن الجلية فلا يصح الاقرار ولا يقبل الاقرار على غير المقر
كما لو اقر لاحد انه اخوه وعمه فلا يورث الا على نصيبه من التركة بخلاف
البينة فانها تورث على الكل والاقرار لمن غيره اقرار لسيده ويصح لحمل
فان ولد ميتا او لم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فللحي جميع المقر به
وان ولدت حيين فاكثر فلهم بالسوية وان كانوا ذكورا وانا ثا كما لو اقر
لرجل وامراة بمال ما لم يغير اقراره الى سبب يوجب تفاضلا كارث فيعمل
به وان اقر رجل واقرت امراة بزوجية الاخر فسكت او سكتت صح وصار شبيه
وكذلك لو جحد ثم صدقه لا ان بقي الجاحد على تكذيبه حتى مات المقر

## باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره

من ادعى عليه بالف فقال او كتب في جواب الدعوى نعم او صدقت او
انا مقر او انا مقر به او اني مقر بدعواك او مقر فقط او قال او كتب في جواب
الدعوى خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها او اني قضيتها فقد اقر
بالدعوى ثم في الاخير يصير المقر كانه مدع وعليه ان ياتي بالبينة او
يستحلف فان اتى بالبينة او نكل المدعى برئ وان حلف قضي عليه بالالف



ولو قال انا اقر او لا انكر او خذ او اتزن او احرز او افتح كمك فهو ليس باقرار
وان قال المدعى ليس لي عليك كذا فاجاب الاخر بلى فهو اقرار بخلاف
لا قوله نعم الا من عامي لا يميز بين نعم وبلى وان قال لآخر اقتض ديني
عليك الفا او اشتر ثوبي هذا او سلم الي فرسي هذه او اعطني الفا من الذي
عليك او هل لي عليك الف او لي عليك الف فقال نعم او قال امهلني يوما
او حتى افتح الصندوق او قال له على الف الا ان شاء الله او على الف لا يلزمني
الا ان شاء الله فقد اقر في جميع ذلك بالالف وان علق الاقرار بشرط قدمه
او اخره لم يصح كان قدم عمرو فله علي كذا او علي دينار ان قدم زيد او ان
ثبت من دفتر الحساب ثم لم يثبت منه ولو قال اذا جاء راس الشهر فله علي
دينار فيلزمه في الحال الا اذا فسر الاجل بكراء بيت ونحوه او وصية قبل ذلك
منه بيمينه ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق
لم يكن مقرا وان قال له علي من ثمن خمر او خنزير الف لم يلزمه شئ وان
قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه ويصح
استثناء النصف فاقل فيلزمه عشرة في قوله له علي عشرة الا ستة وخمسة
في قوله ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه الكلام
فيه وان لا ياتي بينهما بكلام اجنبي ويكون المستثنى من جنس المستثنى
منه فلو قال له علي عشرة عبيد الا واحدا لزمه تسعة عبيد وان قال له
علي مائة درهم الا دينارا او الا ثوبا يلزمه المائة واذا قال له هذه الدار
الا هذا البيت قبل منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف قوله ولو كان البيت

اكثر ما لا ان قال الا ثلثيها او ثلاثة ارباعه لكون المستثنى اكثر من النصف
وشيوع المقر به وان قال له الدار ثلثاها او له الدار عارية او هبة عمل
بالثاني ولا يكون اقرارا بالدار فيعتبر شرط الهبة ومن باع شيئا او وهب
شيئا او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولا على
الموهوب له ولا على العبد ويغرمه للمقر له وان قال غصبت هذا العبد
من زيد لا بل من عمرو لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو ولو قال
غصبته من زيد وملكته من عمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وان قال
غصبته من احدهما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وان قال لا اعلمه فصد قاه
انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه حلف لهما يمينا واحدة ومن
خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة على الميت وصدقه احدهما
وانكر الآخر لزم الابن المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد لرب الدين
بالمائة ويحلف معه المدعي فياخذها وتكون المائة الباقية بين الابنين

## باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له علي شيء او شيء وله كذا او له شيء وله كذا كذا صح الاقرار
وقيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل منه اقل مالية فان مات
قبل التفسير لم يوخذ وارثه بشيء ولو قال له علي مال عظيم او خطير
او كثير او جليل او نفيس او عزيز او رفيع او جزيل كلوا حد منها عند الله قبل
تفسيره باقل مالية ولو قال دراهم كثيرة قبل بثلاثة وكذا دراهم
عظيمة او وافرة ولو قال على كذا وكذا درهما بالرفع او النصب لزمه درهم



وان بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره - له على الف ودرهم
او الف ودينار او الف وثوب او الف وفرس او الف وعبد او الف ومد بر او
الف وقفيز او درهم والف او دينار والف او ثوب والف او له الف الا
دينارا كان المبهم من جنس المعين - على ما بين درهم وعشرة او ما بين
الدرهم والعشرة لزمه ثمانية - على من درهم الى عشرة لزمه تسعة على
ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وان اراد مجموع الاعداد لزمه خمسة
وخمسون - على درهم قبله درهم وبعده درهم او درهم ودرهم ودرهم
لزمه ثلثة دراهم - عندي درهم درهم درهم لزمه ثلثة دراهم فان
اراد التاكيد فما اراد - على درهم بل دينار لزماه - على درهم في دينار
لزمه درهم فان قال اردت العطف او معنى مع لزماه - على درهم في عشرة
لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او ما يريد الضرب فيلزمه
عشرة او يريد الجميع فيلزمه احد عشر - عندي تمر في جراب وسكين
في قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او
نص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب
او سرج على دابة او عمامة على عبد او زيت في زق ونحوه فليس باقرار
بالثاني - له عندي خاتم فيه فص او سيف بقراب او عبد بعمامة او دابة
بسرج ونحوه فهو اقرار بهما او اقراره بالشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك
المقر له غرس مكانها لو ذهبت ولا اجرة على ربها ما بقيت - له على درهم
او دينار يلزمه احدهما ويعينه

فصل اذا اتفقا على صدر عقد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول القائل بالصحة بيمينه وان ادعيا شيئا بيد غيرهما حال كونه شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفه فالمقر به بينهما ومن قال في مرض موته هذا الالف لفلانة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر لو كان مميزا واقر قبل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو اقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم يقبل ـ

# كتاب الصلح

يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار وهو جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وعن الدم كالمال باقل من الدية او اكثر واذا اقر المدعى عليه للمدعى بدين معلوم في ذمته او بعين تحت يده ثم صالح على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة وان على عين غير العين المدعاة او ثمنها او دين في ذمته فهو بيع فلو صالح عن الدين بعين واتفقا في الجنس من الاشياء الستة تشترط المساواة والقبض في المجلس وان اقر له بالف وصالحه عنه بفضة او عكس فيشترط التقابض في المجلس وكذا لو اقر بقمح وعوضه عنه شعيرا وان صالح عن دين بدين في الذمة فانه يبطل بالتفرق قبل القبض لانه بيع الكالى بالكالى وهو منهى عنه وان صالح عن عيب في المبيع بشئ معين كدينار او منفعة كسكنى دار معينة صح الصلح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح عما



تعذر علمه من دين او عين ومما يمكن علمه كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها ومن قال لغريمه اقر لي بديني واعطيك منه كذا او اقر لي بديني وخذ منه مائة فاقر لزمه الدين كله ولم يلزمه ان يعطيه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحقه ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه ولا يبطل الصلح بموت احدهما بل يقوم الوارث مقامه ـ

فصل اذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي وسكت وهو يعلمه ثم صالحه صح الصلح وكان ابرا في حقه وبيعا في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه منهما فالصلح باطل في حقه وما اخذه حرام ومن هذا القبيل كان صلح امامنا الحسن بن علي مع معاوية كان صحيحا في حق الامام باطلا في حق معاوية لانه كان يعرف ان لا حق له في الخلافة وان الحسن احق منه بها ومن قال لا اخرصالحتني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به وان صالح اجنبي عن منكر الدعوى اذن المنكر له او لا صح لكن لا يرجع عليه في الثانية ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا او كان قنا فبان حرا رجع بالدار ان كان باقيا وبقيمته ان تالفا وهذا اذا كان الصلح مع الاقرار ورجع بالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح عن خيار في بيع او اجارة او عن شفعة او حد قذف وتسقط جميعها وكذلك مع شارب او سارق او زان ليطلقه

ولا يرفعه الى الامام ومع شاهد ليكتم شهادته .

**فصل** يحرم ان يجرى ماء فى ارض غيره او سطح بيته بلا اذنه ويصح الصلح فى ذلك بعوض ومن له حق ماء يجرى على سطح جاره او ارضه لم يجز لجاره تسلية سطحه او ارضه ليمنع جرى الماء وكذلك ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور او كارات علف او روث او ما يأخذه النار سريعا كالقطن والباروتة ودهن الكاز الا باذنه وله منعه من ذلك وكذلك التصرف فى جدار جاره او جدار مشترك بفتح خوخة او طاق او باب او ضرب وتد ونحوه الا باذنه وكذا بوضع خشب الا ان لا يمكن التسقيف بدونه ويجب على الجار ان يأذن له وله ان يسند قماشه او يستظل بجدار غيره او ينظر او يقرأ فى ضوء سراجه بغير اذنه وكذلك يحرم ان يتصرف فى طريق نافذ بما يضر المارين كاخراج دكان او نصب دكة وجناح وساباط وميزاب وحفر مسيل ومغارة وجمع احجار وتمر وخشب ونحوه وكذلك فى ملك غيره ونحوائه او فى درب غير نافذ الا باذن اهله ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه فى الملك والوقف وان هدم الشريك البناء وكان هدمه لخوف سقوطه فلا شئ عليه ولا لزمه اعادته وان اهمل الشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فبنى احدهما واهمل الآخر فما تلف من ثمرته باهماله ضمن حصة شريكه فيه .

# كتاب الوديعة



يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه فاتلفه لا ضمان عليهم ولا على وليائهم ولو فرط او ان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرأ الا برده لوليه ويلزم المودع بالفتح حفظ الوديعة فى حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وخازنه وان دفعها بعذر كمن حضره الموت ان اراد سفرا وليس السفر حفظا لها الى اجنبى ثقة فتلفت لم يضمن وكذلك ان نهاه مالكها عن اخراجها من حرز ثم اخرجها الطريان ما يغلب منه الهلاك كالحريق والطوفان والنهب ان تركها فى هذه الحالات او اخرجها من غير حرز ضمن وان قال مالكها لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها فتلفت لم يضمن وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها فان تعذر ما اعطاه المالك من مصروف العلف فيعلفها من عنده والا يفوضها للقاضى او الحاكم وهو يبيعها ان راى فيه مصلحة ويحفظ ثمنها للمودع بالكسر فان لم يكن هناك قاض ولا حاكم جاز له بيعها وحفظ ثمنها له

**فصل** اذا اراد المودع بالفتح السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ ماله عادة او الى وكيله فان تعذر ولم يخف عليها معه فى السفر سافر بها ولا ضمان وان خاف دفعها للحاكم فان لم يكن فلثقة ولا يضمن مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر وان تعدى المودع بالفتح بان كانت دابة فركبها لا يسقيها او اعدها اعداء عنيفا فوق طاقته او اخذ منها

العمل فوق وسعها او كان ثوبا فلبسه لا لخوف من عث او اخرج الدراهم
لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها ضمن ووجب
عليه ردها فورا ثم لا تعود امانة بغير عقد متجدد ولو كان الثوب من
صوف فلم ينشره في الشمس حتى لحسه العث ضمن وصح قول المالك
للمودع كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين فان كانت دابة و
اذن له المالك للركوب فتلفت لا يضمن ورايت كثيرا من الصلحاء انما
اودعوا دراهم او دنانير فينفقونها لكي يصيروا ضامنين ولا يخبر
المودع بالكسر اذا تلفت من غير تعد

**فصل** المودع بالفتح امين لا يضمن الا اذا تعدى او فرط او خان
ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي انها تلفت او انك اذنت لي في
دفعها لفلان وفعلت وان ادعى الرد بعد مطله بلا عذر او ادعى ورثته
الرد ولو المالك لم يقبل الا ببينة وكذا كل امين وحيث اخر دفعها بعد
طلب بلا عذر لم يكن لحملها مؤنة ضمن ولا يجوز ان يخون من خانه
نعم يجوز لمن له حق على الآخر ان ياخذ من ماله بقدر حقه بغير اذنه
ان قدر عليه فان اكره على دفعها للغير ربها لم يضمن وان قال لفلان عندي
الف وديعة ثم قال قبضتها مني او تلفت قبل ذلك او قال ظننتها باقية
ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال قبضت منه الف وديعة
فتلفت فقال المقر له بل قبضتها مني غصبا ضمن ما اقر به

# كتاب العارية



هي مستحبة من مكارم الاخلاق وواجبة في الماعون كالدلو والحبل والقدر
والصحن والقدح والملعقة والفاس والخوان ونحوها وتنعقد بقول او
فعل بشرط كون العين منتفعا بها مع بقائها فلا تجوز اعارة ما يوكل او يشرب
غير ان اعطاه بلفظ الاعارة يحمل على الاباحة وكون الانتفاع منه مباحا
فلا تجوز اعارة فرج الامة خلافا للامامية وكون المعير اهلا للتبرع و
للمعير الرجوع في عاريته متى شاء ولو قبل الحاجة التي عينها ما لم يضر بالمستعير
ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع من حين رجع الى وقت الحصاد

**فصل** المستعير في استيفاء النفع كالمستاجر الا ان الا يعير ولا
يوجر ما استعاره الا باذن المالك واذا قبض العارية فهو امانة عنده
ولا ضمان عليه اذا تلفت من غير تعد وتفريط وجناية وقيل مضمونة
عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلفت لكن لا ضمان عليه بالاتفاق
اذا كانت العارية وقفا كتب علم واسراع موقوفة على طلبة العلم و
الغزاة وسلاح او اذا اعارها المستاجر او بليت في الاستعمال المعتاد المعروف
كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه او ذهب خمل المنشفة او القطيفة او
سقط من نجوم فضة او ذهب عليها شئ او اركب ابته انسانا منقطعا
لله تعالى فتلفت تحته كما لو غط ضيفه بلحاف فاحترق عليه وكذلك
لا يضمن رديف رب الدابة ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين لا
يضمن الا بالتعدي او التفريط ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة
ولم يستعملها فتلفت بلا تفريط لم يضمن وكذلك اذا استعملها باذن شريكه

عوضا عن علفها وان سلمها اليه للركوب عليها وقضاء حوايجه عليها فعارية ولا يجوز منع اطراق الفحل وحلب المواشي عن من احتاج اليهما وكذلك عن الحمل في سبيل الله وكذلك عن اكل الفواكه التي سقطت في بستانه لمن هو محتاج اليه.

# كتاب الهدية

يشرع قبولها ولا تجب المكافاة وقيل تجب لمن اهدى وتجوز بين مسلم وكافر غير مشرك وقيل مطلقا وتجب التسوية بين الاولاد صغيرهم وكبيرهم سواء فان فضل احدا منهم بعطية فهل ينفذ ولا ينفذ فيه قولان ويكره اتفاقا ورد الهدية لغير مانع شرعي حرام وقيل مكروه والمانع كونها من مال حرام كاجرة الزانية او مشتبه كمختلط باموال الربوا او كون المهدي اليه من اهل الولايات كالعامل والقاضي والمتصرف والوالي اذا اهدي اليه لاجل كونه واليا اما بغير سبب الولاية كمن عادته يهاديه من قبل الولاية او من لا يعرف انه وال او من اهدى الى عموم الناس كما اهدى الى الوالي فلا باس بقبولها ومن الهدية المحرمة الهدية من متعلم القرآن الى معلمه وقيل يجوز قبولها وحلوان الكاهن ومهر البغي فان تاب الكاهن وتابت البغي يبقى ما حصلاه بالكهانة والزنا حراما فيصرف على الفقراء وان اكلا منه مضطرين فلا باس ومنها الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة او يشفع له عند السلطان او ارباب الحكومة وقيل تجوز ومنها ما يهدى الى المتولي من الحلاوات والرياحين والتحف



والشموع والسرج والقناديل وقيل يجوز لسدنتها قبوله.

# كتاب الهبة

هي جائزة حالة الحيوة ومستحبة اذا قصد بها وجه الله كالهبة للفقراء والعلماء والصالحين وطلبة علوم الدين وينعقد بكل قول وفعل يدل عليها وشرط جوازها كون الواهب جائز التصرف مختارا غير هازل و كون الموهوب مما يصح بيعه فلا تصح هبة فرج الجارية وكون الموهوب له يصح تملكه وكونها منجزة غير موقتة ولو وقت بتم احدهما لزمت الهبة و لغا التوقيت ويكون الموهوب للمعطى له ولورثته من بعده ان كانوا والا فلبيت المال فان كانت بلا عوض فلها حكم الهدية في جميع ما مر اي تجوز للكافر وتجب التسوية بين الاولاد فيها وان كانت بعوض معلوم فبيع يثبت فيها الخيار والشفعة وان بعوض مجهول فباطلة ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا باس ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة ان يكافي الموهوب له وبمن عوله وان علم انه وهب حياء او خشمة وجب الرد ولا يجوز للمرشدين من الفقراء اخذ الهدايا والعطايا من مريديهم سيما اذا اعطوا كارهين استحياء فيحرم اخذها وقيل يجوز اذا اعطوا بطيب قلوبهم لاحياء وخشمة.

**فصل** تصح الهبة بلا عوض بمجرد الايجاب ولا تفتقر الى القبض والقبول لكنها تبطل بالرد فيصح التصرف فيه قبل القبض وقيل تلزم بالقبض اذا كان باذن الواهب وقبض ما يتناول بالتناول وقبض الدكاكين والعقارات

والد كاكبن بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير او مجنون وليهما ويصح ان يهب
شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة ويصح ان يهب دابة او امة حاملا
ويستثنى حملها كالعتق وان وهب وشرط الرجوع متى شاء لزمت وبطل
الشرط وان وهب دينه لمديونه صح لا لغيره الا ان كان ضامنا وتصح
البراءة عن كل حق ولو كان مجهولا وان ابرأ مديونه او ترك الدين له او
احله منه او اسقطه عنه او ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه
صح ولزم بمجرده ولو قبل حلوله.

**فصل** لا يجوز للواهب الرجوع ولو قبل القبض وقيل يجوز قبل
القبض مع الكراهة ولا يصح الرجوع فيما لا فيما يهب الوالد لولده
فان فضل بعضهم على بعض وجب الرجوع ولا يصح الرجوع الا بالقول للاب
الحر ان يتملك من مال ولده ما شاء مع حاجة او بغيرها في صغيره او كبيره
بسخطه او رضاه بعلمه او بغير علمه دون ام ولد وابن وغيرهما من الاقارب
بشروط الاول ان لا يضره بان يكون فاضلا عن حاجته فليس له ان
يتملك سريته وان لم تكن ام ولد ولا آلة حرفة يكتسب بها وراس
مال تجارة الثاني ان لا يكون في مرض موت احدهما الثالث ان لا يطيه
لولد آخر الرابع ان يكون التملك بالقبض مع القول او النية الخامس ان
يكون ما يتملكه عينا لا دينا فلا يملك ابراء غريم ولده ولا ابراء نفسه
من دينه السادس ان لا يكون بينهما اختلاف الدين وليس للولد ان يتملك
اباه بما في ذمته من الدين من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارش



جناية بل اذا مات الاب وجد الولد عين ماله الذي قرضه او
باعه اخذه ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر ورثته.

**فصل** ويباح لكل انسان ان يقسم ماله بين ورثته على
قدر فرائض الله في حال حيوته وصحته ويعطي من حدث له بعد القسمة
حصته وجوبا ويجب التسوية بينهم على قدر ارثهم منه الا في نفقة و
كسوة تجب الكفاية فان زوج احدهما وخصه بشيء لم يأذن البقية
حرم عليه ولزمه ان يعطي الباقين مثله حتى يستووا وله التخصيص
باذن الباقي من الورثة فمن له اولاد زوج بعض بناته فجهزها واعطاها
نيطي جميع ولده مثل ما اعطاها ثم يقسم الباقي بينهم على فرائض
الله وان مات المزوج او المخصص قبل التسوية بينهم وليس التخصيص
بمرض موته المخوف ثبت الملك للآخذ وان كان بمرض موته لم
يثبت له شيء زائد عنهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا فانه يصح بالثلث
كالوصية للاجنبي والوقف عليه وتحرم الشهادة على التفضيل والتخصيص
ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس ان يتصدق بأكثر
ماله او كله ومن يتكفف الناس اذا احتاج فلا يحل له.

**فصل** للمريض بالمرض الغير المخوف كالصداع ووجع الضرس والرمد
والجرب والزكام والحمى الخفيفة كالصحيح ينفذ تبرعه بجميع ماله حتى
ولو صار مخوفا بعد ذلك ومات منه اما المريض بالمرض المخوف كالبرسام
وذات الجنب والرعاف الدائم والعيضة والفالج واللقوة والطاعون والذرب

هو بين الصفين وقت الحرب وكان بالليل وقت الهيجان او قدم للقتل
او حبس له او جرح جرحا مهلكا او اسر عند من عادته القتل والحامل
عند الطلق لا ينفذ تبرع احد منهم الا من الثلث للاجنبي فقط لا
لوارثه ان مات بعد التبرع فان لم يمت ونجا فتصرفه كتصرف الصحيح

**فصل** الوفاء بالوعد في الخير واجب لكن لا يجوز للحاكم الزامه
لو اخلف وقيل مستحب الا اذا عجز عنه بمرض او غيره ويجوز هبة
المشغول بملك الواهب الشاغل بملكه وكذلك هبة المشاع فيما يقسم
ولا يقسم۔

# كتاب الاجارة

هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة
او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم ولو كان غير مالي
كالنكاح والتعليم ونحوهما فتجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي
وشرطه معرفة المنفعة وكونها مباحة ومعرفة الاجرة فان لم تتعين
الاجرة استحق الاجير مقدار عمله عند اهل ذلك العمل فلا تصح
الاجارة على الزنا والنياحة والرقص وكذا على الغناء والزمر وفيه خلاف
وتصح على القسمة فللقاسم اجر المثل لا نصف عشر التركة ولا اربع عشرها
وكذلك تصح استيجار كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار
والحوانيت والظروف والاواني والآلات والادوات والدواب والسرج
والاجر والفرش وسائر امتعة البيت والمراكب البرية والبحرية اذا قدرت



المنفعة بالعمل كركوب الدابة الى محل معين او بالامد كالركوب على
الكار ساعة واحدة وان طال الامد حيث كان يغلب على الظن بقاء العين
الى مدة الاجارة ولا تصح الاجارة الدائمية وقيل تصح من الحكومة
وتسمى مقاطعة ثم اذا تبدلت الحكومة فللحكومة الجديدة فسخها
او ابقاءها ولا يجوز للحكومة في الاجارة الدائمية اخراج المستاجر او من
يقوم مقامه من ورثته ما دام يودي الاجرة المعينة وللمستاجر بهذه
الاجارة ان يستاجر آخر ويأخذ منه العمل وله عزله ان لم يوجر اجارة
دائمية وهكذا هكذا هلم جرا وقيل لا يجوز له ان يوجر اجارة دائمية
وهو المختار۔

**فصل** الاجارة ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة اشترط
فيها بيان النوع والصفة وكيفية السير من هملاج وغيره ويشترط في
الكار ان يبين ان قارح فرس او ثور او ثوران او جمل وجملان مرصع
العوائم بالادم (ربڑ ٹائر) او غير مرصع او يمشي بالقوة البرقية او الدخانية
(موٹر کار) وان كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها
وكون الموجر يملك نفعها وصحة بيعها غير جرو وتف وام ولد فانه
لا يصح بيعها وتصح اجارتهما واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في
دابة زمنة لحمل ولا ارض سبخة لزرع الثاني على منفعة في الذمة
فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا وبناء حائط
يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته اي من حجارة وطين او من لبن وطين

او من اجر وطين او من حجارة وجصا او من اجر وجص ويشترط ان لا يجمع
بين تقدير المدة والعمل وقيل لا يشترط ويجوز الجمع بينهما ويشترط ايضا
كون العمل غير مختص بمسلم فلا تصح الاجارة لاذان واقامة وامامة و
تعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا تقع الاقربة لفاعلها
ويحرم اخذ الاجرة عليها وقيل يجوز الاستيجار على تلاوة القرآن لا على
تعليمه واجاز بعض اصحابنا الاستيجار على تعليم القرآن والاذان والاقامة
لفقد بيت المال وعروض البوس والفقر للمسلمين وضيق اسباب المعيشة
عليهم بزوال الدول الاسلامية واستيلاء الدول الغير المسلمة وقد ورد
النهي عن كسب الحجام وصهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وجوز
الجمهور كسب الحجام اما كسب المزين والحلاق والخاتن والقابلة فيجوز
بالاتفاق -

**فصل** يجوز اكراء العين مدة معلومة او الى مسافة معلومة
باجرة معلومة ومن ذلك الارض لا بشطر ما يخرج منها وقيل يجوز بشطر ما
يخرج منها وهو المختار نعم اذا اشترط ما يخرج من محل معين منها فلا يجوز
ويجوز للمستاجر عينا استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه بشرط
كونه مثله في طول وقصر وثقل لا في صفة الركوب على الموجر كل ما
جرت به العادة من آلة المركوب كزمامه وحزامه والبرة التي تكون
في انف البعير وعلى الموجر القود والسوق والشيل والحط ولزوم الدابة
للنزول للحاجة واداء واجب كصلوة مفروضة وترميم الدار باصلاح



المكسور واقامة المائل وتطيين السطح وتنظيف جدرانها وسقفها
بالنورة واصلاح البركة والبير والحوض واصلاح مجاري المياه والسلالم
للسطوح وكل ما جرى العرف به من انه على صاحب الدار وعلى المستاجر
الحمل والشد في والشبرق والمظلة والوطاء فوق الرحل وحبل القران
بين الشقين والدليل على مكثر حماما او دارا تفريغ البالوعة والكنيف
وكنس الدار من القمامة والزبل والرماد والقاذورات ان حصلت
بفعله كما لو طرح فيها جيفا او ترابا او غيرهما -

**فصل** الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين او
احدهما ولا بتلف المحمول ولا بوقف العين الموجرة ولا بانتقال الملك
فيه بهبة وارث ووصية ونكاح وخلع وطلاق وصلح والمشتري
يعلم ان المبيع موجر الفسخ او الامضاء فان امضى فله الاجرة من وقت
الملك وتنفسخ بتلف كل العين الموجر المعين كما لو استاجر عبدا او فرسا
فمات او دارا فانهدمت قبل مضي شيء من المدة سواء قبضها المستاجر ام
لا وتنفسخ بموت المرتضع والمرضعة وكذلك اذا تعذر استيفاء النفع
فاذا كان التعذر بعضه من جهة الموجر فلا شيء له كما لو حول المتاع
قبل انقضاء المدة او امتنع من تسليم الدابة اثناءها او اثناء المسافة او
امتنع الاجير من تكميل العمل حتى مما سكن او ركب وعمل وان كان التعذر
من جهة المستاجر فعليه جميع الاجرة كما لو لم يسكن المستاجر في الدار الموجرة
بعذر او غير عذر او تحول في اثناء المدة وان تعذر بغير فعلهما كمرض

الدابة او انهدام الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى من النفع
وان هرب الموجر وترك بهائمه وانفق عليها المستاجر فله الرجوع على
الموجر ولو لم يستاذن الامام لان النفقة على الموجر كالمعير فاذا انفقت
الاجارة باع الحاكم البهائم ورد في المكترى ما انفق عليها وحفظ الباقي للموجر

**فصل** الاجير نوعان خاص من قدر نفعه بالزمن ومشترك
من قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا اذا فرط والمشترك
يضمن ما تلف بفعله من تعريق او تحريق كالقصار يضمن ان افسد الثوب
وكذا الحائك والخياط والصباغ والطباخ والخباز والملاح والجمال بما افسدوه
وكذا لو افسد الزلقهم او بسقوطهم عن الدابة او بخطاء في الفعل كان
امر بصبغ ثوبه احمر فصبغه اسود او امر بتفصيل قميص رجل ففصل
قميص امراة او غلط في التفصيل واضاع الثوب ويضمن الجمال ما تلف
بانقطاع حبله الذي يشد به الحمل لا ما تلف بحرز هربه بخو سرقة
او غصب او نهب او تلف بغير فعلهم ان لم يفرطوا واذا استاجر قصابا للذبح
فترك التسمية عامدا ضمن وان سهوا فلا لحمله ولا يضمن حجام وختان
وبيطار وطبيب دكتور خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا واذن فيه
مكلف او وليه في الصنعة ولم تجن يده فان جنت يده ولو خطأ كان يجاوز
قطع الختان الى الحشفة او الى بعضها او قطع في غير محله او ختن صغيرا
بلا اذن وليه ضمن سرايته وكذا لو قطع سلعة من مكلف بغير اذنه
وكذا ان لم يكن الطبيب حاذقا او عالج دابة او انسانا فتلف لا ضمان



على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد ولم يفرط في حفظها فان فرط
بنوم او غيبة بها عنه او اسرف في ضربها او ضربها في غير محله او من غير
حاجة اليه او سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف او ساق الفرس الى
مسافة لا تقدر الافراس على طيها او ساقه سوقا عنيفا على خلاف العادة
ضمن وكذلك صاحب العجلة النجارية (موٹر کار) اذا اجراها في محل مرور
الناس كالاسواق وغيرها جريا سريعا واتلف بها انسانا او دابة او مالا
ضمن واذا اختلفا في التعدي وعدمه ولا بينة فالقول قول الراعي والسائق
وصاحب العجلة النجارية بيمينه وان اختلفا في كونه تعديا رجعا الى اهل
الخبرة ولا يصح ان يرعى الماشية بجزء من نمائها .

**فصل** تستقر الاجرة بالفراغ عن العمل وبانتهاء المدة حيث سلمت
اليه العين الموجرة ولا حاجز له عن الانتفاع وبذل تسليم العين اذا
مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف ويجب عطاء الاجرة
للاجير المشترك بمجرد فراغه عن العمل والمطلق فيه اثم ويصح شرط تعجيل
الاجرة وتاخيرها وان اختلفا في قدرها تحالفا فان نكل احدهما لزمه ما قال
صاحبه بيمينه وان حلفا تفاسخا بلا حكم الحاكم فان كان قد استوفى المستاجر
ماله اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان
الا بالتعدي او التفريط ويقبل قوله بيمينه في انه لم يفرط او ان ما
استاجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط الموجر عليه ان لا يسير
بها في الليل او حين يقوم قائم الظهيرة او في الطريق الفلاني او لا يذهب

بما قبالة الاميال والملاعب الجارية او قريبا من ابواب البر او لا يتاخذ
به عن السيارة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن متى انقضت
المدة رفع المستاجر يده عن العين الموجرة ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع
بخلاف العارية وتكون بعد المدة امانة في يده فان تلفت بغير تفريط
فلا ضمان عليه وايجار المريض جائز ولو بكل ماله ولو باقل من اجر المثل
ويجوز استيجار الطريق للمرور ولو استاجر شاة لارضاع ولده او عبدا جاز
ويستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات و
كذا عمله وكذا المفتي على كتابة الفتوى لا على اداء الجواب باللسان
فانه واجب عليه ولو استاجر ليكتب له تعويذا لدفع السحر جاز ان بين
له قدر القرطاس والخط والمكتوب ـ

**فصل** المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء
بخلاف المشتري والموهوب له وللمستاجر ان يوجر الموجر بالفتح من غير
موجره بالكسر اما من موجره بالكسر فلا يجوز ولو استاجر جملا لحمل مقدار
من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد او غيره ولا يجوز ان يحمل عليه ما
زاد على المعين الا باجازة الموجر والمستاجر والموتهن والمشتري احق بالعين
من سائر الغرماء لو انفسخ صحيحا او فاسدا فاسوة للغرماء ولو استاجر
دارا او حماما او ارضا لشهر فسكن شهرين يلزمه اجر الشهر الثاني ان كان
معدا للاستغلال وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا الوتقاضاه المالك
وطالبه بالاجر فسكن وكذا الوسكنها بعد موت الموجر ـ



# كتاب المسابقة

هي جائزة في السفن والمزاريق والطيور والرماح والاقدام والاسهام وكل
الحيوانات كالخيل والابل والبغال والحمير والبقر والفيلة غير ان اخذ العوض
لا يجوز الا في مسابقة الخيل والابل والسهام بشرط خمسة احدها تعيين
المركوبين في المسابقة او الراميين في المناضلة لا الراكبين والقوسين
الثاني اتحاد المركوبين في المسابقة او القوسين في المناضلة بالنوع الثالث
تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض والباحته الخامس
الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحد فان اخرجا معا لم يجز
الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكافئ مركوبه
مركوبيهما او رميه رميهما فان سبقا معا احرز كل واحد منهما ما اخرجه لانه
لا سابق فيهما ولا شيء للمحلل ولم ياخذ من المحلل شيئا وان سبق
احدهما او سبق المحلل احرز السابق ما اخرجاه وان سبق احدهما والمحلل
معا اخذ كل المال لاحدهما السابق ولا شيء للمحلل والمسابقة جعالة لا يوخذ
بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه وتبطل
بموت احدهما او احد المركوبين وتحصل السبق في خيل متماثلة العنق
برأس احدهما اذا كان اقرب الى الغاية وفي الابل بالكتف ولعب الشطرنج
برأس احدهما اذا كان اقرب الى الغاية وفي الابل بالكتف ولعب الشطرنج
باشتراط المال حرام بالاتفاق وكذا كل لعب باشتراطه ولو تخلل
محلل بينهما ولا باس بلعب اختطاف الوتد بالرمح يسمونه (پگ ہنکنگ)
وبضرب الكرة بالصولجان من ظهر الخيل يسمونه (پولو) لان هذا لا

الالعاب ونحوها كرمي البنادق والاتواب ومزاولة ركوب الخيل والسباحة والطيران مما تحتاج اليه الاقوام لمعارضة الاعداء بل لاشك في وجوبها عند الضرورة ـ

# كتاب الجعالة

هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو كان مجهولا كمن رد لقطتي او اتى بضالتي او بنى لي هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا او ابر هذا النخل او اقام في هذا البيت سنة فله كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقه كله وان بلغه في اثناء العمل استحق حصة تمامه ان اتمه بنية الجعل وان بلغه بعد الفراغ عن العمل لم يستحق شيئا وان فسخ ـ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شئ له ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير تقدير اجرة وجعالة فله اجرة المثل لو بغير اذنه فلا شئ له الا في صورتين احدهما ان يخلص متاع غيره ولو قنا من مهلكة بحرا ونارا او فلاة يظن هلاكه في تركه فله اجرة المثل الثانية ان يرد رقيقا آبقا من تغلب او مدبرا او ام ولد لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينارا او اثنا عشر درهما سواء رده من داخل البلد او خارجه قربت المسافة او بعدت وسواء كان يساوي قدر الجعالة او لا وسواء كان الراد زوجا للرقيق او ذا رحم ان مات السيد قبل وصول المدبر او ام الولد عتقا ولا شئ لراد هما وكذا الا شئ للامام ان رده ـ

# كتاب الاكراه



هو شرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه وخوف المكره ايقاعه وكون الشئ المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا ما يعدم الرضا وكون المكره ممتنعا عما اكره عليه لحقه او لحق آخر ولحق الشرع وحكمه ان لا يصح عقد المكره لا بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا عتقه ولا طلاقه او رجعة سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه فلا يكون لعفو المهر اثر اذا اكرهت عليه وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر حل الفعل فان صبر حتى قتل يوجر وكذلك ان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه كارها له مطمئنا قلبه بالايمان والافضل التورية فان ورى حل ولم يؤجر لانه كفر في الحالتين ولا تبين امراته منه وقد ورى الشافعي في مسئلة خلق القرآن ولم يؤجر صامتا احمد بن حنبل وصبر على الضرب والحبس فلله دره وعليه اجره ومثل ما ذكر سائر حقوق الله كافساد صوم وصلوة وقتل صيد حراما او في احرام اما في حقوق العباد فيرخص له لاتلاف مال مسلم او ذمي وسبه لا لقتله او قطع عضو او زنا فان زنا لا يجد اما المرأة لو اكرهت على الزنا هل يرخص لها ام لا فيه قولان والاصح الرخصة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل شفعته ولو اكره البوليس والقاضي جلا ليعترف بسرقة او جريمة او مال فلا يصح اعترافه ولا

يكون له اثر ويعزر المكرهون بما يراه الامام وقيل ان اكره القاضي على
رجل ليقر بقتل وسرقة فاقر وقتل او قطعت يده اقتص من القاضي ان
كان المقر هو صوفا بالصلاح وان متهما فلا .

# كتاب الحجر

هو منع المالك من التصرف في ماله او منع صاحب فن عن استعمال فنه
وهو نوعان الاول لحق الغير كالحجر على مفلس راهن ومريض وقن و
مكاتب وحر مرتد ومشتر بعد طلب الشفيع الثاني لحظ نفسه كالحجر على
صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب المديون ولا يحجر عليه بدين لم يحل
لكن لو اراد سفرا طويلا او اراد نقل ماله بيع او هبة واثبت الدين
فساد نيته فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن او كفالة ولا يحل دين مؤجل
بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم ويجب على مديون قادر
وفاء دينه بمجرد الطلب فان مطل وجب على الحاكم امره بوفائه فان ابى
حبسه ولا يخرجه حتى يتبين له امره فان ظهرت عسرته وجب
الخلاته وحرم مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا وان سأل غرماؤه
له مال لا يفي بدينه للحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم .

**فصل** نتائج الحجر ان يتعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه
فيه بنذر ولو بالعتق وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب
بعد فك الحجر عنه وان جنى على حر شارك المجني عليه الغرماء ومن
وجد عين ماباعه للمحجور او اقرضه اياه او اعطاه له راس مال سلم او



اجرة ولم يمض من مدتها ما زمن له اجرة فهو احق به بشرط كونه لا يعلم
بالحجر فيكون المحجور حيا فان مات فهو اسوة للغرماء سواء علم بحجره قبل الموت
فحجر عليه ثم مات او مات فتبين حجره وقيل البائع اولى بما باعه بشرط
ان لم يقتض من ماله شيئا فالمحجور ان قضى بعض الثمن لم يكن اولى بما لم
يسلم ثمنه بل يكون اسوة للغرماء وبشرط ان تكون العين كلها باقية في
ملكه وان تكون بحالها لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة
متصلة ولم تختلط بغير متميز عنها ولم يتعلق بها حق الغير كالمرتهن
ونحوه فاذا وجد شيء من ذلك لم يكن اولى ويلزم الحاكم تقسيم ماله من
جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر حصص
ديونهم (سرشكن) ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ثم ان ظهر غريم
دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب على الحاكم ان يترك للمحجور
ما يحتاجه من مسكن وخادم ولو كان المنزل كبيرا يترك بقدر سكونته
ويبيع الباقي وما يستر عورته وما يقيه البرد ويسد رمقه ورمق
من يمونه ويجب ان يترك له ان كان تاجرا ما يتجر به وان كان محترفا
فما يحترف به من الآلات ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل
ومشرب وكسوة من ماله حتى يقسم بين الغرماء وينقطع الطلب عنه
فمن اقرضه او باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره .

**فصل** من دفع ماله الى صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم يضمنه
ولا وليه ومن اخذ من احدهم ما لا ضمنه حتى يأخذه وليه الا ان

اخذه ليحفظه وتلف من غير تفريط كمن اخذ مغصوبا ليحفظه لربه ومن
بلغ غير رشيد او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه لا قبل ذلك
بمال ولو صارا شيخين كبيرين.

**فصل** بلوغ الذكر بالامناء او بتمام خمس عشرة سنة او نبات شعر
خشن على عانته وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض والرشد اصلاح المال
وصونه عما لا فائدة فيه فمن اسرف في امواله بالانفاق فيما لا فائدة
له فيه او فيما هو ممنوع شرعا يمكن الحاكم ان يحجر عليه ويمنعه من التصرف
وكذلك اذا سفه الرجل لعلة الكبر وشرع في اسراف واضاعة الاموال طلب
ورثته الحجر عليه فيحجر عليه حفظا لحق الورثة

**فصل** ولاية المملوك لمالكه ولو كان فاسقا وولاية الصغير والبالغ
بسفه او جنون لابيه فان لم يكن له اب فلوصيه ثم للحاكم فان عدم فلامين
يقوم مقامه وشرط في ولي الرشد والعدالة فان خان الولي او اسرف
او لم يقم باصلاح مال الصغير كما ينبغي عزل له الحاكم ويجعل المال تحت
نظارته والجد والابن والام وسائر العصبات لا ولاية لهم الا بالوصية
والحق ان الجد كالاب حين عدم الاب ويحجر على ولي الصغير والمجنون
والسفيه ان يتصرف في اموالهم الا بما فيه حظ ومصلحة ولا يصح تصرفاتهم
ببيع او هبة او شراء او عتق او وقف او اقرار وللولي ان ياكل من مال موليه
الا قل من اجرة مثله وكفايته ان احتاج والا ياخذ ما فرض له الحاكم و
كذا ناظر الوقف اذا لم يشترط له الواقف شيئا وللزوجة وكل متصرف



في بيت كاجير وخازن ان يتصدق بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه
الا ان يمنعه الزوج او الموجر ويكون بخيلا فيحرم كصدقة الرجل بطعام
المراة.

**فصل** يجب على الحاكم ان يحجر على الطبيب الجاهل والبيطار الجاهل
الذي يخاف منه اهلاك النفوس واضرارهم ويصح الحجر على الغائب لكنه
لا يحجر ما لم يعلم وكذلك يجوز على المكاري المفلس والمحتكر والمفتي
الماجن الذي يفتي الناس بغير علم.

# كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا وهو محرم اجماعا ويلزم الغاصب
رد ما غصبه بنمائه ولو عزم على رده اضعاف قيمته ولا يحل له الانتفاع
بالمغصوب ولا لمن يعرف انه مغصوب حتى لا تقبل الصلوة في الارض
المغصوبة وقيل لا تصح ومن دفن فيها فنبش ولو بعد مدة الا اذا رضي
به رب الارض وان سمر الغاصب بالمسامير المغصوبة بابا قلعها ورده
ولا يبالي بضرره كما لو غصب فصيلا وادخله داره فكبر وصار لا يمكن
اخراجه لضيق الباب فانه ينقض مجانا ويخرج وان زرع الارض فليس
لربها بعد حصده الا الاجرة وقبله يخير بين تركه باجرته او تملكه
بنفقته وان غرس وبنى الزم بقلع غرسه او بنائه ولو كان احد الشريكين
زعله بغير اذن شريكه.

**فصل** على الغاصب ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه بيد

فان تلف ضمن مثله ان كان مثليا فان اعوز المثل فقيمة مثله يوم
اعوازه ويقيمته يوم تلفه فى بلد غصبه ان كان متقوما ولا يختص
المثلى بالمكيل والموزون بل كل ما يوجد له مثل كالقصعة
والصمن ونحوهما فهو فى حكم المثلى يضمن مصاغا مباحا اذا تلف
بالاكثر من قيمته ووزنه والمحرم بوزنه من جنسه ويقبل قوله
بيمينه فى قيمة المغصوب ان لم تكن بينة وكذا فى قدره ويضمن جنايته
واتلافه بالاقل من الارش او القيمة وان اطعمه ولوما لكا او قتله او
دابته او اباحه له وهو غير عالم به لم يبرأ وان علم الآكل حقيقة المحال
استقر الضمان على الآكل فللمالك تضمين الغاصب وتضمين آكله و
للغاصب اذا غرمه المالك الرجوع على الآكل ومن اشترى ارضا فغرس
فيها او بنى فخرجت مغصوبة وقلع الغرس والبناء رجع على البايع بجميع
ما انفق فيها من الثمن واجرة الغارس والسقى ومصارف البناء ولمالك
الارض قلع الغرس والبناء من غير ضمان .

**فصل** من اتلف مالا محترما لغيره ولو سهوا ضمنه وان اكره على
الاتلاف ضمن المكره بالكسر وان فتح انسان قفصا عن طائر او حل قنا او
اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه شئ مايع فاندفق
او خرج ما فيه قليلا قليلا او وضع الفاس فرس فى بيت فاشتعلت النار
او خلى نيه بهيمة فكسرت اتلف انسانا او مالا ضمنه ولو بقى الحيوان او
الطائر واقفين حتى نفرهما آخر فذهبا ضمن المنفر دون اول واقف دابة بطريق



ولو كان واسعا او ترك به نحو طين او خشبة او عمودا او حجرا او كيس رماد
او حفر فيه مغارة او القى فيه شوكا او اسند خشبة الى حائط ضمن ما تلف
بذلك ولو كانت الدابة بطريق واسع فضربها انسان فرفسته فلا ضمان
ومن ضرب دابة مربوطة فى طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها
ومن اقتنى كلبا عقورا ولو لصيد او ماشية او اقتنى كلبا اسود بهيما
او اسدا او ذئبا او نمرا او هرا تاكل الطيور والدجاج وتقلب القدور او
جارحا فاتلف شيئا ضمنه واذا اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله نهارا
فلقط حبا لم يضمنه وكذلك لو حصل الاتلاف مما تقدم فى بيت انسان
من غير اقتنائه ولا اختياره وكذلك لو دخل دار رب به بلا اذنه فعضه
ومن اجج نارا فى ملكه فتعدت الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان
طرت ريح فعدتها ولم يقدر على كفها ولو اجج نارا تسرى فى العادة
لكثرتها او فى ريح شديدة تحملها او فتح ماء كثيرا يتعدى مثله او
ترك النار موجهة ونام او اجج النار وفى قربها حشيش او شئ تشتعل
فيه سريعا كالقطن وغيره يضمن ومن اضطجع فى مسجد او طريق
واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به ولو فى طريق ضيق يضمن
ولا يضمن لو وضع حجرا على طين فى الطريق لئلا تلوث بها اقدام المارين
ونعالهم فعثر به حيوان او انسان .

**فصل** لا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا من
الاموال والاشجار والابدان اذا لم تكن يده عليها فان كانت ضمن

ويضمن راكب الدابة وسائق وقائد قادر على التصرف فيها جناية يدها
وفمها ورجلها وان تعدد الركبان ضمن الاول او من خلفه
ان انفرد بتسييرها وان اشتركا فيه او لم يكن معها الا قائد وسائق
اشتركا في الضمان ويضمن ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه وكذا
يضمن مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل حيوانا صائلا
عليه ولو كان أدميا صغيرا وكبيرا عاقلا او مجنونا حرا او عبدا دافعا
عن نفسه او ماله اذا لم يندفع بغير القتل واتلف بكسر او حرق مزمارا
او آلة لهو كطنبور وعودا واتلف نردا او شطرنجا او صليبا او كسر اناء
فضة او اناء ذهب او كسر او شق اناء فيه خمر ما مور باراقتها (اى
ما عدا خمر الخلال والآدمى) او كسر جلبا خمرا على ذكر لم يتخذه مالكه
للنساء ولا يصلح لهن او اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور الحيوان
او اتلف كتب المبتدعة المضلة او كتب اكاذيب وسخائف والقصص
الباطلة الموضوعة او كتب الكفر والشرك او كتبا فيها احاديث ردية
موضوعة باطلة لم يضمن في الجميع وقيل يضمن باتلاف المزامير
والشطرنج الغير المصورة واواني الذهب الفضة وهذا قول من اباح
المزامير واقتناء اواني الذهب والفضة للزينة والتجمل والاستعمال
غير الاكل والشرب من اصحابنا۔

**فصل** الجلوس على بساط الغير والاستصباح بمصباحه ليس
بغصب لو غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ضمنه



قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق او اخذ المصبوغ والملتوت وغرم ما زاد
الصبغ وغرم السمن ولو رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن
ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب ادى قيمته الى الغاصب
ولو غصب شيئا ثم غصب آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من
الاول وبعضه من الثاني فله ذلك واذا اخذ الضمان كله من احدهما
فلا ياخذ من الآخر شيئا وايهما اعطى الضمان فلا يرجع على الآخر بشئ
ولو غصب خمر مسلم فخللها او غصب جلد ميتة فدبغه اخذهما المالك
مجانا ولو غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه وقيل لا ولو غصب امة
مغنية فتلفت يضمن قيمتها غير مغنية وقيل مغنية ولو سكن في الدار
المغصوبة يردها ويودي كراء مثلها الا اذا عطلها ولو زنى بامة غصبها
فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها وقيل لا ومن غصب مدبرة
او مدبرة فماتت ضمن قيمتها ولو سعى احدا بغير حق عند سلطان
فغرمه يضمن وقيل لا۔

# كتاب الشفعة

سببها الاشتراك في شئ ولو منقولا صغيرا لا تجب قسمته او الجوار
في غير المنقول وقيل لا شفعة للجار واختاره الشوكاني وتثبت عند
انتقال الملك بشرط احدهما كونه مبيعا او موهوبا بعوض فلا شفعة
لو انتقل الملك بغيرهما كصداق وارث وهبة بلا عوض وعوض خلع وصلح
عن قود ولا فيما اخذه اجرة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة الثاني طلب

الشفعة من الشفيع ساعة علمه بالبيع فان اخر بغير عذر سقطت وقال الاحناف باشتراط طلب الاشهاد ايضا بعده الثالث طلب اخذ جميع المبيع مع بقائه فان طلب اخذ البعض منه سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه الرابع سبق ملك الشفيع على البيع فلا شفعة لو اشترى معه او بعده الخامس كون البيع صحيحا واذا تعددت الشفعاء فهي بينهم على قدر املاكهم وتصرف المشترى بعد طلب الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح ويلزمه دفع الثمن الذي وقع عليه العقد الى المشترى فان كان مثليا يدفع له مثله وان متقوما يدفع قيمته فان جهل الثمن او قدره ولا حيلة سقطت وكذا ان عجز ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلثة ايام ولم يات به ولو كان الثمن مؤجلا وطلب الشفيع التاجيل فيه سقطت وكذلك لو كان موجلا ولم يرض المشترى بالتاجيل له ولا شفعة في الموقف ولا بجواره وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه وان اختلفا في الثمن ولا بينة صدق المشترى بيمينه وان برهنا فالشفيع احق وياخذ شفعته بقيمة الخمر والخنزير ان كان البايع والمشترى ذميين وكان مسلما فلو كانوا كلهم ذميين فياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان البايع مسلما فسدت البيع ولم تثبت الشفعة ولو بنى المشترى وغرس ياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس وكره الحيلة لاسقاط الشفعة ولا يحل للشريك ان يبيع حصته حتى يوذن شريكه.

## كتاب القسمة



هي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في مشترك الا برضا الشركاء كلهم حيث كان فيها ضرر ينقص القيمة كحمام وحد وصغار وكحجر مفرد وارض ببعضها بناء او بئر او معدن وحيوان ورحى وعبد وكتاب وسيف ونحوه وان لم يتراضيا وطلب احدهما البيع اجبر الآخر عليه ان امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن عليهما ولا اجبار في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا او عاما والآخر مثله او بالمكان كسكنى هذا في بيت وسكنى الآخر في بيت صح بلا لزوم فلكل منهما الرجوع متى شاء الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتاتى في كل مكيل وموزون ودار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا للارض كالاخذ بالشفعة فيجبر الحاكم لها اذا امتنع احدهما وطلب الآخر ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما ويشترط اسلام القاسم وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة فاذا كان كافرا او فاسقا او جاهلا بها لم تلزم الآخر اضيهما بهما واجرته بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت بمجرد القرعة ولو فيها فيه رد او ضرر وان خير احدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفريق وان خرج في نصيب احدهما عيب جملة خيربين فسخ او امساك وياخذ الارش وان غبن غبنا فاحشا بطلت وان ادعى كل واحد ان هذا من سهمه تحالفا ونقضت القسمة وان صار الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت.

## كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة ان تكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل للآخر او الارض

والبذر لواحد والبقر العمل للأخر او الارض والبقر والبذر لواحد والعمل للأخر وتصح في الصور كلها على حصة معلومة من الخارج والمساقاة في الاشجار وهي كالمزارعة ومر بيانها في الاجارة ـ

# كتاب الذبائح والاطعمة والصيد

الذكوة شرعا ذبح الحيوان او نحره اذا كان مقدورا عليه وشروطها اربعة احدها كون المذكي عاقلا مميزا ولو طفلا او امراة ولو حائضا فلا يحل ما ذكاه مجنون او سكران تاصد للذكوة فلو احتك حيوان ماكول بجعديد انسان لم يقصد ذبحه فانقطع باحتكاكه حلقومه ومريه لم يحل لعدم القصد ويحل ذبح القن والجنب والمحدث والكتابي ولو حربيا والمبتدع اعتقادا او عملا والفاسق لا المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري واليتماني والنيجري الثاني الآلة فيحل الذبح بكل محدد ينهر الدم حتى من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث قطع الاوداج وقيل يكفي قطع الحلقوم والمري ويكفي قطع البعض منهما لو قطع راسه حل ما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل والا لا ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت من منخنقة او مريضة او اكيلة سبع وما صيد بشبكة او فخ فاصابه شئ من ذلك او انفذه انسان من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبوح سواء انتهى حالها الى ان يعلم انها لا تعيش او لا ولو تغنى بالحياة المستقرة تحريك يده او رجله او طرف عينه او مصع ذنبه وما قطع حلقومه



او ابنيت حشوته فوجود حياته كعدمها على الاصح لكن لو قطع الذابح الحلقوم قبل قطع المري لم يضر ان عاد فتمم الذكوة على الفور وكذلك لو رفع يده ان اتمها على الفور وما عجز عن ذبحه ونحره كواقع في بير او شارد او متوحش فذكوته بجرحه في اي محل كان الرابع قول بسم الله لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح وتجزئ بغير العربية ولو احسنها ولا يكفي التسبيح ونحوه ويسن التكبير مع التسمية ولا تستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كزيادة الرحمن الرحيم فان ترك التسمية ناسيا فلا باس وان تركها جهلا او عمدا لم تحل وقيل تحل لان المومن يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ويشترط قصد التسمية على ما يذبح به فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح اما اذا اضجع شاة لذبحها وسمى ثم القى السكين واخذ سكينا اخرى وذبح فالسلام او استقى ماء ثم ذبح حل ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله اسم غيره او ذكر اسم غيره فقط لم تحل بالاتفاق وكذلك لو ذبح لتعظيم غير الله ولو ذكر عليه اسم الله تعالى كمن ذبح لقدوم السلطان او احد من العظماء او ذبح على القبر تعظيما لولي من الاولياء وكذلك ما ذبح على النصب اي عند اوثان المشركين واصنامهم اما لو ذبح لله تعالى استبشارا بقدوم السلطان او ايصال الثواب الى احد من الاولياء فهو كذبح العقيقة ولو ذبح للكعبة تعظيما لها او لرسول الله تعظيما له او قال بسم الله واسم محمد ومحمد رسول الله او محمد او علي او غوث او ذبح كنائس لكنيسة او لصليب

او لموسى او لعيسى او تقربا للسلطان او غيره او للجن او لاحد من الاولياء
او للشيطان او للصنم او للقبر او للشيخ صدر الدين او احد الكبير او
او جا لاشاه فيحرم في الصور كلها ويصير الذابح مرتدا اذا قصد بالذبح
التقرب الى غير الله -

**فصل** يتصل ذكوة الجنين بذكوة امه ويستحب ذبحه وان كان
ميتا وان خرج حيا بحياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره تعذيب الذبيحة
كذبحها بآلة كالة وكره سلخها وكسر عنقها او كسر عضو منه او تنفير شيء
قبل زهوق نفسها فان فعل اساء واكلت ولا يشترط توجيه المذكى الى القبلة
وقال الحنابلة يسن وسن كونه على جنبها الايسر والاسراع في الذبح
وما ذبح فتفرق او تردى من علو او وطئ عليه شئ يقتله مثله لم يحل وقيل
يحل وما قطع من الحي فهو ميتة واذا وقع الشك في اللحمان التي يأتي بها
المسلمون لكونهم حديث عهد بالاسلام هل ذكروا عليها اسم الله تعالى
عند الذبح او لا فيكفي ذكر اسم الله عليها حين الاكل وذبيحة الكافر
حلال اذا ذبح لله وذكر اسم الله عند الذبح وانهر الدم وافرى الاوداج
وكذلك ان ترك التسمية ناسيا اما لو ذبح لغير الله او خنق او القى في الماء
فمات فلا يحل ومن اهل مخنوق الكافر او ما القاه في الماء الحار فمات كما يفعله
النصارى في عصرنا بالدجاجة والبط ونحوهما استدلالا بقوله تعالى
وطعام اهل الكتاب حل لكم فهو جاهل بمت وجهل يجوز هذا الجاهل
اكل الخنزير وشرب الخمر على مائدة الكفار بهذه الآية لا حول ولا قوة الا



بالله وذبيحة الجن ان كان مسلما او كتابيا حلال سواء تمثل بصورة البشر
اولا -

**فصل** الاصل في كل شئ الحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله
وما سكتا عنه فهو عفو فيحرم ما في كتاب الله اعني الميتة والدم المسفوح
ولحم الخنزير اي كل شئ منه وما اهل به لغير الله اي ذكر عليه اسم
غير الله عند الذبح او ذبح تعظيما لغير الله اي وقع فعل الذبح لاجل
تعظيم غيره والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم اي ما ادركتم من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة
فذبحتموه فهو حلال اما ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة
ولا يحل بالذبح واحل لنا بالحديث ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد
والطحال واحل الله لنا صيد البحر سواء صاده مسلم او يهودي او نصراني
او مجوسي او مشرك فميتة البحر حلال سواء مات بنفسها او بالاصطياد
والمراد بصيد البحر كل ما يعيش في البحر فاذا اخرج منه كان عيشه عيش
المذبوح سواء كان سمكا او بقرا او غنما او كلبا او خنزيرا او انسانا بحريا او كوسجا
او مار ماهي والجريث يحل اكله بلا ذبح بخلاف ما يعيش في الماء واذا اخرج
يبقى حيا فان كان طائرا كالبط وذبح فيحل ولا يحل ميتتها وان كان غيرها
كالضفدع والسرطان والسلحفاة فحرام وكذا التمساح اما حيات البحر التي لا تبقى حية في البر فهي
حلال لانها في حكم السمك وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا
كل ذي ناب من السباع كالنمر والكلب الذئب والثعلب ابن اوى والاسد

والفهد والنمر والدب والقرد والثعلب وابن عرس ومنجاب وسمور
ونتك وكل ذي مخلب من الطير كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين
وحدأة وبومة والحمر الانسية وكل ما سواها من ذوات القوائم والطير
وحشرات الارض كوبر وفأر وخمر وعقعق ولقلق وغراب وخفاش
وهدهد وببغاء وطاوس وخطاف وتنفذ وضب والفيران وقيل
لا تحل الحشرات كالدود والجعلان والخراطين والخلد والتنين و
البلكشة والعنكبوت والسوس ودود القز ونبات وردان والخنافس
والاوزاغ والحرباء والعقارب والحيات وكذلك النحل والنمل والذباب
والزنبور والفراش وطير الماء بيع وقمل وبراغيث وبعوض وفي البغل والفيلة
قولان اما الفرس فحلال وكذلك حمار الوحش ويقال لوحش السنور الوحشي
والارنب والزرافة والضبع واليربوع والنعامة والدجاجة والبط و
الاوز والعندليب والتدرج والعصفور والقبرة والحمام والحمرة والسلوى
والديك وطير الماء والسمندل والسمانى والشحرور ومالك الحزين
والقنوط والصلصل والنحام والحجل والقمري والحبارى والكركي والصعوة
والزرزور وفارة التمر والسونانى والابابيل والشقراق والوعل و
الكبش والتيس والمرميس والضان والمعز والنجبة والجمل والعناق و
والجاموس والبقر والثور والحمل والناقة والفصلان والعجال والظبي والابل
وتحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها حتى تحبس
ثلثا وتطعم الطاهر ويكره اكل تراب وفحم وطين واذن قلب غدة وبصل

جمع طبوع
حيوان سمي
وقيل نوع
من القرد



وثوم ونحوهما مالم ينضج بطبخ وقيل يوكل من الغنم كل شئ وكذا من السمك
كل ما يوكل لحمه ويكره اكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول
فان اكل فلا يدخله حتى يذهب ريحه واكل حب ديس بحمار وبغال
وينبغي ان يغسل وعط مداومة اكل اللحم واكل لحم سمين ولا باس باكل
الطافي اي السمك الذي مات على وجه الماء والعصافير بانواعها -

**فصل** من اضطر جاز له اكل المحرم ولو الى الشبع ومن لم يجد الا ادميا
مباح الدم كحربي وزان محصن قتله واكله وكذا ان وجد ميتا
ولا يجوز له قتل الذمي والمستامن والمسلم بحال ولو كاد يموت من الجوع
نعم يحل له في هذه الحالة ان يغصب طعام الغير وشرابه ويأكل ويشرب
منه ان لم يعط بالسوال ومن اضطر الى نفع بمال الغير مع بقاء عينه وجب
على ربه بذله مجانا ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر له
ان يأكل منه مجانا ولو غير مضطر ولو عن غصبه من غير ان يصعد على
شجرة او يرميها بحجر ولا يحمل معه شيئا من الثمر ولا يأكل من ثمر مجنى
مجموع الا في حالة الاضطرار وكذا الباقلة والحمص وكذا كل زرع
قائم وشرب لبن ماشية وما لم تجر العادة باكله رطبا لا يجوز الا كل منه
كالشعير ونحوه اما اذا كان البستان خولها فانه لا يباح الا كل الا باذن
مالكه الا ما سقط من الثمرة فيحل اكلها بغير اذنه ولا يجوز له ان يتخذ
خبنة وتجب ضيافة المسلم المسافر المجتاز على مسلم نزل في القرى دون
الامصار يوما وليلة وتستحب الى ثلث ليال بأيامهن فما زاد على الثلاث

فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا او نحوهما يبيت فيه ولا يمنعه ضرر اد حرم على الضيف ان ياكل من طعامه فوق ثلثة ايام وليا ليهن اذا عرف ان الطعام ثقيل عليه والا فيباح مع الكراهة .

**فصل** يباح الصيد لقاصده ويكره لهو او بطر ان كان فيه ظلم على الناس بافساد زروعهم واموالهم واخذ مواشيهم بغير رضاهم والحيوان المصيد افضل ماكول ثمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة المذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع بان مات في الحال حل بار بعة شروط احدها ان يكون الصائد اهلا للذكوة حال ارسال الآلة فان رماه وهو اهل ثم ارتد بعد رميه او مات قبل الاصابة حل لا ان رماه مرتدا او مجوسي ثم اسلم قبل الاصابة ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا او رماه آخر فقتله او وجاه بعد ايجاء الاول لم يحل ولمن اثبته قيمته مجروحا على الرامي الثاني ثانيهما السلاح اي ما له حد يجرح كسيف وسكين وسهم او يمزق كرصاصة البندوق او جارحة معلمة من الطير او السباع ولو كانت كلبا اسود بهيما لا بياض فيه وقيل يحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله ويجب قتل كلب عقور فالطير كالباز والصقر والعقاب والشاهين والسبع كالفهد والكلب وتعليم الطير ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا يترك الاكل فان اكل من الصيد لم يحل وتعليم الكلب والفهد ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا



امسك صيدا لم ياكل منه فان اكل منه لم يحل ويشترط ان يجرح ذو ناب ومخلب الصيد فلو قتله بصدمه او خنق لم يبح ثالثها قصد الفعل وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها غير قاصد له او ارسلها لقصد ولم يره او استرسل الجارح بنفسه وقتل لم يحل رابعها قول بسم الله عند ارسال الجارحة او عند رمي السلاح فان تركها سهوا فلا باس فيقيل لا يحل وان رمى صيدا فوقع في ماء او تردى من علو او وطى عليه شئ وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع ايجاد جرح وان وقع في ماء وراسه خارج منه يحل وكذلك ان كان الصيد طير الماء او لا يقتل مثل ذلك التردي ولا يحل لو رماه بمحدد فيه سهم او شارك الكلب المعلم كلب آخر او رماه مسلم ومجوسي معا او ارسل المسلم كلبه المجوسي المعلم فصاد وقتل يحل كمن ذبح بشفرة مجوسي او رمى بقوسه او بنبله او ببندوقه وفي عكسه لا الا ان يذكي المجوسي ذبح بشفرة مسلم او رمى بقوسه او نبله او ببندوقه وما صيد ببندقة الطين والمعراض بعرضه فانه كالموتوذة لا يحل وكره بعض التابعين وكذا ما صيد بحصى الخذف واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد اياما في غير ماء كان حلالا ما لم يرتث او يعلم ان الذي قتله غير سهمه وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا فانه يحل وان ارسل الجارح فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا لكما لو رمى سهما الى صيد فاصاب واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف

ذبح شاتين بتسمية واحدة.

# كتاب الاشربة

كل شراب اسكر فهو حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام والخمر كل ما خامر العقل سواء كان من عنب او تمر او عسل وحنطة او شعير او ذرة او غيرها نيا او مطبوخا ويجوز الانتباذ في جميع الاٰنية ولا يجوز انتباذ جنسين مختلفين ويحرم تخليل الخمر اما اذا صار خلا فيصير حلالا والخمر ليس بنجس بل هو حرام وكذا سائر الاشربة المحرمة وليس كل حرام نجسا ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه وقذفه بالزبد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة ايام فالاولى اذا اشرب النبيذ ان يشربه اليوم وغدا وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يهريقه ان بقي منه شئ واذا وقعت النجاسة في شئ من المايعات لم يحل شربه وان كان جامدا القيت وما حولها ويحرم الاكل والشرب في اٰنية الذهب والفضة لا غير فيجوز استعمالها لحوائج اخرى كالادهان والاكتحال ونحوهما واتخاذها وضعها في البيت للزينة والتجمل وقيل لا يجوز استعمالها مطلقا وهو قول الجمهور من اصحابنا ومن قدم اليه طعام في اٰنية ذهب او فضة ولم يستطع الانكار فطريقه ان ياخذ الطعام من الاٰنية ويضعه في وعاء اخر او على الخبز او في يده الشمال ثم ياكل منه وكذلك اذا اراد الاكتحال افرغ الكحل في شئ ثم اكتحل منه اما التحلي بهما فجائز للنساء ويحرم التحلي بالذهب على الرجال



لا التحلي بالفضة.

**فصل** لا يجوز التداوي بالخمر وقيل يجوز اذا لم يتيسر الدواء الاخر وامر الطبيب الحاذق باستعمالها ويجوز لمن غص ولم يجد الماء ان يشربها بقدر ما يدفع الغصة ولا باس بخبز خلط بعجينه الخمر لانها تحترق وتذهب بالطبخ وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ويكره اكل البنج والحشيش والافيون ويجوز الطيب والتتن اي التنباك ولا باس باكل القليل منهما للتداوي.

**فصل** يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وتسن التسمية جهرا على الطعام والشراب ويستحب ان يجلس للاكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويتربع وان ياكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه وان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ويمسح الصحفة بعد الفراغ وان ياكل ما تناثر منه بعد ازالة ما عليه من قذى وان يغض طرفه عن جليسه وليؤثر المحتاج على نفسه وان ياكل مع الزوجة والمملوك والخادم والاجراء والاولاد ولو طفلا وان تكثر الايادي على الطعام وان تاكل الجماعة في صحن واحد بقدر ما تسع لها وان يلعق اصابعه قبل الغسل ويخلل اسنانه ويلقي ما اخرجه الخلال ويكره ان يتبلعه فان قلعه بلسانه لم يكره بلعه ويكره نفخ الطعام ليبرد وكذلك النفخ في الشراب ويكره اكل الطعام حارا وبا قل من ثلثة اصابع او اكثر منها او بالشمال بلا ضرورة ويكره ترك التسمية والاستعجال في الاكل اذا حضر

بشركائه والاكل من اعلى الصحفة او وسطها ونفض يده في القصعة
وتقديم رأسه اليها عند وضع اللقمة في الفم وكلامه بما يستقذر
او بما يضحكه كثيرا او يحزنه واكله متكئا او مضطجعا او مبنطحا
واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره ويضعفه عن اداء الحقوق
والعبادات والاولى ان ياكل ثلث بطنه ويترك الثلث للشرب ويدع
الثلث خاليا فان اكل الى النصف فلا باس والى الثلثين ايضا جاز وكره
ملاء البطن وياكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروة ومع الفقراء
بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط ويستحب ان
يباسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات الصادقة التي تليق
بالحال وينبغي ان يحمد الله تعالى اذا فرغ ويقول الحمد لله الذي اطعمني
هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ويدعو الضيف
لصاحب الطعام بان يقول اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني
وبارك في طعامه وشرابه ويفضل منه شيئا سيما ان كان ممن
يتبرك بفضلته وآداب الشرب ان يكون بثلثة انفاس يتنفس
كل مرة بعد ابانة الاناء عن فمه ولا ينفخ فيه ويشرب باليمين
قاعدا ولو اكل وشرب قائما يجوز ويقدم الايمن فالايمن بالشرب
ويكون الساقي آخرهم شربا ويحرم الشرب من في السقاء وقيل يكره
ولا باس بانواع الفواكه واتمام الوان الاطعمة والانفع للصحة ان ياكل
طعاما واحدا كالخبز مع اللحم او الملح او التمر وكذلك الارز يطبخ ادام



واحد ولا يجمع بين الاضداد ولو سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح وبن عنه
حل اكله ويكره لبن الاتان وقطع الخبز بالسكين ويكره الاكل في نحاس
او صفر لا في اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق والافضل الخزف
سيما الخزف الصيني وحل الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي
المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما ويجوز كتابة الثوب بذهب
وفضة وتحلي السيف او السكين بهما ولو جاء كافر بلحم وقال اشتريته
من كتابي او مسلم قبل قوله لا ان قال ذبحه مسلم او كتابي ولو دعي
الى وليمة وثم لعب او غناء قعد واكل لان الغناء واللعب مما يجوز في
الزواج ومراسم الفرح لا غناء النساء البغايا ورقصهن فانه لم يجوزه
احد فلا يقعد لو كان مثل هذا الغناء والرقص على المائدة ولو كان
في محل آخر فيأكل ويرجع ولا يجوز الجلوس على مائدة او طاولة
يشرب عليها الخمر وقد ابتلى الناس بهذا في زماننا يجلسون مع شارب
الخمر على المائدة ويأكلون معهم على الطاولة الواحدة .

# كتاب الاضحية

هي سنة لاهل كل بيت وقيل واجبة وتجب بالنذر وبقوله هذه
اضحية او لله والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا تجزئ من غيرها
واقلها شاة وتجزئ عن كل رجل واهل بيته وعياله والزيادة عليها للتفخر
مكروهة وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة وتجزئ الجذع من الضان
والثني من المعز لا ما دونه والثني طعنت في الثالثة من البقر والجاموس

ولا يجوز ما دون خمس سنين من الإبل وافضلها اسمنها ولا تجزئ العوراء والمريضة والعرجاء والعجفاء وعضباء اكثر القرن والاذن و المصفرة والمستاصلة والنجفاء والمشيعة والكسيرة والهتماء والعصباء وقال الحنابلة تكره معيبة اذن بخرق او شق او قطع لنصف او اقل وكذا قرن ويتصدق من الاضحية ويأكل منها ويدخر والذبح في المصلى افضل والاولى لمن يضحي ان لا ياخذ من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يمتنع عليه النساء والطيب.

**فصل** يسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ويسن ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك فان اقتصر على التسمية اجزاه وذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين موجوئين احدهما عنه وعن اهل بيته والثانية عمن وحد الله من امته وانا اذبح ثنتين احدهما عني وعن اهل بيتي والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقت ذبح الاضحية وهدي التطوع والنذر ودم المتعة والقران من بعد صلوة العيد وقيل من بعد اسبق صلوة العيد بالبلد لمن صلى ومن بعد مدها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك ويبقى ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق فان فات الوقت تضحى الواجب سقط التطوع وسن له الاكل من هدي التطوع من اضحيته ولا ياكل من هدي واجب



ولو كان ايجابه بنذر او تعيين ويجوز الاكل من دم المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم فان اكلها كلها ضمن قدره ويعتبر تمليك الفقير لا الطعامه والسنة ان ياكل من الاضحية ثلثها او ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ولا يعطى الجزار باجرته منها شيئا وله اعطاؤه صدقة وهدية.

**فصل** العقيقة مستحبة وقيل سنة موكدة وقيل واجبة على الاب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة وبقرة الا كاملة فلا يجوز فيها الاشتراك والسنة ذبحها يوم سابع ولادته فان فات فبعده وكره لطخ المولود بدمها ولا باس ان لطخ راسه بزعفران قالوا يفزعها اعضاء ولا يكسر عظمها بل يدفن ولا يباع له دليل ولطخها افضل من اخراج لحمها نيا فتطبخ بماء وملح ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيران وسن الاذان في اذن المولود اليمنى ذكرا كان او انثى حين يولد والاقامة في اذنه اليسرى وان يحنكه بتمرة وسن ان يحلق راس الغلام المولود في السابع من ولادته فان لم يتيسر فبعده ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ولا يحلق راس الجارية ويسمى المولود فيه وقت التسمية للاب فلا يسميه غيره مع وجوده فيسمى باحب الاسماء كعبد الله وامة الله وعبد الرحمن وامة الرحمان وهكذا كل ما اضيف الى اسمائه الحسنى كعبد الرحيم و عبد القادر وامة الرحيم وامة القادر وتحرم التسمية بالاسماء الشركية كعبد النبي وعبد الحسين وتجوز بغلام على غلام حسين ونحوها وقيل

تكره ايضا وتكره بجرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسر وربركة
ونعمة ونجيح ورباح وكذا مافيه تزكية كالتقى والزكى والنقى والبار
والبرة وشمس الدين وجمال الدين وقطب الدين لا باسماء الملائكة والانبيا
ولا باس بالجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته وقيل يكره
كالاكتناء بابى عيسى وقيل لا وتكره باسماء الكفار كفرعون وهامان
وقارون وشيطان وابليس ونمرود وشداد وابى جهل وباسماء الصفات
الطفاة كيزيد ووليد وعقبة وما يستقذر كالجعل والحزه والروث
والرجس والبول والغائط وآن اتفق وقت عقيقة واضحية اجزات احداهما
عن الاخرى بشرط ان ينوى عنهما كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية
المسجد وسنة المكتوبة وكما لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر
اجزات عن دم المتعة وعن الاضحية وكما لو صلى بعد الطواف فرضا
او سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتى الطواف -

# كتاب الحظر والاباحة

ستر العورة واجب فى الملاء والخلاء الا انه يجوز الكشف فى الخلاء للضرورة
ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير ولا يفترشه ولا يتوسده ولا ينام
عليه وقيل يجوز الافتراش والتوسد والنوم عليه ويرخص فى موضع
اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع من اعلام الحرير وكذلك لاجل الحكة
والجرب والحرب ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت
نفيسة وكذلك لا يلبس الرجل المصبوغ بالعصفر والزعفران ولا ثوب



شهرة ولا ما يختص بالنساء ولا يلبس ما يختص بالرجال ويحرم على
الرجال التختم بالذهب لا بالفضة ويجوز للنساء التحلى بالذهب وقيل
لا ويتختم فى يساره او يمينه ولا باس بحلقة الديباج للرجال وكذلك
لا باس بلبس الجبة المكفوفة بالحرير والاسراف فى الثوب ممنوع
لكل احد سواء كان فقيها او غير فقيه ولا باس بالجلوس على الفضة
والتلعب بها كيف شاء للرجال ويحل لهم لبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وكذلك لبس الاحمر بغير العصفر ولبس الاصفر بغير الزعفران
ولا بشد سنه بالذهب نعم يجوز اتخاذ الانف منه وكره الباس الصبى
ذهبا او حريرا ولا يكره حفظ الحرقة للوضوء او للمخاط ولا التميمة اذا كانت
بالعربية ولم تتضمن الفاظ الشرك والكفر ولا اسماء الكفار والشياطين
ويستحب اتخاذ المصلى الصغير من حصير او غيره للسجدة ومن كرهها
وجعلها من شعار الروافض فقد اخطاء ويحرم على الرجال سدل الازار
الى ما يجاوز الكعبين والاحب ان تكون الازار الى نصف الساق فان
استرخت من غير قصد فلا اثم عليه -

**فصل** ينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة ولو امرد
صبيح الوجه اذا امن الشهوة سوى ما تحت السرة وفوق الركبة وقيل
الى الفخذ ايضا سيما اذا كان راكبا ومن عرسه وامته الحلال انه وطيها
الى كل عضو منهما ومن محرمته الى الراس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته وشهوتها لا الى الظهر والبطن والفخذ وامة

غيره كمحرمته وكذا السيدة لعبدها ومن الاجنبية الحرة الى وجهها
وكفيها وقدميها فقط والى الذراع ايضا ان كانت خادمة ان امن الشهوة
وما حل نظره حل منه الا من اجنبية فلا يحل له مس وجهها وكفيها
سواء كانت شابة او عجوزة والخلوة بها الا لملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة او كانت عجوز اشوهاء او بعائل ويجوز الخلوة بالمحرمة
ولا باس بالكلام مع الاجنبي والاجنبية ويجوز مس الامة اذا اراد
شرائها وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض للبيع
في ازار واحد ويجوز النظر الى وجه اجنبية ولو خاف الشهوة لضرورة
كما لقاض وشاهد ولمن يريد التزوج بها ويجوز النظر للطبيب لمعالجة
الى موضع المرض بقدر الضرورة ان لم تتيسر طبيبة (لیڈی ڈاکٹر)
وكذا تجوز لقابلة وختان ولا يجوز كشف العورة للحمامي ولا يدخل
الحمام الا بازار ولا تجوز الخلوة بامرد صبيح الوجه اذا خاف الشهوة
وكذا امسه وتقبيله وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل
والاسف على نساء الهند حيث يكشفن عوراتهن للنساء ولا يستحيين
وكذا على نساء دمشق الشام حيث يغتسلن في الحمامات كاشفات
عوراتهن بعضهن لبعض وتنظر المراة من الرجل كالرجل من الرجل
ان امنت الشهوة والذمية من المسلمة كالرجل الاجنبي فلا تنظر
من المسلمة غير وجهها وكفيها والذمية من الرجل كالمسلمة
الاجنبية فلا ينظر الى غير وجهها وكفيها اما الذميات والكافرات



اللاتي تتبرجن في زماننا كاشفات رؤسهن وصدورهن وظهورهن
وبطونهن فلا حرمة لهن والاولى ان يغض بصره عنهن ولا ينظر
اليهن بالقصد ثاني مرة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده ولو بعد الموت ووصل الشعر حرام وكذا الوشم
والوشر ونتف الشعر من الوجه والنمص والمجبوب والمخنث واللوطي
في النظر الى الاجنبية كالفحل فلا يتركون ان يدخلوا على النساء
وقد اخرج النبي صلى الله عليه وسلم هيت المخنث من المدينة لكن السلاطين
في عصرنا جعلوا المخنثين حافظين لحريمهم بل جعلوهم خدمة وسدنة
للحرمين الشريفين ويجوز عزل الرجل عن امته بغير اذنها وعن الحرة باذنها
وكره تقبيل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة
عند لقاء او وداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر والعب فجائز
كتقبيل وجه فقيه او عالم ورع او زاهد متشرع او سلطان عادل او
تقبيل راسه او يده او رجله وقد قال مسلم بن الحجاج لمحمد بن اسماعيل
البخاري دعني اقبل يديك ورجليك وكذا يكره معانقته في ازار واحد
(اعني لم يكن عليهما قميص ورداء) والمختار بلا كراهة كالمصافحة
فانها سنن بيد واحد حين اللقاء لاحين الوداع اما المصافحة باليدين
فلم تثبت بالدليل وان ذكرها الفقهاء في كتبهم كالمصافحة بعد صلوة الفجر
او صلوة العصر او بعد صلوة الجمعة او العيدين او بعد الوعظ والخطبة
اختلف فيها الفقهاء فمن قائل انها بدعة مكروهة ومن قائل انها بدعة

حسنة اما المعانقة فلا تسن الا بمن قدم من سفر ويجوز تقبيل الرجل ابنه
او بنته ولو كبيرا او كبيرة على الخد او ما بين العينين لان هذا قبلة
شفقة ولا باس بها ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في ثوب واحد وان
كان كل واحد منهما في جانب من الفراش واذا بلغ الصبي خمس سنين يومر
بالصلوة واذا بلغ او بلغت الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين
اخيهما واختهما وامهما وابيهما في المضجع والغلام اذا بلغ حد الشهوة فهو
كالفحل بالمرءة اشد للنساء فان قلوبهن تميل الى المرد ان المراهقين
اكثر مما تميل الى الرجال البالغين ولا يجوز للمحارم النظر الى العورة ولا الملاعبة
فاذا لم يقدر على حلق العانة بالموسى يستعمل النورة ولا يكشف العورة له ويجوز
للختان النظر الى العورة ولو كان من يراد ختنه كبيرا والاولى للكبير الغير
المحتون ان يختن نفسه بيده او يتزوج ختانة بالجملة لا يترك الختان
لانه من شعائر الاسلام الا اذا خيف الضرر الشديد او الهلاك ويكفي
في الختنة قطع اكثر القلفة والاولى قطع كلها وابداء الحشفة وكره
تقبيل اليد والرجل لنيل الدنيا ولو طلب من عالم او زاهد ان يمكن
لتقبيل رجله فالاولى ان لا يجيب وقيل لا باس ان اجاب اما تقبيل
يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا كتقبيل يد نفسه بعد المصافحة و
تقبيل الارض بين يدي العلما او العظماء او السلاطين على وجه التحية
ممنوع كتقبيل القبور والطواف حولها والفاعل والراضي به اثمان فان كان
على وجه العبادة فكفر كسجدة العبادة لغير الله اما سجدة التحية لغير فغرام



في شرعنا وكان جائزا في الشرائع السابقة وتقبيل الصنم او الرجس من
الاوثان او الطواف حوله كفر مطلقا وكذا الانحناء والركوع عنده
فمن سجد لصنم او وثن يعبده الكفار او قبله او طاف حوله او مسه
للتبرك به كفر وان كان على وجه التحية وان سجد او ركع او انحنى
لصاحب قبر وهو بنى من الانبياء او ولى من الاولياء على وجه التحية
ياثم ولا يكفر لانه ليس برجس من الاوثان وان سجد لقبره او ركع
او انحنى يكفر مطلقا كما لو سجد للكعبة لانه يشبه عبادة الاصنام
ولو طاف بمسجد غير الكعبة ولو عبادة ياثم ولا يكفر لان
المساجد كلها بيته وكذا الطواف حول قبر نبي او ولي تحية لصاحب
القبر لا عبادة له فليتامل.

فصل كره بيع العذرة اي رجيع الادمي خاصة لا بيع السرقين
والروث وصح بيعهما مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع
بمخلوطها وخالصها (بطريهما في البساتين والزروع سيما للبطيخ)
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر او خنزير بخلاف دين على مسلم
ولو وكل ذميا ببيعهما ولو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه لا يعمل
لورثته وجاز تحلية المصحف وتعشيره واعرابه ولا باس بكتابته اسامي
السور وعدد الاي وعلامات الوقف ولا باس بجعل الغلف وتجليد
كتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها وينبغي اتلاف كتب الكفر
والشرك والالحاد والبدعات ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم

خفي دقيق ولا يجوز لف شئ في ورقة القرآن والحديث والتفسير
والفقه ويجوز في اوراق المنطق والطب والاخلاق والتاريخ والقصص
والاخبار وجاز دخول الذمي والكافر المسجد باذن المسلمين
وكذا عيادته وعيادة الفاسق وفي عيادة المجوسي قولان ولا يجوز
اقتناء البهائم والهرة والكلب وقيل يجوز للمنفعة والعلاج وكذلك
لا يجوز انزاء الحمير على الخيل كعكسه وقيل يجوز لتوليد البغل اذا
دعت الضرورة اليه ولا يجوز التداوي بنجس ويجوز الحقنة ويجوز
اخذ الرواتب من السلاطين اذا كان غالب اموالهم حلالا والا فلا
وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لاخ وعمر وامر ملتقط وهو
في حجرهم وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على
الاصح ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا اتم العمل فيستحق المسمى
او اجر المثل ولا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا وكذا بيع
امرد ممن يلوط وبيع سلاح من اهل الفتنة والبغي وجاز حمل
خمر ذمي بنفسه او بدابته باجر ولا يجوز اجارة بيت في دار الاسلام
للزنا او بيع الخمر او ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة وجاز بيع
بيوت مكة وبناءها وارضها واجارتها وجاز قيد العبد والصبي
تحرزا عن الاباق والتمرد وكذا قيد البهيمة الناطحة او الموذية
وجاز قبول هدية العبد المأذون واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته واهداؤه النقدين واستخدام الخصي لا يكره اقراض بقال



دراهم ليأخذ منه من الاجناس والنقود متفرقا ما شاء كما يداعه وكره
جعل الغل في عنق العبد ولا يكره قوله في الدعاء اللهم اني اسالك
بمعاقد العز من عرشك او اسالك بحق نبيك او بموسى نبيك او بحق
رسلك وانبيائك واوليائك وملائكتك ويجوز ان يصلي على غير النبي
صلى الله عليه وسلم ولو استقلالا لا وقيل لا يجوز الا ابتعا ولو قال لآخر بحق الله
او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه فعله والاولى ان يفعل ان كان مباحا
وقال ابن المبارك لو سال لوجه الله او لحق الله يعم بخل ان لا يعطيه
شيئا ومن قراءة القرآن ولم يعمل عليه ثياب على قرائه كمن يصلي ويعصي
ولا يكره الجهر بالذكر ورفع الصوت فيما ورد فيه الجهر من الشارع ويكره
في غيره والجهر المفرط مذموم مطلقا الا في الاذان وكره احتكار قوت البشر
واسمائم في بلد يضر باهله فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب
عليه بيع ما فضل عن قوته وقوت اهله اذا احتاج اليه اهل البلد فان
لم يبعه يجبره الحاكم عليه او ياخذه منه ويفرقه على ارباب الاحتياج
ثم اذا وجد ان سعة رد واشله ولا يسعر الحاكم الا اذا تعدى ارباب
الاموال في القيمة تعديا فاحشا للاضرار بالعامة والطمع في جلب النفع
ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان
ويجب على الحاكم ان يختبر اوزان البلد ومقادير الثياب ويعزر من يتجسس
فيها والاولى له ان يعطي ارباب الاسواق والبيعة المقادير المصححة المرسومة
من الحديد ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس اما

الطارئة فوق السطوح مطلعا على عورات المسلمين موجب للتعزير الشديد
ويدخل بحبسها المحتسب ان لم يمتنع من ذلك وجاز اقتنائها للاستيناس كسائر
الطيور والعصافير للاعتاق او للاقتناء فان جعلها في قفص فعليه
اطعامها وسقيها وكذلك ان اقتنى هرة ان كلبا او حيوانا آخر فيأثم
ان حبسه جائعا او عطشان وجاز ركوب الثور والجاموس وتحميلهما
وسوقهما في الكار والكراب على الحمير بلا جهد وضرب بغير وجه وظلم الدابة
ذنب عظيم ويجب على الحاكم ان يكف الناس عن الظلم على الدواب والحمل
عليها فوق طاقتها وكره الكراب على الخيل وشدها للجر العجلات والكارات
وقيل لا يكره شدها للجر لعموم البلوى ويستحب تقليم اظفاره يوم الجمعة
قبل الصلوة ولم يثبت في ترتيب الاصابع شئ وكذلك حلق عانته
والاغتسال في كل اسبوع مرة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء
الاربعين ويجب الغسل على من اراد صلوة الجمعة وحلق الشارب
بدعة وقيل سنة والاولى قصه حتى تبدو شفتاه واعفاء اللحى
ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية ولا ينقصها من القبضة
ومن الخضاب بالصفرة وكره بالسواد وقيل لا وهو المختار ولو قطعت
شعر رأسها اثمت ولعنت ولو باذن الزوج الا لمرض تخاف الهلاك منه
وكره حلق الراس من غير سبب كحج او عمرة والافضل ان يحفظ الشعر على
رأسه ويمشطه ويدهنه وكره القزع اي حلق بعض الراس وترك
بعضه بالاتفاق ولو تعلم رجل للعمل واخر لتعليم الناس فالثاني افضل



ومذاكرة العلم خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب علم الدين بلا اذن
والديه لو ملتحيا واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده
او بلسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة موجبة للاثم حتى لو اخبر السلطان
بذلك دفعا للضرر العامة فلا اثم عليه وكذلك الشكوى عند القاضي
وشكوى المظلوم وقوله لمن عليه الحق انه كاذب او غادر او خائن او
خداع ليس من السب الممنوع وسباب المومن فسوق وقتاله كفر وكذلك
لا يأثم لو ذكر مساوئ اخيه رقة وهما انما يكون غيبة اذا ذكر على وجه
الغيبة العداوة ويريد السب ولو عاب اهل قرية ما اغتاب لانه يباح غيبة
مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه وقد تكون
الغيبة بالفعل كالمحاكاة وبالتعريض وبالحركة وبالرمز والاشارة باليد
وكل ما يفهم منه المقصود ولا بد لزوال اثم الغيبة من الاستعفاء
ولا يشترط بيان ما اغتابه به بل يكفي ان يقول انى اغتبتك يا اخي
فاغفر لي صلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة
ومجالسة ومكالمة وزيارة وتلطف واحسان والاولى ان يزور اقرباءه
في كل جمعة او شهر ولو ما توافيز قبورهم والابتداء بالسلام سنة
ورده فرض على الفور ولا يسلم ابتداء على كافر وفاسق معلن ويسلم
المسلم على الذمي لو له اليه حاجة والا كره وان سلم كافر عليه فيقول في
الجواب وعليكم فقط او لفظ سلام فقط ويريد السلامة للمسلمين ولا
يضايق الذمي ولا يبتدئه بالسلام ولا يبجله فان سلم عليه بتبجيل كفر

وان قال لمجوسي اطال الله تعالى بقائك واراد لعله يسلم او يودي الجزية
الى زمان طويل فيهما ولو قال دعاء له وطلب الخير له يكفر ويحرم كتابة
دام اقباله لسلاطين الكفار وعظمائهم بل يكتب صلحه الله اووفقه
لما يحبه ويرضاه اووفقه للحق اولا سلام وكذلك لا يكتب للمبتدعة
والفاسق دامت فيوضهم اودامت بركاتهم بل يكتب هداه الله للحق
اويوفقهم للخير والصلاح ولا يجب رد سلام السائل ولا من يسلم
وقت الخطبة اوحالة الاستنجاء اوحالة الصلوة اوتلاوة القرآن الاولى
ان يجيب باشارة اليد واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم والاستيذان ان يسلم جهرا من خارج ويقول
ايدخل فلان فان قيل نعم يدخل ويسلم ثانيا وان قيل لا يرجع وان لم
يجئ الجواب اصلا يستاذن كرة ثانية وثالثة ثم ان لم يجب يرجع ولا يدخل
الدار بلا اذن واذا سال عنه من هو يذكر اسمه ولا يقول انا ويسلم
القادم على الجالس والراكب على الماشي والفرد على الجماعة اولا ولو قال
السلام عليك يا زيد لم يسقط الفرض برد غيره ولو قال يا فلان واشار الى عين
سقط ولو سلم على جماعة فرد واحد منهم سقط الفرض عن الباقين والا
اثموا كلهم ولو سلم على جماعة واجابت الجماعة الاخرى فلا يسقط عن الاولى
وشرط في الرد وتشميت العاطس ان لم يكن عذر الاسماع باللسان فلو اصم
يريه تحريك شفتيه ويسقط عن الباقين برد صبي عاقل ومجنون في
رد الشابة والصبي والمجنون قولان والظاهر عدم السقوط ويسلم



على واحد بلفظ الواحد والجمع وكذا الرد والاولى بلفظ الجمع لان مع
كل مومن ملايكة ويقول في الرد وعليكم السلام بالواو ولا يغير الواو لانه
تحية الموتى ولا يزيد على وبركاته وتشميت العاطس فرض على الفور كرد
السلام وكذلك يجب رد كتاب التحية واذا بلغ سلام من احد يقول و
عليك وعليه السلام ولو قال لآخر اكتب اليه ان اقراء فلانا السلام يجب
عليه ذلك ولو قال سلام عليكم باسكان الميم لا يجب الرد الا اذا كان
عاميا جاهلا لا يعرف العربية ويجوز ان يقول سلام عليكم بتنوين الميم
وقيل هو الاولى وقيل السلام عليكم ولو دخل البيت ولم ير احدا
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكره اعطاء سائل المسجد
الا اذا لم يتخط رقاب الناس ويقول لمن ينشد الضالة في المسجد
برفع الصوت لا ردها الله عليك فرفع الصوت في المسجد ممنوع ولو بالذكر
وتلاوة القرآن الا في الاذان ويقول لمن يبيع ويشتري فيه غير المعتكف
لا اربح الله تجارتك ولا يكره التكلم بامور الدنيا في المسجد بل يكره اذا جلس
فيه للكلام وكذلك يكره خلف الجنازة وفي الخلاء وعند التذكير والوعظ
وقراءة القرآن لا في حالة الجماع سيما بما يزيد في شهوته والوجد والتواجد
والغناء والسماع على وجه القربة ليس بما ثور عن الصحابة والتابعين بل
من محدثات الصوفية المتاخرة وكان داب السلف ان تقشعر جلودهم وتجل
قلوبهم اذا تلى القرآن وللعربية فضيلة على سائر الالسن وهي لسان اهل الجنة
من تعلمها او علم غيره فهو ماجور ولا يكره تطيين القبور وتكره الكتابة

عليها وقيل لا باس بها كيلا يذهب الاثر ولا يلتبس ولا يتهن ويكره
تمني الموت لغضب او ضيق عيش او شدة مرض ووجع لا لخوف الوقوع في
الفتنة والمعصية فان كان لا بد فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ولا باس بالدعاء بحسن الخاتمة او
بطلبه لنفسه من غيره ولا باس بلبس اللولوء والمرجان والجواهر للرجال
وللصبيان ويكره الباس الخلخال والسوار والقرط والحلقة للصبي ولا باس
بثقب اذن البنت ويكره ثقب اذن الصبي هل يجوز ثقب الانف وادخال
الخزام فيه كما هو المرسوم بين نساء الهند لم ار له شاهدا من الاحاديث
واثار الصحابة والتابعين الا وجدت قول فقيه انه لا باس به اذا كان
معروفا في بلد وكرهه بعض اصحابنا ولا تكره الكتابة بقلم الذهب
والفضة او من دواتهما جارية لزيد قال بكر وكلني زيد لبيعها
حل لعمرو شراءها وطيها ان اكبر رائه صدقه وان كذبه فلا ولم
يخبره انها لغيره ولم يعرف المشتري انها لفلان فلا باس بشرائها منه
كما حل وطي من نزفت اليه وقالت النساء هذا مراتك وحل نكاح من قالت
طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة فلان اعتقني ان غلب في ظنه
صدقهما والا لا ولو سال احد من المفتي وكان حنفيا ما قول الشافعي
في هذه الواقعة فيكتب جواب الشافعي لرسال ما قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فيكتب الحديث ان وجد والا يكتب الى لم
اجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نصا ويزين القرآن والاذان



بالصوت الطيب حسن ان لم يزد فيها الحروف ولم يتغن بالانغام
والالحان والا كره له ولمستمعه فان قال له احسنت لسكونه يحسن
وان لقراته التي زاد فيها الحروف وتغنى فيخشى عليه الكفر وكذلك
على من ظن ان روح النبي صلى الله عليه وسلم يحضر في كل مجلس
من مجالس الميلاد او تسمع او ترى من كل مكان وسماع القرآن اعظم
اجرا من قرأته واذا تلي جهرا فيجب على الحاضرين الاستماع والسكوت
ولا يجوز القراءة لغيره جهرا والمناظرة لنصرة الحق مع لين القول -
عبادة ولا حد ثلثة حرام لقهر مسلم واذلاله واظهار علمه
وفضله ونيل مال او جاه او قبول من العوام والتذكير على المنابر
وفي الجامع سنة الانبياء والمرسلين والرياسة ومال وقبول عامة
وفخر وجاه من ضلالات اليهود والنصارى ويجب على الواعظ
ان يبين الخوف اكثر من الرجاء ولا يتقصص اي لا ياتي بالاحاديث
الموضوعة والحكايات المختلقة ولا يزيد ولا ينقص في النقل ويجوز
بيان الاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال ولا يحل ذكر الموضوع
بحال من الاحوال الا ان يبين وضعه ويجوز له التزيين بالعبارات
اللطيفة المزوقة واظهار نكات القرآن والحديث ودقائقهما ويحسن
له ان يبين المصالح العقلية في احكام الشرع لكي تطمئن قلوب ضعفاء
الايمان ويحبوا الدليل والبرهان وان لا يامر بالمعروف
ولا ينهى عن المنكر بل يقتصر على الحكايات والقصص فمثل هذا

الواعظ قاص يجب اخراجه من المسجد ويحذر الناس من مجالسته
واستماع وعظه والافضل مشاركة اهل محلته في عطاء النائبة
لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان
عجز يعطي ومن نوائب الظلم اخذ المكوس من الحجاج والزوار ووضع
الضرائب عليهم بحيل مختلفة كمن نطينا وحق الدخول والمرور والنزول
والركوب على الشغدف والشبرى وحق الدعاء في الحرم ونحوها
ولا يجوز لمعلم الصبيان ان ياخذ من اثمان الحصير لنفسه شيئا الا
باذن اولياء هم ولا يجوز وطي الامة على عين المنكوحة ولا عكسه
ولو وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني
وامة مدة التغريب فالتصدق به اولى ولا تركب مسلمة على السرج
للتلهي والنزهة اما للجهاد او الحاجة ضرورية فلا باس به وقراءة
القرآن افضل من كل ذكر حتى من الذكر بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس
وافضل الذكر لا اله الا الله واختلفوا في الله الله والصحيح انه ذكر
يثاب عليه وقراءة اية الكرسي عقب كل فريضة مندوبة وقراءة الفاتحة
على الطعام بدعة مكروهة وكذا قراءتها جهرا بعد الصلوات للمهمات
والرشوة لا تملك بالقبض ولا تحل للمرتشي ولو تاب وطلب لاجرة
على الشفاعة واشتراطها حرام بالاتفاق ولا باس ان يعطي الحاكم شيئا للشراء
ويدفع لساعيهم عنه ومن السحت ما يوخذ على مباح كالماء والكلاء وحطب
الصحاري والجبال وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي



واصحاب معازف (فيه خلاف) وقراد وقواد وكاهن ومقامر وواشمة
ومنمصة ولو قيل له يا خبيث جاز له الرد وكذا في كل شتيمة لا توجب الحد
والصبر والسكوت افضل واذا سئال الصائم المتطوع اصائم انت فلا
يقول حتى انظر بل نعم ان تقبل الله عني ومن له مال قليل واطفال
لا يوصي بنفل فانه ان تركهم اغنياء خير من ان يتركهم عالة يتكففون
الناس ومن صلى او تصدق غير الفريضة يرائي بها الناس لا يثاب ويمكن
ان يعاقب او يغفر الله له وقيل لا يثاب ولا يعاقب ويكره غزل الرجل على
هيئة غزل المراة وله ضرب زوجته على ترك الصلوة ضربا خفيفا
ولا يكره للمراة سور الرجل ولا سورها له ولا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة (بل ان لم يقدر على فراقها فيمسكها) ولا يجوز الوضوء من الحياض
المعدة للشرب ويمنع عن الوضوء منها وفيها والكذب مباح لاحياء حقه
ودفع الظلم عن نفسه والاصلاح بين المسلمين وتخليص اخيه المسلم من
هلاكة ويكره في الحمام تغميز الخادم ولا باس بالتنوير فينور بنفسه
ويكره ان يتخذ المرء من المساجد ولا يكره تعليم الاطفال فيه نعم لا
يجوز الصياح ورفع الصوت فيها ونقل الميت جائز وقيل يكره ما فوق الميلين
يجوز للزوجة التشمين باكل يشبعها او باغذية واودية مسمنة
ولا تاكل فوق الشبع وتعويد الحب والبغض ليس بشئ ويكره اسقاط
الحمل الا لعذر او خوف هلاك وان اسقطت ميتا بلا عذر فعليها قالة
الامر للاب غرة فان لم تكن لها عاقلة فمن مالها ويكره الكحل والتزين

يوم عاشوراء لانه سيماء النواصب نعم صومه مندوب ويجوز ضرب
عبد الغير بامره لا ضرب الحر ولو امر ابوه ويجوز للمعلم ضرب الاطفال
والتلامذة ضربا خفيفا للتاديب باليد لا بالخشبة والسوط ولا يضرب
فوق ثلاث ويجوز ضرب الجاني بامر الامام والقاضي للتشرع وثواب
عبادات الطفل له ولوالديه اولوالديه فقط ودرس باقي القرآن
اولى من صلوة التطوع ودرس العلم بقدر الضرورة اقدم واولى
من الكل وكرهوا قوله والله اعلم حين اختتام الدرس للاعلام
وكذلك قول الحارس لايقاظ الناس واعلامهم لا اله الا الله و
قول الداخل في المجلس يا الله للاعلام وقول الملاح او الحمار يا الله
اشارة الى الركوب وامثاله مما لا يقصد به ذكر الله واصول الحلال
قالوا اثنتا عشرة الاول مال الحربي الغير المستامن الثاني التجارة بالصدق
والامانة الثالث التكسب باليد كالحرف والصنايع الرابع الاجارة
والاستيجار مع النصح الخامس هدية المومن المتقي السادس
الميراث من المال الحلال السابع زراعة الارض المملوكة او المستاجرة
او غير المملوكة لاحد الثامن من مال الغنيمة اذا قسم بالعدل التاسع
صيد البر العاشر صيد البحر الحادي عشر السوال عند الضرورة الشديدة
بشرط القناعة على ما يسد الرمق لا جمع الاموال بالسوال او سوال
ما زاد عليه الثاني عشر احياء الموات

## كتاب احياء الموات



الموات هي الارض الخراب الدارسة التي لم يجب عليها ملك لاحد ولم
يوجد فيها اثر عمارة وزرع او وجد فيها اثر ملك وعمارة كالخرب التي
ذهبت انهارها وانمحت اثارها ولم يعلم لها مالك فمن احيا شيئا
من ذلك ولو ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من المعادن الجارية
الظاهرة او الباطنة كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وجواهر
وكحل ونفط وقار وملح ودهن كاس وزيبق بل يكون احق به ومن
حفر بيرا بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة والمنتجعين يحفرون البير
لشربهم وشرب دوابهم فهم احق بمائه ما اقاموا واذا ارتحلوا يكون
سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها من غيرهم ويجوز للامام
ان يقطع من في اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة او المعادن
او المياه او الحسل

## فصل يحصل احياء الارض الموات اما باحاطة منيع او حفر بير

او اجراء ماء لا تزرع الا به او غرس شجرا او حفر بيرا او نفر فيها فان
اخذ مواتا بان اداروحوله احجارا او ترابا او شوكا او حائطا غير
منيع او حفر بيرا لم يصل الى الماء او سقى شجرا ما حا كزيتون ونحوه
او خندق حولها او اقطعه له الامام ليحييه فلم يحيه لم يملكه لكنه
احق به من غيره وكذا وارثه بعده فان اعطاه لاحد كان له

وليس للامام اخذها منه ومن سبق الى مباح فهو له كصيد وعنبر
ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر مسك وعسل نحل وطرفاء وقصب
وكذلك من سبق الى منبوذ رغبة عنه كعظم به شئ من لحم رغب
عنه او حبة ابيج فيها شئ من العرق رغب عنها ونثار في عرس ونحوه
وما يتركه الحصاد ومن الزرع والملك مقصور فيه على القدر الماخوذ

**فصل** وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن
الجارية كالملح والقار والنفط والآبار التي لم تملك باستنباط والسعي
ويستقي منها الناس وكذلك لا يجوز له اقطاع الماء والكلاء والحطب
ونحوها فان اقطع لم يكن للاقطاع اثر بل المقطع وغيره سواء قلت و
كذلك لو اقطع بيع الغلات والحبوب والثمار والبقول والدجاجات و
سائر ما يحتاج اليه الناس لاحد فمثل هذا الاقطاع باطل وحريم البير
اربعون ذراعا (اى في ارض موات) من كل جانب وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب هكذا وجدنا في كتب الاحناف.

**فصل** في الشرب هو نصيب الماء لغة وشرعا نوبة الانتفاع بالماء
سقيا للزراعة والدواب وبني آدم والشفة شرب بني آدم والبهائم ورد
لكل حقهما في كل ماء لم يحز بانا او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر
عظيم كدجلة والفرات في العرب وكنكا وجمنا والتك وگنگا وري وكشنا
وگهاگهرا وغيرها في الهند ولكل شق نهر صغير منه لسقي ارضه او
لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة ولا يجوز سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب



دولاب ونحوه من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر دار
حضر في داره حمل اليه بجراره واوانيه وقيل لا الا باذنه والمحترف في
كوز وجب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كان البئر او الحوض والنهر
في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان
بيده ماء يقربه فان لم يجد يقال لصاحب الماء اما ان تخرج الماء اليه او
تتركه ليشرب وامر الكلاء كامر الماء فيقال لمالك الكلاء اما ان تقطع
وتدفع اليه واما ان تتركه ليأخذ قدر ما يحتاج اليه وله منعه المار وهو
يخاف على نفسه او دابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح فان كان
محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة اذا فضل عن حاجته
وكري نهر غير مملوك على بيت المال فان لم يكن ثمه شئ يجبر الناس على
كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر
من ابى منهم على ذلك ومؤنة كري النهر المشترك من اعلاه على الشركاء
كلهم اما ان كان من تحت عليهم جميعا بل على بعضهم فان كان من اعلاه
وجار ارض رجل بئر وقيل عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما في
استحقاق الشفعة وهو المختار واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر جار و
اراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على
حاله وان لم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه
قد كان له بجراه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او
الميزاب او المسيل او الممشى كل ذلك في دار غيره - نهران نهر اختصموا

في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم
لسيتوون في ملك رقبة بلا اعتبار سعة الدار وضيقها وليس لاحد
من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او يغرب عليه رحى او دالية او جسرا
او يوسع فم النهر او يضيقه او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكرى
او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له فيها شرب بلا اذن شركائه
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وللاعلى ان يمسك الماء
حتى يرجع الى المجرى ثم يرسله الى جاره واذا كان الطريق مشتركا واراد
احدهم فتح باب الى دار اخرى ساكنها غير ساكن الدار التي مفتحها في
هذا الطريق فليس له ذلك بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا او
يصح دعوى الشرب بلا دعوى الارض ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع
به ويباع ويوهب ويتصدق به ويصالح ببدل خلع وصلح عن دم عمد
ومهر بنكاح ولا يضمن من ملاء ارضه ماء فخربت ارض جاره او غرقت ان
سقاها سقيا معتادا والا فيضمن وكذلك اذا سقى في غير نوبته ويضمن من
سقى ارضه من شرب غيره بغير اذنه فان عاد عزر بالضرب والحبس ايضا.

## كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه
منها او من ثمنها ويصح بايجاب وقبول او ما يدل عليهما كالمعاطاة بشرط
خمسة الاول كونه منجزا والثاني كونه مع الحق او بعده والثالث كون الراهن
ممن يصح بيعه والرابع كون الرهن ملكه او ماذونا له في رهنه والخامس



كونه معلوما جنسه وقدره وصفته وما لا يصح بيعه كالخمر والخنزير وام
الولد والمجهول والرهن والآبق لا يصح رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها
والزرع قبل اشتداد حبه وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن
فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن بلا اذن المرتهن
(واما قانون النصارى في الهند يجوز ان يرهن الراهن ثانيا وثالثا عند اخرين
بلا اذن المرتهن) الا بالعتق وعليه قيمته تكون رهنا مكانه وكسب الرهن
ونماؤه رهن كالاصل يباع معه في وفاء الدين وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه
الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وانه لم يفرط وان تلف بعض الرهن
فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شئ حتى يقضي الدين كله واذا حل
اجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأته بحقه عند الحلول
فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه الوفاء او ياذن للمرتهن في بيع الرهن او
يبيعه الراهن بنفسه ليوفيه حقه فان ابى حبس وعزر فان اصر باعه الحاكم
(وقانون النصارى يقول اذا حل الاجل فيعلم المرتهن الراهن بفك رهنه في
اسبوع او اسبوعين فان لم يفك يبيعه بحضرة الشهود ويستوفي دينه فان
فضل شئ يعطيه الراهن وان نقص عن الدين يدعي عليه لما بقي)

**فصل** لا يغلق الرهن اي لا يستحقه المرتهن اذا لم يفكه الراهن في
الوقت المشروط فلو جاء بالدين بعد انقضاء الاجل يجبر المرتهن على رد الرهن
ولا يجوز له ان يمتنع عنه ويتحيل بان الاجل قد انقضى وللمرتهن ركوب
الرهن وله حلبه واستصناع امته بدل النفقة بلا اذن الراهن ولو كان

حاصل له الانتفاع به مجانا باذن الراهن لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع
ويجوز له ان يسكن في الدار المرهونة باذن الراهن وبلا اذنه ايضا بعوض
ما ينفق لصفاءها وتنظيفها وتكنيسها وتسريجها واصلاح ما تكسر وسقط
منها ومؤنة الرهن واجرة محرزه واجرة رده ان ابق على الراهن وان انفق .
المرتهن على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على استيذانه فهو متبرع
والا فيرجع به على الراهن كتكفينه لوجات ومن قبض العين لحظ نفسه كمرتهن
واجير ومستاجر ومشتر وبايع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب ومستعير
وادعى الرد على المالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة وكذا المودع اذا ادعى
رد الوديعة او الوكيل والوصي والدلال بجعالة اذا ادعوا الرد وان كان
الدلال بلا جعل قبل قوله بيمينه .

**فصل** يصح رهن المشاع عندنا ولا يصح رهن المدبر والمكاتب وام الولد
ويصح رهن المدبر وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفله وصح رهن
النقدين وقراطيس الحوالة وكرنسي نوتس وبرامیزري نوتس والمكيل
والموزون والارض والبناء ولو اذن الراهن للمرتهن ان يأكل الزوائد
فلا ضمان عليه ولا يسقط شئ من الدين .

**فصل** للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه ويومر المرتهن
باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا فان قضى سلم اليه الرهن ومن
باع شيئا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا صح ولم يجبر المشتري على الرهن
لكن للبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا



وان قال للبايع امسك هذا الثوب وهذه الدار حتى اعطيك الثمن فهو
رهن ولو رهن عبدين لا يأخذ احدهما بقضاء حصته ولو رهن عينا عند رجلين
صح فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر .

# كتاب الجنايات

الجناية التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل على ثلثة اقسام
احدها العمد العدوان ويختص به القصاص ولورثة المقتول ان يقتصوا
او يعفوا ياخذ الدية او يعفو مجانا والاخير افضل فان اختاروا الدية
ابتداء تعينت ولو قتلوا بعد ذلك قتلوا به وان عفوا مطلقا ولم يبينوا الدية
فلهم الدية والعمد ان يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما
يغلب على الظن انه يموت به الانسان وله صور احدها ان يجرحه بالة
جارحة او سلاح كسكين وشوكة وعظم وموسى وسيف وجنبية ونحجر
ورمح وسهم وبندقة ومدفع وطبنجه ونحوها ولو كان الجرح صغيرا
كشرط حجام او في غير مقتل الثانية ان يضربه بمثقل كالعصا الكبير او بما يغلب
على الظن موت الانسان به كالحجر الكبير وما يوزن به من حديد مثل
خمس سير او من او محراث او معول او فاس او صاقور او شاكوش او هراوة
او قدوم ولو في غير مقتل الثالثة ان يلقيه بزبية اسدا ونمرا وكلاب
عاقرة او دببة قاتلة او ذياب مهلكة الرابعة ان يرسل عليه الكلاب الضارية
المفترسة الخامسة ان يلقيه في بير او ماء يغرقه او نار تحرقه ولا يمكنه
التخلص فيموت السادسة ان يلقيه من جبل او بناء عال بحيث يغلب على الظن

موت الساقط منه السابعة ان يخنقه بيده وحبل ويسد فمه وانفه ويحول
الثامنة ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب والهواء فيموت جوعا او عطشا
او باحتباس النفس لزمن يموت فيه الانسان غالبا ولا يمكنه الفرار والخروج
التاسعة ان يسقيه او يوكله سما او دواء مهلكا وهو لا يعلم به العاشرة ان يقتله
بسحر يقتل منه غالبا الحادية عشر ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمد
الثانية عشر ان يدفع آلة القتل لغير مكلف ويامره بالقتل ولو تعمد جماعة
قتل واحد بقتلوا جميعا ان صلح فعل كلواحد منهم للقتل ولا يجب على المجموع
مع العفو عن القصاص اكثر من دية واحدة على الاصح وان جرح واحد منهم
جرحا واحدا او جرحه آخر مائة فهما سواء في القصاص واذا امسك رجل رجلا
وقتله آخر قتل ويحبس الممسك حتى يموت ومن قطع اوبطا ليخرج ما فيها
من القيح من مكلف بلا اذنه فمات او قطع اوبط من غير مكلف بلا اذن وليه
فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصد به بجناية لا تقتل غالبا
ولم يجرحه بها كمن ضربه بغير سوط او عصا او بحجر صغير او لكزا او لكما او صفع
في غير مقتل او القاه في ماء قليل وسعره بما لا يقتل غالبا فمات او صاح بعاقل
في حال غفلته فمات او صاح بصغير او معتوه على طرف سطح فسقط ومات او اطعمه
دواء او غذاء مخدرا مبلدا للحواس لا مهلكا فمات او ختنه من غير علم وتجربة
فهلك المريض ففي ذلك كله الكفارة في مال الجاني والدية على عاقلته فان
جرحه بها ولو كان الجرح صغيرا قتل به الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له
فعله من رمي او كسر حجر او رمي صيد فيصيب آدميا معصوما لم يقصده او



القلب وهو نائم على انسان فمات او ظنه مباح الدم مثلا لظنه كافرا حربيا
فاذا هو مسلم او ذمي او صيدا فتبين آدميا معصوما او اراد قطع لحم او شعر
ماله فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتلته او كان يشق الخشب
فخرج حديد الصاقور او الفاس واصاب انسانا او كان يحفر الارض فخرج
حديد الشاكوش والمعول واصاب انسانا او تعمد القتل صغير او مجنون او كان
يلعب بسيفه فاصاب انسانا فقتله او يلهو ببهيمة او بندقته فاصاب رجلا
فقتله ففي ذلك كله الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال -
لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه يعزر بما يراه الحاكم وكذلك
لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يامره بالقتل وقيل لا يلزمه في الصورتين شيء

## باب شروط القصاص في النفس

هي اربعة احدها كون القاتل مكلفا فلا قصاص على صغير ومجنون ومعتوه
بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني كون المقتول معصوم
الدم ولو كان مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فلا كفارة ولا دية على قاتل
حربي غير مستأمن او مرتد او زان محصن ولو انه مثله الثالث المكافاة
بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام او بالحرية او بالملك
فلا يقتل مسلم ولو كان عبدا بكافر ولو حربيا ذميا او مستأمنا ولا يقتل
الحر ولو ذميا بالعبد ولو كان مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده ولو كان
قارحم محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى وكذلك
الانثى الحرة المسلمة بمثلها والرقيق كذلك ويقتل بقتل من هو اعلى منه فيقتل
الكافر الحربي بالمسلم الحر الذمي المرتق بالذمي الحر والانثى الحرة المسلمة بالذكر الحر المسلم والانثى

الرقيقة الذمية بالذكر الرقيق الذمي الرابع ان لا يكون المقتول ولد القاتل
وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت فلا يقتل الاب بالولد وولد الولد وكذلك الام بولدها وولد ولدها ويورث القصاص على قدر الميراث فمن
ورث القاتل شيئا من القصاص وورث ولده شيئا منه وان قتل فلا قصاص
وان كان ورثة المقتول بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فينتظر بلوغ الصغار
لاستيفاء القصاص وقيل يجوز للكبار استيفاؤه ومن قتل انسانا لا يعرف
باسلام ولا حرية وادعى كفره او قتل شخصا في داره وادعى انه دخل داره
لقتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر ولي المقتول ذلك فالقول
قول الولي بيمينه ووجب القصاص لان على القاتل ببينة تشهد بدعواه
وان راى رجلا يزني بامرأته فقتله وهو في ذلك الحال فلا قصاص عليه
وان قتله بعد ان فرغ او قتله قبل ان يدخل بها فعليه القصاص وان شهر
عليه احد سلاحه واراد قتله ولا يمكن دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله
فلا شئ عليه.

## باب شروط استيفاء القصاص

هي ثلاثة احدها تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني
الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي المجنون العفو الى الدية لا لولي الصغير
وان لم يحتج فلا فان قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما او قطعا قاطعهما
من غير اذن من الجاني سقط حقهما الثاني اتفاق المستحقين على استيفائه
فلا ينفرد به بعضهم دون بعض وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف



ومن مات من المستحقين فوارثه كهو وان عفا بعضهم ولو كان زوجا او
زوجة او قر بعفو شريكه سقط القصاص الثالث ان يامن في استيفائه
تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع ثم ان وجد من
يرضعه قتلت والا لا حتى ترضعه حولين ويحرم استيفاء القصاص والحدود
بحضرة السلطان او نائبه الا السيد يمكن له ان يجلد عبده او امته
من الزنا ويجوز للسلطان تعزير من اقتص بغير حضوره او حضور نائبه
ولا تقود الا بالسيف وقيل يجوز بما قتل القاتل ويحرم قطع طرفه بغير السكين
ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قتل نفسه
وكفى القتل على الاصح وقيل يجوز لوارث المقتول ان يفعل به كما هو فعل.
بالمقتول ولا يعتد بمن وان بطش ولي المقتول بالجاني يظن انه قتله فلم يكن
قتله وداواه اهله حتى برئ فان شاء الولي دفع اليه دية فعله الذي
فعل به وقتله والا تركه بمعنى لا يتعرض له.

## باب شروط القصاص فيما دون النفس

من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة
احدها العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء
بلا حيف وذلك بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف
وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة ولا في كسر
بمظر غير السن والضرس او قطع بعض ساعد او عضد او ساق او ورك فان
خالف واقتص بقدر حقه ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شئ الثالث المساواة

في الاسم كالعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه والمساواة في الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال
وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تقطع كاملة الاصابع او كاملة
الاظفار بناقصتها رضي الجاني او لم يرض ولا تفقأ عين صحيحة بعين
لا يبصر بها ولا لسان ناطق بلسان اخرس ولا عضو صحيح بعضو اشل
من يد ورجل واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين ويؤخذ مارن
صحيح بمارن اشل ويقطع الاشل بالصحيح لا غيره فلو قطع يمنى احد و
يمناه شلاء فللمقطوع قطع اليمين الشلاء لا غير ويشترط لجواز القصاص في
الجروح انتهاؤها الى عظم كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة و
سراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها قبل البرء
والا فهدر ايضا ومن كانت يده اليمنى مقطوعة فقطع يد اخر اليمنى
لا يقتص منه بل تجب الدية وهكذا في كل عضو.

## باب الدية

هي مال العاقلة وهو العصبة ودية الرجل المسلم الحر مائة من الابل او
مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة وتغلظ
دية العمد وشبهه بان يكون المائة من الابل في بطون اربعين منها
اولادها ودية المرأة نصف دية الرجل وفي الاصبع عشر من الابل مثل
دية الرجل الى ثلث اصابع وفي الزائد عليه نصف دية الرجل وتجب الدية
كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين في الواحدة



منها نصفها وكذلك تجب كاملة في الانف واللسان والذكر والصلب ارش
المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف
عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة
وفي كل اصبع عشر من الابل وما عدا هذه المسماة فيكون ارشه بمقدار
نسبته الى احدها تقريبا وفي الجنين اذا خرج ميتا غرة عبد او امة اما اذا
خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة او القود وفي العبد والامة قيمتهما
والارش بحسبهما.

## باب القسامة

صورتها ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل وعلى جماعة وعليهم لوث
ظاهر بان وجد بين قوم اعداء او لا يخالطهم غيرهم او اجتمعت جماعة
في بيت او صحراء وتفرقوا عن قتيل او وجد قتيل في ناحية وشهد رجل
على اعضائه او سلاحه او ثيابه اثر الدم او شهد واحد عدل فقط انه
قتله او قال جماعة من العبيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يومن
تواطئهم على الكذب ونحو ذلك فيبدأ بيمين المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق
دعواه فان نكل ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا انه ما قتله
فان نكل استحق المدعي دعواه ويجب بها الدية المغلظة فان لم يكن لوث
فالقول قول المدعى عليه بيمينه كما في سائر الدعاوى ثم يحلف يمينا واحدة
او خمسين يمينا فيه قولان اصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع
الايمان عليهم على قدر ارثهم على اصح القولين ويجبر الكسر في القول الثاني

يحلف كلواحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعى عليهم جماعة وزعت الايمان على عدد رؤسهم وان كان الدعوى فى الاطراف فالقول قول المدعى عليه بيمينه وقيل لا يبدأ بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه و اذا وجد قتيل فى محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها ويحلفهم انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من اهل المحلة وقال الشوكانى اذا كان القاتل من جماعة محصورين فينتخب ولى المقتول منهما خمسين رجلا ويحلفهم فان حلفوا سقطت وان نكلوا فعليهم الدية وان التبس الامر فتودى الدية من بيت المال .

**فصل** لا كفارة فى العمد المحض وتجب فيما دونه فى مال القاتل لنفس محرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم فقط ويكفر الكافر بالعتق وقيل لا كفارة على الكافر ويكفر غيرهما بعتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام ههنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وكافر حربى وباغ وقاطع الطريق ومدفوع عن نفسه او ماله او عرضه

# كتاب الوصية

تصح من كل انسان عاقل لم يعاين الموت ولو كان صبيا مميزا او سفيها وتسن بخمس ماله ان ترك خيرا يعنى مالا كثيرا وتكره لفقير له ورثة عالة فان كانوا اغنياء فتباح وتجب على من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث بزائد من الثلث وان كان غنيا وتحرم للوارث بشئ مطلقا ولو اوصى لوارث



صحت ووقفت على اجازة سائر الورثة وتعتبر الورثة عند الموت والاجازة والرد بعده فان امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول او الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لزمت ولم يصح الرد وتدخل فى ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فهو للورثة و تبطل الوصية برجوع الموصى بقول او فعل يدل عليه وبموت الموصى له قبل موت الموصى وبقتله الموصى برده الوصية وبتلف لعين المعينة الموصى بها .

# باب حكم الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا او حربيا او لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف فى علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وتصرف هذه الوصية فى المصالح العامة وان اوصى باحراق ثلث ماله صح وصرف فى تجمير الكعبة والمساجد وتنويرها وان اوصى بدفنه فى التراب صرف فى تكفين الموتى وان اوصى برميه فى الماء صرف فى اعداد السفن والمراكب البحرية الحربية وان اوصى بنذره فى الرياح صرف فى اعداد الطيارات ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة والانجيل او ملك او ميت او جنى ولا لمبهم كاحد هذين فلو اوصى بثلث ماله لمن تصح له ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له ولو اوصى لحى وميت كان للحى النصف

**فصل** واذا اوصى لاهل سكنه فلاهل زقاقه حال الوصية وان اوصى لجيرانه تناول لاربعين دارا من كل جانب والصبى والصغير والغلام واليافع والعيتيم من لم يبلغ والمميز من لم يبلغ سبعا والطفل من دون سبع .

والمراهق من قارب البلوغ والشاب والفتى من البلوغ الى ثلثين سنة والكهل
من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعده هرم
والايم والعزب من لا زوج له من رجل او امرأة والبكر من لم يتزوج والثيب
من تزوج والثيبة من تزوجت والتوبة زوال البكارة بالوطء او من غير زوج
والارامل النساء اللاتى فارقن ازواجهن بموت او طلاق والرهط ما دون
العشرة من الرجال خاصة واهل الحديث تقدم ذكرهم والاحناف الذين
يقلدون اجتهاد ابى حنيفة على اجتهاد سائر الائمة وكذا الشوافع المالكية
والحنابلة وطلبة العلم الذين يتعلمون علوم الدين والمدرسة محل التعليم
والعلماء الذين حصلوا علوم القرآن والحديث والمحدث من قرأ الصحاح الستة
وجل اشتغاله بالسنن والمسانيد الاخرى ويقدم الحديث على راى
الفقهاء ويقدم الرواية على الدراية والمجتهد من قدر على استنباط
الاحكام من النصوص وضبط آيات الاحكام واحاديثها وعرف طرق
الاستنباط والقياس

## باب احكام الموصى به

تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير فى الهواء والحمل
بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدن ومركبا تحمل منه ابدا او مدة معلومة
او بما تحمل شجرته ابدا او مدة معلومة فان حصل شئ فهو للموصى له الا
حمل الامة فتكون قيمته ليعطيها مالك الامة للموصى له يوم وضعه
وتصح بغير مال ككلب صيد او ماشية او زرع وجزوه



غير الاسود البهيم وكزيت متنجس لغير مسجد وتصح بالمنفعة المفردة
كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما وتصح بالمبهم كثوب وبيطل ما يقع عليه الاسم
فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فعلى هذا الشاة والبعير والثور اسم
للذكر والانثى من صغير وكبير ويتناول لفظ الشاة الضان والمعز
والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر والاتان والناقة و
البقرة اسم للانثى والفرس والرقيق اسم لهما والنعجة اسم للانثى من الضان
والكبش للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة
عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير

## باب الموصى اليه

تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا واعمى وامرأة
او امرد لا ذو عبد والطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوى امين معاون
لا تزال يده عن المال ولا نظره عنه وكذا ان كان قويا محدث به ضعف
او رقيقا او مبعضا لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى كافر عدل
فى دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وللموصى اليه
ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء وتصح معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد
او تاب من فسقه وان مات زيد فعمرو مكانه وتصح موقتة كزيد وصى
سنة ثم عمرو وليس للموصى ان يوصى الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم
مع الوصى الخاص ان كان كفوا

**فصل** ولا تصح الوصية الا للتصرف فى شئ معلوم يملك الموصى

تجله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر فى امر غير
مكلف وتزويج مولياته ويقوم الوصى فيه مقامه فى الاجبار ولا تصح
باستيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصى فى شئ لم يصر وصيا فى غيره.
وان صرف اجنبى الموصى به للغرماء فى جهة لم يضمنه ولو مع غيبة الورثة
ونقل ابن هانئ من وصى بدفع مهر امراته لم يدفعه مع غيبة الورثة و
اذا قال له ضع ثلث مالى حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت
لم يجز له اخذه ولا يجوز له ايضا دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة
الموصى ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصى فلكل مسلم اخذ تركته
وبيع ما يراه منها سريع الفساد وتجهيزه منها ان كانت والا فجهزه من عنده
وله الرجوع بما صرفه على تركته حيث كانت فان لم تكن فعلى من تلزمه
نفقته ان لم يترك شيئا ان نوى الرجوع او كان الميت ببلد ولم يوجد معه
ما يجهز به واستأذن انسان حاكما فى تجهيزه فان له الرجوع على تركته
حيث كانت او على من تلزمه نفقته قال الشوكانى من اصحابنا لا تصح الوصية
فى معصية وهى فى القربة من الثلث ويجب تقديم قضاء الديون ومن لم
يترك ما يقضى دينه به قضاه السلطان من بيت المال قلت قال النبى
صلى الله عليه وآله وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا
فالىّ فاذا كان الامام او السلطان عطوفا على رعيته كما كان النبى
صلى الله عليه وسلم على امته فلا يحتاج الى الجنود والعساكر بل كل فرد
من رعيته له جند يقاتل اعداءه واذا اجتمعت الوصايا قدم الفرض وان



اخره الموصى ان تساوت قدم ما قدمه واذا ضاق الثلث عنها وصفره كل
ذى رحم محرم من عرسه وخنثه زوج كل ذى رحم محرم منه واهله زوجته
ومن فى عياله غير مماليكه وآله اهل بيته وقبيلته التى ينسب اليها
ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الاقرب والابعد وان اوصى
لاقاربه او ذى قرابته او لذوى رحامه او لذوى انسابه فهى للاقرب
فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان فيه والولد والوارث
ويكون للاثنين فصاعدا ولو اوصى لولد فلان فهى للذكر والانثى سواء
ولورثة فلان يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولو اوصى بان يبنى على قبره
بناء او قبة او يسرج عليه فالوصية باطلة وليس للموصى له بالخدمة و
السكنى ان يوجر العبد والدار ويجوز للموصى الاكل والركوب بقدر الحاجة
وان اوصى بحجة فقاسم الموصى الورثة فهلك ما فى يده او دفع الى من يحج
عنه ضاع ان كان الضياع مستغرقا لثلث المال بطلت والا نفذ الى تمام الثلث
وقيل حج عن الميت بثلث ما بقى ووصى الاب احق بمال الطفل من الجد وقيل
الجد احق وان لم يوص فالجد كالاب ويجوز للوصى بيع مال الصغير منقولا
او عقارا ان كان فيه مصلحة له بمثل قيمته لابنه بن فاحش ولا يجوز له الا شراء
لنفسه ومن نفسه كذا لا يجوز له ان يدفع ماله مضاربة وشركة و
بضاعة ويحتال على المليء لا على المعسر ولا يقرض فان اقرض وهلك المال
ضمن الا اذا كان الوصى ابا للميت.

## كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او عرى عن الاثنين فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل هذا قبل البلوغ.
فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل ان
ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن ولمبه فامراة وان لم تظهر له
علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ في امره بما هو الاحوط
فيقف في الصلوة بين صف الرجال والنسا وتباع له امة تختنه من ماله
ويكره ان تختنه رجل وامراة فان لم يكن له مال فمن بيت المال ويكره
له لبس الحرير والذهب ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال
انا رجل وامراة لا عبرة به ولو مات قبل ظهور حاله يتيمم ولم يغسل و
لا يحضر حال كونه مرافقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره و
يوضع الرجل لقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم وله في ميراث الثنين
وقف الباقي لتظهر ذكورته او انوثته فان مات قبله او بلغ بلا اما سراة
واختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وقيل له اقل
النصيبين واسوء الحالين.

## مسائل شتى

عرق ميت من الخمر طاهر والجدي اذا غذي بلبن الخنزير فهو في حكم الجلالة
ولو وجد خرزة خلال خبز يحل اكله ويخرج من الصلوة بمجرد التلفظ
بالسلام ولو لم يقل عليكم ولو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس و
غسل رجله ثم مشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس نعرقا ولم يظهر



اثره لا ينجس ولو نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز ومن له حظ في بيت المال
كالعلماء اذا وجد ظفرا عليه فله اخذه ديانة بقدر حقه المتعارف في كل
بلد وولاية وان كانت عنده وديعة ومات المودع بالكسر ليس له وارث
فيصرفه في الصدقة ان كان غنيا وان كان معسرا فعلى نفسه ولا يدخله
في خزينة السلطان لان مصارفها في زمننا هذا ليست على وجه شرعي
وكذلك اذا مات رب الدين ولا وارث له ولو تلطخ راس شاة بالدم فاحرق
الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل وكذلك
اذا خلط العجين بالخمر ثم طبخ الخبز واستوفت حل اكله مع ان الخمر ليس
بنجس كما مر ولو جعل السلطان الخراج لربا الارض جاز وان جعل له العشر
لا ولو عجز اصحاب الخراج عن زرع الارض واداء الخراج فلهم بيع حق القبض
بيد المقتدر فان انكروا ولم يوجد من يشتريه دفع الامام الارض الى
غيرهم ليعطي الخراج فان لم يجد من يستاجرها باعها القاضي واخذ الخراج
الماضي من الثمن ورد الفضل لاربابها ولو اختلطت الغنم المذبوحة بالميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا الا اذا اخبره الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف متقبل اللسان ولو ابتلع الصائم بعاق محبوبه يقضي
ولا يكفر وكذا في غير محبوبه ومنع الامراة زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله فلا ولو قالت لا
اسكن مع امتك فليس لها ذلك والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي
اليد ما لم يبرهن الخارج واذا ارتاب القاضي المثاني في حكم القاضي الاول

او كان حكمه خارج حدوده او اقتداره فله ان يطلب الشهود ثانية مرة
ويبطل الحكم الاول ولو وهبت مهرها لزوجها فمانت وطالب الورثة المهر
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول قول
الورثة بيمينهم ولو وكلها بطلاقها فهذا التوكيل باطل عندنا وقال
الاحناف صحيح ولا يملك عزلها ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ
وصدقته فله ان يتزوجها ولو عض يد انسان فنزعه وقلعت سن العاض
فلا شئ على النازع ولا يكره من اعضاء الشاة شئ والدم المسفوح حرام
بنص الاية ولو كانت الحشفة ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا فلا
حاجة الى الختان ان لم تقطع جلدة ذكره الا بالتشديد والالم ولو ختن
ولم تقطع الجلدة كلها فان قطعت اكثر من النصف كان ختانا والا فلا ويجوز
قصد الهر اثره وكيما لا قطع اذنا بهما واذانهما وجاز قتل ما يضر ككلب
عقور وهرة موذية ضارة فيذبحهما ولا يضربهما ولا يحرقهما وانما كثر
الكلاب في البلد وخيف اذاهم يجوز اهلاكهم واخراجهم ويستحب الترضي
للصحابة غير ابي سفيان ومعاوية وعمرو بن العاص ومغيرة بن شعبة و
وسمرة بن جندب ويستحب السكوت عن هؤلاء الخمسة وتفويض امرهم
الى الله ولا يحسن سبهم ولا مدحهم وكذا لمن اختلف في نبوته كذي
القرنين ولقمان وكذا للحواريين واصحاب موسى على نبينا وعليه السلام
والترحم للتابعين ومن تبعهم من ائمة الدين والسلف الصالحين والعلماء
الراسخين ويجوز عكسه والاعطاء باسم النيروز والمهرجان والهولى



والد والى وغيرها من مراسم الهنود المشركين والفرس لا يجوز وان
قصد تعظيمه يكفر وكذلك لو جعل هذه الايام كالعيد واشترك
في الفرح معهم او راح الى مجامعهم بقصد الاشتراك فيها ولا باس بلبس
القلانس التركية والالبسة الافرنجية والنعال الانكليزية اذا لم يقصد
التشبه بالكفار وندب لبس السواد والعمامة السوداء وارسال ذنبها
بين كتفيه الى وسط ظهره وقيل الى شبر ويستحب التجمل واباح الله الزينة
والطيبات من الرزق وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لو احتضب
لاجل التزين للنساء او الجواري جاز ولو اخذته الزلزلة في بيته فر الى
الفضاء جاز بل يستحب ولا يجوز الفرار من الطاعون ولا الدخول في بلد
الطاعون فيه فاش وقيل لا باس بالخروج والدخول اذا كان على يقين
ان كل شئ بقدر الله ولا ينفع الفرار ولا يهلك الدخول ولو كان في
البلدة فقيه واحد واراد الخروج للغزو فليس له ذلك الا اذا هجم الكفار

## كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه على وفق السنة من غير تقتير ولا تبذير
ثم تقضى ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ومن جهة الله كالكفارة
والنذر ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته وهم ستة
اصناف ذو السهام اعني اصحاب الفرائض والعصبات وذو الارحام والمولى
الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث فان
وجد احد من الخمسة الاول غير الزوج والزوجة لا يعطى له الزيادة ان لم

ترض الورثة وان لم يوجد احد منهم او الا الزوج والزوجة يعطى له الزيادة .

**فصل** يبدأ فى تقسيم التركة باصحاب الفرائض فان بقى شئ او لم توجد يبدأ بالعصبات النسبية ثم بالعصبة السببية مذكرا كان او مونثا ثم بعصبة الذكور النسبية ثم بعصبته السببية ثم بالرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم وقيل ثم بالرد الى بيت المال ثم بذوى الارحام وقيل يتقدم ذوى الارحام على الرد ثم بمولى الموالاة ثم عصبته ثم بالمقر له بالنسب على الغير ثم بالموصى له بما زاد على الثلث فان لم يوجد احد من هولاء المذكورين يوضع فى بيت المال .

**فصل** من ذوى الفروض الاب فله السدس مع الولد او ولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل فى نسبته الى الميت ام الا فى رد ها الى ثلث مابقى ففى ابوين واحد الزوجين للام ثلث مابقى بعد فرض احد الزوجين ولو كان مكان الاب الجد فلها ثلث جميع المال وقيل الجد كالاب فيه ايضا وفى حجب ام الاب فان الاب يحجبها الا الجد وفى حجبه الاخوة قولان احدهما انه كالاب يحجبهم والثانى انه يقاسمهم والمختار انه يحجبهم كالاب والام فلها الثلث مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لابوين او لاب هم السدس مع الاب واحد الزوجين ثلث الباقى والجدة فلها السدس وان كثرت ان لم يتخلل جد فاسد فى نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام والزوج

## اصلاح ماوقع فيه من الاغلاط

| سطر | صفحة | غلط | صحيح |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ناجله | باجله |
| ٥ | ٢ | يطلق | يطلق |
| ٣ | ١٠ | عليها | عليهما |
| ٦ | ١٢ | يقتقر | يفتقر |
| ١٠ | ١٤ | عن الصلوة | عن الصلوة |
| ١١ | ٢٠ | قعود | قعوط |
| ٢ | ٢٣ | سطهن | وسطهن |
| ١٨ | " | حرث بمن | حرث بمن |
| ٧ | ٣٠ | مطابقة | مطابقة |
| ٥ | ٣٤ | يسيها | يسمعها |
| ٣ | ٣٤ | ان ايقراء | ان يقرأ |
| | ٣٥ | الى ثلث مايه | الى ثلث مايه |
| | | فاذا زادت | ولسع وتسعين |
| | | واحدة | فاذا صادت |
| | | | اربع مائة |
| ١ | ٤٩ | على المراة | وعلى المراة |
| ١٥ | ٥٢ | يوم الجمعة | يوم الجمعة |
| ١٨ | ٥٣ | القميص | القميطى |
| ٨ | ٥٨ | الحرام | الحريم |
| ٦ | ٦٢ | والكفارة | والكفاءة |
| ١٨ | ٦٨ | لم يزل | لم ينزل |
| ٤ | ٧٠ | اطلقنا | اطلقت |
| ٦ | ٧١ | البته | البتة |
| ١٣ | ٧١ | طوبنا | طوبنا |
| ٤ | ٧٨ | مالا يقدر | من لا يقدر |
| ١ | ٧٩ | تتزبض | تتزبص |
| ١٣ | " | الذمى | الذى |
| ٨ | ٨١ | اوثم | اولم |
| ١٧ | ٨٣ | تدفعيه | تدفعيه |
| ٩ | ٨٩ | هوالله | هوالله |
| ١٢ | ٩٠ | فيمنه | فيمنه |

| سطر | صفحة | غلط | صحيح |
|---|---|---|---|
| ١٦ | ٦ | المحسد | الجسد |
| ١٣ | ٧ | اجرهم | آجرهم |
| ١٣ | ١١ | اخمصه | اخمصيه |
| ٦ | ١٧ | وقتها | وقتهما |
| ١٤ | ١٨ | يستقبل | يستقبل |
| ١٠ | ٢٣ | وبى | وهى |
| ١٥ | ٢٣ | والمبتدى | والمبتدى |
| ١ | ٢٣ | فلا يعبد | فلا يعبد |
| ١٦ | ٣٣ | لا يمكنه | لا يمكنه |
| ٩ | ٣٩ | يتير | يتيسر |
| ٨ | ٤١ | صلى عليه | صلى عليه الا لا |
| ١٥ | ٤٥ | صلاحه | اصلاحه |
| ١١ | ٤٩ | فكفاره | فكفارة |
| ١٩ | ٥٠ | العقل | والعقل |
| ١٦ | ٥٣ | يتير | تيسر |
| ٨ | ٦٠ | مزينة | مزينية |
| ١٣ | ٦٢ | وبنكاح | ونكاح |
| ٣ | ٦٩ | ابن خزم | ابن حزم |
| ٣ | ٧١ | لغوا | لغو |
| ١١ | " | تحتاج | تحتاج |
| ١٥ | ٧٣ | كيارتياك | كبارتيك |
| ١٠ | ٧٨ | يوحيل | يوجل |
| ١٣ | ٧٩ | تعيد | تعتد |
| ٣ | ٨١ | وكا الا صفر | ولا الا صفرت |
| ١٠ | ٨٣ | الباقى العصبات | الباقى من العصبا |
| ١١ | ٨٤ | الا نفواد | الا نفراد |
| ٧ | ٨٩ | وبا | وبا |
| ١٠ | ٩١ | بالمقسم | بالمقسم |

| صحيح | سطر | غلط | صحيح |
|---|---|---|---|
| ٩٢ | ١٣ | عموس | عموس |
| ٩٥ | ١٢ | الرفاء | الوفاء |
| ٩٧ | ٨ | لايتعدى | لايتغدى |
| " | ١٣ | يثوى | ينوى |
| ١٠٣ | ١٣ | ذواج | زوج |
| ١١٩ | ١ | القيل | القبيل |
| ١٢٦ | ٣ | بقوم | يقوم |
| ١٥٠ | ٧ | غضبته | غصبته |
| ١٥٣ | ٩ | والانكاد | والانكار |
| ١٥٧ | ٧ | دنايز | دنانير |
| ١٦٥ | ١٩ | كشرود | كشرود |
| ١٦٩ | ٩ | بحلل | بحلل |
| ١٧١ | ١٢ | لاتبين | لاتبين |
| ١٧٩ | ١٥ | سبها | سببها |
| ١٨١ | ٥ | لااحبار | لااجبار |
| ١٨٣ | ١١ | والتيمانى | والتيمانى |
| ١٩٠ | ٥ | تحليل | تحليل |
| ١٩١ | ١٣ | الايادى | الايادى |
| ١٩٣ | ١٧ | من حد قدرها | من بعد قدرها |
| ٢٠١ | ٦ | لاوثان | الاوثان |
| ٢٠٣ | ١٣ | وجد واسعة | وجد واسعة |
| ٢٠٦ | ١٨ | شفتية | شفتيه |
| ٢٠٨ | ٣ | لابد | لابدّ |
| ٢١٥ | ٧ | يحتاج | يحتاج |
| ٢١٧ | ١٩ | استرضاع | استرضاع |
| ٢٣٠ | ١٠ | من دق | من دن |
| ٢٢٨ | ١٠ | بالسنن | بالسنن |
| ٢٢٩ | ١٧ | مسنة | سنة |
| ٢٣٢ | ١ | فرج | فوج |
| " | ٥ | تحتنه | تحتته |
| ٢٣٣ | ٩ | بنجس | بنجس |

| صحيح | سطر | غلط | صحيح |
|---|---|---|---|
| ٩٥ | ٩ | اوالنباء | اوالبناء |
| ٩٦ | ٣ | بعبد | بعيد |
| ٩٧ | ١٣ | لوبربها | لمربها |
| ١٠٣ | ١١ | عبيل | عبيدا |
| ١٠٦ | ١٣ | بتمية | تيمية |
| ١٣٣ | ١٥ | بعيره | بعير |
| ١٣٨ | ٨ | قانونما | قانونا |
| ١٥١ | ١٩ | وبعينه | وبعينه |
| ١٥٥ | ١٢ | وهر | وهو |
| ١٥٧ | ٣ | الاستقام | الانتفاع |
| ١٦٨ | ٩ | السحو | السحر |
| ١٦٩ | ١٩ | هذه الا | هذه |
| ١٧٧ | ١ | اوتراك | اوترك |
| ١٨٠ | ١٣ | فالشفيع | فالشفيع |
| ١٨٢ | ٧ | بمجد دبيد | بمحد دبيد |
| ١٨٣ | ١٠ | عبله | عليه |
| ١٩٠ | ١٨ | الشمال | الشمال |
| ١٩١ | ١٨ | مارا | حارا |
| ١٩٨ | ١٨ | الرحل | الرجل |
| ٢٠٣ | ٧ | يعجنى | يعجبنى |
| ٢٠٣ | ١٣ | لاينسر | لايسر |
| ٢٠٩ | ٢ | لسكونه | لسكوته |
| ٢١٥ | ٢ | فى داره | فى داره |
| ٢١٥ | ١٣ | تحت عليهم | تحت فلا يجبان عليهم |
| ٢٢٠ | ١٢ | بقصده | يقصده |
| ٢٢٥ | ٩ | يدعواه | يدعواه |
| ٢٢٩ | ١٠ | ظاهرا | ظاهرا |
| ٢٣٠ | ١٣ | وهى | وهى |
| ٢٣٢ | ٦ | والغنا | والنساء |
| " | ١٠ | صرانبقا | مراهقا |
| ٢٣٣ | ١١ | ليشتربه | ليشتريه |



ذلك النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع والزوجة فلها الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن والبنت فلها النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظها وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور الباقى وللاناث السدس تكملة للثلثين وحجب ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن وولد الام فله السدس والاكثر الثلث ذكرهم كانا ثهم وحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط لا اولاد الاب -

**فصل** العصبة من اخذ الكل ان انفرد والباقى مع ذى سهم وهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب والاناث فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن يدلى بغيره محجوبه سوى ولد الام والجد يحجب بالاخوين او الاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم -

**فصل** يمنع الارث الرق واختلف فى المكاتب فقيل انه عبد ما بقى عليه درهم وقيل يرث بحساب ما عتق منه والقتل بما اوجب الامة الا

عن نفسه او ماله او عرضه او ابتاعا لامر الامام بوجه شرعي واختلاف الدين
بالكفر والاسلام وانواع الكفر كالملة الواحدة واختلاف الدار فيما بين
الكفار وقيل لا يمنع والكافر يرث الكافر بالنسب والسبب وبالسببين
كالمسلم ولو جب احدهما فالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر فبالقرابتين
كما لو تزوج مجوسي امه فولدت بنتا فماتت البنت عن امها وهي جدتها
ترث بالامومة فقط ولو ماتت الام ترث النصف لكونها بنتا والسدس
تكملة للثلثين لكونها بنت ابن لا بنكاح محرم ولا يرث ولد الزنا ويرث
ولد اللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان استهل او عطس
والا فلا وقيل يرث ان خرج اكثره فمات ايضا لا اقله ولا توارث بين الغرقى
والهدمى والمقتولين معا الا اذا علم ترتيب الموتى.

**فصل** ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع
ذي سهم وعصبة غير احد الزوجين وقيل يأخذ مع ذي سهم اذا لم
يكن عصبة ما بقي بعد سهمه ويقدم على الرد كما مر وترتيبهم كترتيب
العصبات فتقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله الا الجدات
والجدات الفاسدة وان علوا ثم فروع ابويه اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وان سفلوا ثم فروع الجد والجدة العمات والاعمام لام والاخوال والخالات وان
بعدوا والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا فيقدم بنت بنت الابن
على بنت بنت البنت وعند اختلاف جهة القرابة في المحدود والمخولة
فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان



بل بالقسمة على الابدان وان اختلفت الاصول.

**فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واذا ضاقت السهام فالمصير الى العول كما هو
قول جمهور الصحابة واتفق عليه الائمة الاربعة ومن اصحابنا العلامة
الشوكاني حيث رجع عن انكاره العول واثبته في رسالة مستقلة والعجب
من السيد انه انكره وقال لم ينقل العول عن النبي صلى الله عليه وسلم
ودعوى الاجماع عليه غير مسلم لانكار ابن عباس قلنا ان سيدنا علي
بن ابيطالب اثبته على المنبر بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد منهم فكان
اجماعا سكوتيا وخلاف الواحد لا يضر والا ما ثبت خلافة ابي بكر رض
لاختلاف سعد بن عبادة عنها مع انهم يقولون انه وقع الاجماع على
خلافة ابي بكر رض

**فصل** مخرج الفرض اقل عدد يوجد فيه الفروض بلا كسر
والفروض المذكورة في كتاب الله على نوعين الاول النصف والربع
والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس فمخرج النصف اثنان والربع
اربعة والثمن ثمانية والثلث والثلثان ثلاثة والسدس ستة فان كان
الفرض صنفا واحدا فاصل المسئلة من مخرج ذلك الصنف وان كان اكثر
من نوع واحد فاصلها من مخرج الجزء الاقل من تلك الاصناف مثلا اذا
اختلط السدس والثلث فالمخرج ستة وان كان في المسئلة فرضان او اكثر
من نوعين فان كان المختلط مع النوع الثاني او بعضيه النصف او الربع من النوع

الاول فالمسئلة من اثنى عشر الا مسئلة زوجة وابوين فانها من اربعة وان كان الثمن فمن اربعة وعشرين وان كان المختلط مع كل النوع الثانى او بعضه اكثر من النصف الواحد من النوع الاول فيعتبر حكم اختلاط الجزء الاقل.

**فصل** جميع المخارج سبعة كما مر اربعة منها لا تعول وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول فستة الى عشرة وتراو شفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وتر اواربعة وعشرون الى سبعة وعشرين.

**فصل** ان انكسر حظ فريق على عدد رؤسهم فاضرب وفق العدد فى الفريضة ان كانت بين السهام والرؤس موافقة والا فالعدد فى الفريضة فالمبلغ مخرج وان تداخل فالاكثر وان وافق فالوفق والا فالعدد فى العدد وثم المبلغ فى الفريضة وعولها.

**فصل** ما فضل يرد على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين وقيل يرد الى بيت المال كما مر فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة او ثلثان وسدس او نصف وسدسان او خمس وثلث ولو مات الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقى على من يرد



عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مات الثانى من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهم من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر.

**فصل** ان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثانى وانظر بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى ثلاثة احوال فان استقام ما فى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فلا ضرب وصحتها من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثانى فى التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول فى التصحيح الثانى او فى وفقه وسهام ورثة الميت الثانى فى نصيب الميت الثانى او وفقه وبعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب سهامه من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة وحظ كل فرد

بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد.

**فصل** ان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح هذا اذا بتاين التركة التصحيح او المجموع والا فاضرب سهام كل وارث او دين كل غريم فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح او المجموع ومن صالح من الورثة على شئ فاجعله كان لم يكن. واقسم على سهامه من بقى ما بقى واخر.

دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

والمرجو من الناظرين ان وجد وا فيه خطاء او زللا او زيغا عن الصواب الاصلاح فانى معترف بقصور باعى وقلة علمى وكبر سنى وقصور فهمى والعصمة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

# تم الكتاب بعون الملك الوهاب

## تاريخ اتمام كتاب

لا بعد فرايض باب — الا العمل والحساب

ان اشتهيت تاريخا فقل — بهما تمت الكتاب

٣٢ ١٣ هـ